الجامعة الإسلامية – غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير قانون عام

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia and Law
Master of Public law

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني
دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية
Punitive Consumer Protection in the Palestinian Legislation
A Comparative Study with Sharia

إِعدَادُ البَاحِثِ

رامي زكريا رمزي مرتجى

إِشرَافُ

الدُكتُور / أنور حمدان الشاعر

الدُكتُور / تيسير كامل إبراهيم

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي القانون العام بِكُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

شوال 1438 هـ – يوليو 2017 م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني
دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية
Punitive Consumer Protection in the Palestinian Legislation
A Comparative Study with Sharia

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأن حقوق النشر محفوظة للجامعة الإسلامية –غزة .

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification. All copyrights are reserves to IUG.

Student's name:	رامي زكريا مرتجى	اسم الطالب:
Signature:	رامي زكريا مرتجى	التوقيع:
Date:	2017/8/13	التاريخ:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **رامي زكريا رمزي مرتجى** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم القانون العام** وموضوعها:

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني
دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 21 ذو القعدة 1438 هـ، الموافق 2017/08/13م الساعة الحادية عشر صباحاً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. أنور حمدان الشاعر	مشرفاً ورئيساً	.....
د. تيسير كامل ابراهيم	مشرفاً	.....
د. زياد ابراهيم مقداد	مناقشاً داخلياً	.....
د. عبد القادر صابر جرادة	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

ملخص الدراسة باللغة العربية

يعتبر المستهلك ركناً أساسياً في العملية الاقتصادية بمجملها ، وقد تزايدت خلال الأعوام الأخيرة الآثار السلبية التي تنتج عن التعدي على المستهلك وحقوقه،وقد سعت الشريعة الإسلامية والتشريعات المعاصرة لتوفير كافة أنواع الحماية لهذا المستهلك، فقد وفرت الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة الحماية المدنية والجزائية للمستهلك في خلال تعاملاته الاستهلاكية.

وقد تناول الباحث خلال هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني ، وذلك لعدم وجود دراسة قانونية متكاملة في الفقه الفلسطيني لتسلط الضوء على النطاق الموضوعي لهذه الحماية ومدى كفايتها مع الإشارة إلى أسبقية الشريعة الإسلامية بهذه الحماية.

اعتمد الباحث خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن في تحليل نصوص وقواعد قانون حماية المستهلك الفلسطيني مع مقارنتها بنصوص وقواعد الشريعة الإسلامية والقانون المصري والجزائري .

وقد قسم الباحث موضوع هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين ، تناول في الفصل الأول منها ماهية المستهلك مع بيان طبيعة القوانين الحمائية للمستهلك وعلة حمايته ، ومن ثم تناول في الفصل الثاني من الدراسة بيان شكل الحماية الجزائية المتمثل في تجريم السلوكيات المضرة بحقوق المستهلك الفلسطيني ، وذلك مع تقييم تلك الحماية ومدى كفايتها .

وقد توصل الباحث في نهاية دراسته إلى عدد من النتائج والتوصيات ، وكان من أبرز هذه النتائج أن الشريعة الإسلامية تركت تحديد العقوبات في جرائم الإضرار بالمستهلك للوالي لتقديرها حسب المصلحة ، وأيضا نجح المشرع الفلسطيني في مد الحماية الجزائية الموضوعية لتشمل العديد من الجرائم التي تشكل تهديداً لمصالح المستهلك مع وجود بعض مواطن النقص والخلل .

كما انتهت الدراسة بالعديد من التوصيات من خلال هذه الدراسة ومن أبرزها ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتعديل الإطار التشريعي الذي يغطي الحماية الجزائية للمستهلك من خلال إزالة التعارض والتناقض بين نصوص قانون حماية المستهلك والقوانين الأخرى ذات العلاقة المبينة من خلال الدراسة .

Abstract

The consumer is considered a key pillar in the economic process as a whole.In recent years, the negative effects of consumer and consumer's rights abuse have increased. The Islamic law, Sharia, and contemporary legislation have sought to provide all kinds of protection for this consumer. Sharia and contemporary legislation have provided civil and disciplinary protection to consumers during their transactions.

In this study, the researcher tackled the subject of punitive protection of the consumer in the Palestinian legislation because there is no such comprehensive legal study in the Palestinian jurisprudence. This is intended to shed light on the objective scope of this protection and its adequacy with reference to the earlier role of Sharia in this regard.

In this study, the researcher adopted a comparative analytical approach in analyzing the texts and rules of the Palestinian Consumer Protection Law, and comparingthem with the rules of Sharia, and Egyptian and Algerian laws.

The researcher divided this study into two main chapters. The first chapter discussed the nature of the consumer and the nature of the protection laws for the consumer and their rationale. The second chapter of the study presented the form of punitive protection reflected in criminalizing some behaviors that harm the rights of the Palestinian consumer. This is in addition to evaluating this protection and the extent of its sufficiency.

At the end of his study, the researcher reached a set of conclusions and recommendations. One of the most important results is that Sharia has left the definition of penalties in the crimes of harming the consumer to the governor to assess them according to interest. The Palestinian legislator also succeeded in extending substantive penal protection to include many crimes that pose a threat to consumer interests.However, some deficiencies and defects are still there.

The study also concluded with several recommendations, the most important of which is the need for the Palestinian legislator to amend the legislative framework that covers the punitive protection of the consumer through removing the contradiction between the provisions of the Consumer Protection Law and other related laws discussed in the study .

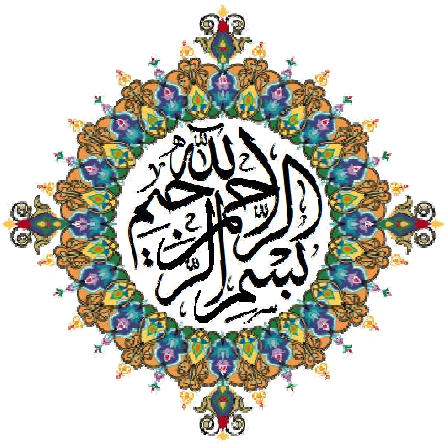

[وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا]

[التوبة: 105]

الإهدَاء

- إلى من قرن الله طاعتهما بطاعته .. وأوجب حبهما على كل حب .. إلى والدي ووالدتي حفظهما الله ورعاهما وأدام ظلهما ..
- إلى سندي ومقلتي بعد الله .. إلى شموع الطريق وأنوارها .. أشقائي وشقيقاتي ..
- إلى منارة العلم ومشكاة النور .. أهل القيام والتبجيل .. أساتذتي في كلية الشريعة والقانون
- إلى الذين شاركوني عناء الدراسة .. رفقة الطريق خير إخوة وصحبة .. زملائي في قسم القانون العام
- إلى من أحبهم وأحب لقاءهم ولا يحلو الحديث إلا في مجلسهم .. أصدقائي ..
- إلى أرض الطهر .. إلى عروس بلاد الشام .. إلى فلسطين العروبة وقدس الإباء ..
- إلى من عطروا هذه الأرض بدمائهم الطاهرة .. شهداء فلسطين ..
- إلى القابعين خلف أسوار الظلم والاحتلال .. أسرانا البواسل ..
- إلى الكادحين على هذا الأرض المحاصرة .. إلى جموع المستهلكين ..
- إلى كل من ساندني وآزرني وساهم في حثي وتوجيهي إلى طريق الصواب ونور العلم وأعانني على إتمام هذه الدراسة ..
- إلى كل من يأنس القلب بذكره وترق العين إلى رؤيته وتحلو الحياة بصحبته ..

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكرٌ وتقديرٌ

انطلاقاً وإيماناً بأمر الله عز وجل (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) [1] فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على فضله وإنعامه وتوفيقه وإكرامه ، بأن أكرمني وتفضل عليَ بأن أُتم رسالتي هذه وأن تخرج بهذا الشكل والمضمون والتي أسأله سبحانه أن يجعلها في ميزان حسناتي وأمي وأبي .

ثم أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور : أنور حمدان الشاعر – رئيس قسم الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، والذي كان خير متابع لي ومرشدٍ لأفكاري وموجهٍ لقلمي ، فله كامل الشكر والتقدير والمحبة .

ولا يفوتني في ذات المقام أيضا أن أتقدم بالشكر والامتنان لمن كان له الأثر الواضح في إثراء دراستي وتزيينها بالجوانب الشرعية فضيلة الدكتور : تيسير كامل إبراهيم .

وكذلك أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الذين زادوا هذه الرسالة حسناً وجمالاً ، كل من :

الدكتور الحبيب حضرة القاضي : عبد القادر صابر جرادة لقبوله مناقشة هذه الرسالة كمناقش خارجي ، ولكونه أحد أهم الموجهين لي خلال فترة إعداد هذه الدراسة . والدكتور الفاضل الأب الفاضل : زياد إبراهيم مقداد والذي قبل أن يكون مناقشاً داخلياً .

كما لا أنسى أن أشكر الدكتور الفاضل : ساهر شكري الوليد – عميد كلية الحقوق بجامعة الأزهر – على ما أفادني به وقدمه لي من علمه الذاخر وخبرته الواسعة خلال فترة إعداد هذه الدراسة .

والشكر موصول إلى صديقي العزيز الأستاذ : محمد عوض التلباني لما قدمه لي من خبرته وسعة إطلاعه أثناء إعداد هذه الرسالة .

كما الشكر والتقدير لأصدقائي وأحبابي الذين لم يتركوا جُهداً يبذل إلا وبذلوه وزيادة فلهم مني الحب والتقدير .

الباحث

رامي زكريا رمزي مرتجى

---

[1] [سورة إبراهيم : 7]

فهرس المحتويات

إقـــرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

ملخص الدراسة باللغة العربية ..... ت

Abstract ..... ث

الآية ..... ج

ٱلإهدَاء ..... ح

شكرٌ وتقديرٌ ..... خ

فهرس المحتويات ..... د

مقدمة 1

أهمية الدراسة : 2

أهداف الدراسة : 3

منهجية الدراسة : 4

الدراسات السابقة : 4

هيكلية الدراسة 5

الفصل الأول : ماهية حماية المستهلك في الشريعة والقانون 7

المبحث الأول : مفهوم وطبيعة حماية المستهلك 8

المطلب الأول : مفهوم المستهلك والمزود 8

الفرع الأول : تعريف المستهلك في الاقتصاد والشريعة الإسلامية 9

الفرع الثاني : التعريف التشريعي والفقهي للمستهلك 11

الفرع الثالث : مفهوم المزود 18

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقانون حماية المستهلك 19

الفرع الأول : ضوابط المشروعية في التجريم وفق أحكام قانون حماية المستهلك..... 20

الفرع الثاني : الأركان العامة لجرائم حماية المستهلك 24

المبحث الثاني : حقوق المستهلك والعلة من الحماية الجزائية له 33
المطلب الأول : حقوق المستهلك 33
الفرع الأول : حق المستهلك في الحفاظ على صحته وسلامته..... 33
الفرع الثاني : حق المستهلك في المعرفة أو المعلومة 34
الفرع الثالث : حق المستهلك في الاختيار 36
الفرع الرابع : حق المستهلك في العيش في بيئة سليمة ونظيفة 37
الفرع الخامس : حق المستهلك في الحصول على سلعة وخدمة مطابقة للمواصفات القياسية 38
الفرع السادس : حق المستهلك في الحصول على المعاملة العادلة..... 39
الفرع السابع : حق المستهلك في الرجوع بالسلع والخدمات 40
الفرع الثامن : حق المستهلك في تشكيل جمعيات حماية المستهلك والانضمام لها 43
الفرع التاسع : حق المستهلك في التقاضي و التعويض 45
الفرع العاشر : حق المستهلك في طلب فاتورة شراء..... 45
الفرع الحادي عشر : حق المستهلك في صحة العروض المقدمة له 46
المطلب الثاني : علة حماية المستهلك 47
الفرع الأول : حماية المستهلك من الغش والخداع..... 48
الفرع الثاني : توافر السلع والخدمات وتنظيم تداولها..... 51
الفرع الثالث : الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك البدنية أو العقلية..... 55
الفرع الرابع : الإعلام والتبصير بالسلع والخدمات..... 58
ملخص الفصل الأول 63
الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على حقوق المستهلك وجزاءاتها في الشريعة والقانون... 65
المبحث الأول : الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الفلسطيني 67
المطلب الأول : جرائم الغش التجاري 67
الفرع الأول : الركن المفترض بجريمة الغش التجاري 68

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الغش التجاري 72
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري 83
المطلب الثاني : الحماية الجزائية من جرائم الخداع..... 86
الفرع الأول : الركن المفترض في جريمة الخداع..... 87
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الخداع :..... 88
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الخداع : 92
المطلب الثالث : الحماية الجزائية من جرائم الإعلان المضلل 93
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإعلان المضلل : 94
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإعلان المضلل..... 96
المطلب الرابع : الإخلال بحق المستهلك في المعلومة 98
الفرع الأول : الحماية الجزائية للمعلومات في حال المنتجات الخطرة..... 98
الفرع الثاني : جريمة الامتناع عن إعلان الأسعار 100
الفرع الثالث : جريمة الامتناع عن إعلان الاسم أو العلامة التجارية أو وضع بطاقة البيان 103
المطلب الخامس : جرائم الاحتكار والاتجار بالسلع غير الشرعية.....107
الفرع الأول : تجريم الاحتكار 107
الفرع الثاني : جريمة صرف سلع تموينية أدخلت البلاد بطرق غير مشروعة 108
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على المستهلك 110
المطلب الأول : أشكال الجزاءات في قوانين حماية المستهلك 111
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية.....112
الفرع الثاني : العقوبات المالية :.....114
الفرع الثالث : التدابير الاحترازية.....116
المطلب الثاني : جزاءات الجرائم الواردة في قوانين حماية المستهلك 118
الفرع الأول : عقوبة جريمة الغش.....118

الفرع الثاني : عقوبة جرائم الخداع 123
الفرع الثالث : عقوبة جرائم الإعلان المضلل 123
الفرع الرابع : عقوبة الإخلال بحق المستهلك في المعلومة.....124
الفرع الخامس : عقوبة جريمة الاحتكار وجلب السلع غير المشروعة 125
ملخص الفصل الثاني.....128
الخاتمة.....129
أولا : النتائج.....129
ثانيا : التوصيات.....130
المصادر والمراجع 134

الإطار العام للدراسة

مقدمة

شـهد العـالم منـذ الثـورة الصـناعية وإلـى يومنـا هـذا تقـدماً هـائلاً و متسـارعاً فـي شـتى المجـالات، إضـافةً إلـى التغيـر الجـذري فـي السياسـات الاقتصـادية للـدول ، وقـد نـتج عـن هـذا التطور استحداث وسائل جديدة في مجال تصنيع وإنتاج السلع والخدمات المقدمة للمواطنين ، ولكن هذا التطور كان له جوانب سلبية على الأسواق والمواطنين في الدول النامية ، فقد ظهرت العديد من السلع المعدلة والمحسنة مع تفاوت واختلاف الجودة والنوعية والسعر من سلعة إلى أخرى ومن خدمة إلى أخرى .

وبرغم ما تحمله بعض هذه السلع والخدمات من الأضرار التي تهدد أرواح وأبدان وأموال المواطنين إلا أن الإقبال عليها في ازدياد وذلك لما توفره من أسباب الراحة والرفاهية ، وفي ضوء هذه العملية الاقتصادية المتتالية فإن المستهلك هو محور هذه العملية والأساس المرتكز لها .

ولقد حرصت التشريعات القانونية الوطنية والدولية على حماية المواطن من خلال إقرار و إيجاد التشريعات على اختلاف مراتبها القانونية ، فمع انتشار تطبيق الشرائع السماوية والرؤية الدينية بدأ الناس يستكينون للأوامر الربانية على اختلاف اتجاهاتها سواء كانت من الناحية التعبدية أم من ناحية المعاملات الفردية .

وقد أظهرت العديد من التشريعات القانونية على المستوي العربي والأوربي في العقود الأخيرة الاهتمام الشديد بالمستهلك باعتباره أحد أهم أركان العملية التجارية وأضعفها في ذات الوقت ، فهو أهم أركان العملية الاستهلاكية حيث إن المستهلك هو الذي يقوم باستخدام السلعة وبشرائها ولكن يبقى هو الطرف الأضعف بسبب قلة خبرته في المقابل أن التاجر أو الصانع هو المهيمن على العملية التجارية والأعرف بمكوناتها وحيثياتها ووسائلها ، وقد ينشأ نوع من التعاون الاقتصادي بين التجار والصناع بصفتهم الأعلم بهذه المواد بحيث يقوموا بتكوين تحالف اقتصادي داخل السوق يستهدف المستهلك.

ولإدراك المشرع الفلسطيني لخطورة العملية الاقتصادية وتأثيرها على المستهلك فقد أضفت القوانين والنظم ، العديد من أشكال الحماية القانونية للمستهلك في محاولة إقامة نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة والقوى المختلفة ، وقد كانت الشريعة الإسلامية سابقة لهذا الأمر عن جميع التشريعات المعاصرة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش في التجارة وقد اعتبر الغشاش خارجاً عن أخلاق المسلمين ، وفي ذات الإطار لما أتاه رجل يُخدع في بيعه

فأمره بأن يبيع بشرط الخلو من العيب ، وهناك العديد من الشواهد الإسلامية على اهتمام الإسلام بالمستهلك وموازنته بين المصالح المتضاربة والتي قد تضر بالمستهلك .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد عامة وواسعة تتيح للسلطة التنفيذية تقدير ماهية الأفعال والسلوكيات التي تخالف مبادئها ، وتخالف التوجيهات الربانية في الحفاظ على أموال الناس وعدم أكلها بالباطل ، ولأن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان فلم تحدد عقوبات محددة للجرائم الواقعة على حقوق المستهلك وإنما تركت تقديرها للوالي .

وقد تنبه مشرعنا الفلسطيني لأهمية المحافظة على المستهلك وحقوقه في سوق المنافسة التجارية فوضع العديد من التشريعات للمحافظة عليه ، فقد كفلت القوانين والتشريعات الفلسطينية الحماية القانونية للمستهلك من خلال تنظيم العقود التي يتعامل بها من خلال القانون المدني [1] ، كما وضعت على المستوى الرسمي العديد من قواعد المراقبة والمتابعة للأسواق من خلال القوانين الإدارية كقوانين البلديات ، ولبالغ أهمية الحماية القانونية للمستهلك ومتابعة حقوقه ومصالحه والاعتداءات التي تهدد تلك الحقوق من قبل فئة التجار بما يؤثر سلباً على المستهلك الذي يعتبر هو عصب العملية التجارية ، ولهذا قام المشرع الفلسطيني بسن قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 والذي يجرم العديد من السلوكيات التي يقوم بها التجار والصناع في سبيل حماية المستهلك والحفاظ عليه ، وكذلك وضع لهذه السلوكيات العديد من العقوبات في محاولة لردع من يحاول التقاوي عليه .

أهمية الدراسة :

تشغل حماية المستهلك في ظل الأوضاع الاقتصادية المتقلبة والانتهاكات المتكررة لحقوق المستهلكين بشكل دائم حيز اهتمام العديد من الباحثين ، ولعل ما دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع بالذات هو أهميته البالغة في ظل الانتهاكات المتتابعة التي تشهدها دول العالم شتى ، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المستهلك وقدرته على الاستهلاك ، وكذلك الأمر في كثرة التجاوزات التي يقوم بها المنتجون والتجار على حقوق المستهلكين وهو الذي يستدعي دراسة الحالة التجريمية والعقابية التي أقرها المشرع والوقوف على الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك الفلسطيني بتسليط الضوء عليها من خلال قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الساري في المحافظات الجنوبية وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في المحافظات الشمالية ، إضافةً إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005

[1] المادة (73) وحتى المادة (178) القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 .

وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 والقوانين والقرارات واللوائح ذات العلاقة في التشريع الفلسطيني وذلك مع الاستعانة بالتشريعات المقارنة والشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة :

1- وضع صورة واضحة عن مفهوم المستهلك وطرق حمايته والسياسة التجريمية والعقابية في سبيل حمايته في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة والشريعة الإسلامية .
2- تحديد الجرائم الواقعة على المستهلك والتي نص عليها المشرع الفلسطيني في قوانينه المختلفة .
3- بيان الخصائص العامة للنطاق التجريمي في قوانين حماية المستهلك .
4- تقييم وتحليل خطة المشرع في المجال التجريمي في الأفعال التي يمكن أن ترتكب في حق المستهلك ومدى كفاية الرقعة التجريمية في هذا المجال في ضوء التشريعات الفلسطينية والشريعة الإسلامية .
5- توضيح وتقدير الجانب العقابي في الجرائم التي تقع على المستهلك.

مشكلة الدراسة :

يعتبر المستهلك أحد أهم ركائز العملية الاقتصادية في ظل التطور الاقتصادي والصناعي ، وقد حاولت العديد من التشريعات توفير الحماية والوقاية الكافية للمستهلك من الأخطار الاقتصادية في ظل الانفتاح التجاري ، لذلك تكمن مشكلة البحث الرئيسية في هذا السؤال الرئيس " **إلى أي مدى حقق المشرع الفلسطيني الانسجام في مكافحة الإجرام الواقع على المستهلك مع غايات العقاب في ضوء القوانين السارية في فلسطين ؟** "

أسئلة الدراسة :

1- ما المقصود بالمستهلك ؟
2- ما هي أهمية حماية المستهلك في التشريعات المقارنة ؟
3- ما هي الجرائم التي تقع على المستهلك في التشريع الفلسطيني ؟ وما طبيعتها ؟ وما الضوابط العامة لها ؟
4- هل توافقت أحكام التجريم والعقاب في قوانين حماية المستهلك مع ما ورد في القوانين العقابية في التشريع الفلسطيني ؟
5- ما مدى توافق السياسة الجزائية الفلسطينية مع الشريعة الإسلامية ؟
6- ما حدود الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات وقوانين حماية المستهلك وما مدى كفاية هذه الحماية ؟

فرضيات الدراسة :

1- ترتبط الحماية الجزائية للمستهلك في الشريعة الإسلامية بالتشريع العقائدي .

2- تختلف طبيعة الجرائم الواردة في قوانين حماية المستهلك عن قوانين العقوبات العامة .

3- تهدف تشريعات حماية المستهلك إلى حمايته في صحته وسلامته .

4- لا تتوافر ضمانات كافية للمستهلكين في التشريع الفلسطيني في مواجهة التجار .

5- يوجد قصور في النطاق التجريمي في النظام الجزائي الفلسطيني .

منهجية الدراسة :

يقوم منهج البحث على الاعتماد بشكل رئيس على إتباع المنهج التحليلي المقارن والوقوف على الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك بناءً على ما ورد في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية وذلك إضافةً إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 والقوانين والقرارات واللوائح ذات العلاقة في التشريع الفلسطيني وذلك مع الاستعانة بالتشريعات المقارنة والشريعة الإسلامية وكما ورد في أحكام القضاء والفقه المقارن.

الدراسات السابقة :

إن المشرع الفلسطيني حديث العهد بالتشريعات الاقتصادية التي تسعى لحماية المستهلك والمحافظة على حقوقه ولهذا السبب فإن الدراسات القانونية في المكتبة الفلسطينية بهذا الخصوص قليلة ومنها ما يلي :

الدراسة الأولى : (حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني) رسالة ماجستير منشورة (2009) ، للباحث عبد الله ذيب محمود ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين. وتهدف الرسالة إلى بيان الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الفلسطيني مع التعرف على حقوق المستهلك الإلكتروني في فلسطين ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وأهمها : وجود حقوق عديدة للمستهلك خلال مرحلة التعاقد وما بعدها كحق الإعلام والتبصير وحق المستهلك في السلعة المطابقة للمواصفات الاتفاقية ، كما أوصى الباحث بإصدار قانون حماية المستهلك العربي من قبل جامعة الدول العربية والعمل على زيادة التعاون بين الدول الأعضاء من أجل حماية المستهلكين العرب .

الدراسة الثانية : (الحماية الجنائية للمستهلك) بحث محكم منشور ضمن كتاب أوراق بحثية (2017) ، للباحث محمد عوض أحمد التلباني ، ويهدف البحث إلى تحليل قواعد التجريم والعقاب الواردة في قانون حماية المستهلك الفلسطيني ، وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وأهمها : وجود خلل ونقص في نطاق الحماية الجنائية الموضوعية وفي عقوباتها ، كما أوصى الباحث بإضافة مادة تقرر الإحالة في التجريم والعقاب إلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك .

الدراسة الثالثة : (الحماية الجنائية للمستهلك) رسالة دكتوراه منشورة (2013) ، للباحثة فاطمة بحري ، جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر . وتهدف الدراسة إلى إبراز الحماية الموضوعية والإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري مع إظهار ما تميزت به قوانين حماية المستهلك عن غيرها من أحكام ، وقد انتهت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات كان أهمها أن أغلب جرائم الاستهلاك يفترض فيها المشرع توافر الركن المعنوي وسوء نية المتعاقد مع المستهلك ، وأوصت الباحثة بتخصيص فرع مستقل في القضاء للفصل في قضايا الاستهلاك .

هيكلية الدراسة

الفصل الأول :

ماهية حماية المستهلك في الشريعة والقانون .

المبحث الأول : مفهوم وطبيعة حماية المستهلك .

المبحث الثاني : حقوق المستهلك وعلة حمايتها جزائياً .

الفصل الثاني :

الجرائم الواقعة على حقوق المستهلك وجزاءاتها في الشريعة والقانون

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك والشريعة الإسلامية .

خاتمة : نتائج وتوصيات

الفصل الأول :
ماهية حماية المستهلك في الشريعة والقانون

الفصل الأول :

ماهية حماية المستهلك في الشريعة والقانون

تعتبر حماية المستهلك من أولى أولويات الشريعة الإسلامية الخالدة ، فقد جاء الإسلام بهدف حفظ الإنسان في جميع جوانب حياته ، بل إن الإسلام عنى بالاستهلاك شأنه في ذلك شأن باقي المعالجات الاقتصادية لجوانب الحياة ، حتى إنه ربط الاستهلاك في المجتمع الإسلامي بالبعد العقائدي والقيم والأخلاق الإسلامية المتنوعة ، وقد وجدت في القوانين المستحدثة العديد من المحاولات من أجل حماية المستهلك من خلال النص على تشريعات خاصة بحماية المستهلك ، وبناءً على ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم وطبيعة حماية المستهلك .

ويتكون من مطلبين في المطلب الأول : مفهوم المستهلك .

وفي المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقواعد الحماية الجزائية للمستهلك .

المبحث الثاني : حقوق المستهلك وعلة حمايتها جزائياً.

وفيه مطلبين المطلب الأول : حقوق المستهلك .

المطلب الثاني : علة الحماية الجزائية للمستهلك .

المبحث الأول :

مفهوم وطبيعة حماية المستهلك

لقد أضحى المستهلك محل اهتمام التشريعات والقضاء وذلك من أجل حمايته مما قد يصيبه في العملية الاستهلاكية التي يعتبر فيها الجزء الأضعف ، وذلك بسبب قلة درايته في مجابهة التجار وأرباب الصنائع المختلفة ، ويستتبع وجود هذه الحماية إدراك من هو المستهلك المستحق للحماية في ضوء تضارب وتكاثر المصطلحات .

و يقصد بالحماية : "القدرة أو السياسة التي تؤدى إلى منع حدوث الضرر والأذى لمستخدم السلعة ، ومن ثم يعنى بها حفظ حقوق المستهلك وضمان الحصول عليها من قبل المعنيين تجار، أو صناع أو مقدمي خدمات" [1].

المطلب الأول :

مفهوم المستهلك والمزود

لقد تضاعفت الانتهاكات التي تقع على حقوق المستهلكين بشكل متزايد و متسارع ، وذلك إما بغش السلع والخدمات أو بالتلاعب في الأسعار أو ببيع منتج مخالفٍ للمواصفات القياسية ، وكل هذا أدى إلى ازدياد المطالب بتوفير حماية حقيقة للمستهلك ، ومع أن مصطلح المستهلك في بداية ظهروه هو مصطلح اقتصادي بحت ولكن مع تزايد التجاوزات بحقه والتعدي على حقوقه كان التدخل من قبل السلطات المختصة بوضع حدود رادعة وقوانين ذات صبغة تجريمية لمحاولة إنهاء هذه التعديات وفي ظل هذا المصطلح الجديد فلا بد من الخوض في تعريف وتوضيح المستهلك وأساليب حمايته كمصطلح حديث .

ولذلك كانت الحاجة إلى تعريف حماية المستهلك في اللغة أولاً :

والحماية بكسر الحاء مصدر لفعل حمى فيقال وحَمَى الشيءَ حَمْياً وحِمىً وحِماية أي منعه ودفع عنه [2] فهي بمعنى دفع الضرر ومنعه .

وأصل الاستهلاك من المصدر هلك فيقال استهلكَ يستهلك، استهلاكًا، فهو مُستهلِك، والمفعول مُستهلَك [3] . وهو أيضا مأخوذ من مادة هلَك :الهَلَكُ، هلك، يهلَكُ، واستهلك المال:

---

[1] علاق، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي (ص 173).
[2] ابن منظور، لسان العرب، (ج10/ ص 4686).
[3] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج3/ ص 2358).

أنفقه وأنفذه [1] . وبذلك يمكن تعريف حماية المستهلك في اللغة بأنها الدفاع عن مستخدم المال ومنفقه .

الفرع الأول : تعريف المستهلك في الاقتصاد والشريعة الإسلامية

أولا : تعريف المستهلك في علم الاقتصاد

وكما سبق البيان فإن مصطلح حماية المستهلك ليس مصطلحاً قانونياً أو فقهياً في الأصل بل هو عبارة عن مصطلح اقتصادي فلا بد من بيان معناه لدى الاقتصاديين .

والمستهلك : "هو الذي يستخدم السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسيط وسواء كان ذلك يتعلق بسلع أو خدمات استهلاكية أو استثمارية وسواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير أو بصورة مجانية" [2] .

كما أن هناك من الفقه من يعرفه بأنه : " كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا " [3] .

وكذلك في ذات المعنى عرفه آخر بأنه " هو الذي يحصل على السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية وليس من أجل التصنيع " [4] فالمستهلك يحتل الطرف الأخير في العملية الاقتصادية بعد عملية الإنتاج والتوزيع .

ويمكن التفرقة بين أنواع ثلاثة من الاستهلاك بحسب المفهوم الاقتصادي وهي :

1. استهلاك الأفراد أو العائلات (الاستهلاك الجماعي) : ويمكن تعريف استهلاك الأفراد بأنه عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع حاجات الأفراد أو العائلات ، وأما الاستهلاك الجماعي فهو إنفاق الإدارة العامة على ما تحتاج إليه من سلع وخدمات لتتمكن من تأدية الخدمات العامة المجانية أو التي بمقابل .
2. الاستهلاك السوقي أو النقدي والاستهلاك الذاتي : ويقصد بالاستهلاك السوقي أو النقدي عملية استخدام هذه السلع والخدمات لإشباع الحاجات وذلك بطريق الشراء من الأسواق بمبالغ نقدية ، بينما يقصد بالاستهلاك الذاتي عملية استخدام السلع والخدمات

---

[1] آبادي، القاموس المحيط (ص 958) .
[2] لطفي، حماية المستهلك في اقتصاد السوق (ص 9) .
[3] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 51) .
[4] عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش (ص62) .

الاقتصادية من قبل الأفراد أنفسهم دون ظهورها في الأسواق ودون دخول نطاق التبادل النقدي .

3. الاستهلاك السلعي والاستهلاك الخدماتي : ويراد بالاستهلاك السلعي بأنه استخدام لمال موجود مادياً لإشباع حاجة الإنسان إلى الغداء والدواء واللباس والسكن ، وأما الاستهلاك الخدمي فهو استخدام مال ليس له وجود مادي لإشباع حاجة الإنسان للحاجات للعلاج والاستشارة أي لإشباع خدمة ومنفعة للإنسان [1] .

وحاصل القول عند الاقتصاديين أن المستهلك هو من يستخدم السلع والخدمات المدفوعة الثمن أو المجانية من أجل مصلحته الشخصية وليس من أجل التصنيع والتدوير وبذلك يخرج المهني من تعريف المستهلك الاقتصادي ويؤدي هذا إلى بساطة معيار التفرقة ما بين المستهلك وغيره .

ثانيا : تعريف المستهلك في الشريعة الإسلامية

إن التشريع الإسلامي هو تشريعٌ شامل متسع ، يتطرق إلى جميع جوانب حياة الفرد المسلم فهو ينظم تصرفاته ومعاملاته ، فتجد الأمر بالصلاة إلى جانب الأمر بعدم الغش وتجده أيضا يربط علو الدرجات بالصدق بالتجارة . وأضاف أيضا مع كل هذا سوراً متيناً من الحماية التشريعية الجنائية ، وفي تقديرنا فإن اصطلاح حماية المستهلك هو مصطلح حديث على الدراسات الفقهية الشرعية ، ولم يتطرق له الفقهاء القدامى في كتبهم ومؤلفاتهم وإن كانت مضامين هذا الاصطلاح متوفرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ نشأته ، ويرجع سبب ذلك إلى أنهم كانوا يستعيضون عن مصطلح المستهلك باصطلاح المشتري .

ويقصد بالاستهلاك بحسب الفقه الإسلامي "هو الاستخدام المباشر للسلع والخدمات المباحة شرعاً لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته المباحة" [2] .

وهناك من الفقه من يذهب إلى القول بأن المستهلك هو "كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال " [3] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر المستهلك على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي مع أن الشريعة الإسلامية تتسع قواعدها الحمائية لتشمل الأشخاص المعنوية ، ويلاحظ

---

[1] نصيف ،النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك (ص3) .
[2] الهيتي ، عبد الستار ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (ص5)
[3] الشرنباصي،حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (ص 25) .

أيضا أنه لم يأتِ على ذكر من يؤول إليه الشيء عن طريق التبرع والهبة ، وكذلك فإنه يوسع نطاق الحماية فيشمل المستهلك النهائي وكذلك المنتج .

الفرع الثاني : التعريف التشريعي والفقهي للمستهلك

أولا : التعريف التشريعي للمستهلك

كما أشرنا سابقاً فإن المستهلك يحتل مساحة واسعة من اهتمام المشرع الفلسطيني ، الذي يسعى إلى إيجاد حماية كافية لهذا المستهلك في ظل المتغيرات التجارية المستمرة ، وفي سبيل ذلك فقد أوجد المشرع الفلسطيني قانون حماية المستهلك الفلسطيني وسعى من خلاله للحفاظ على حقوق المستهلك وتجريم الاعتداء عليه ، وقد توجه المشرع الفلسطيني كما القوانين الأخرى إلى وضع تعريف للمستهلك محل الحماية .

1. تعريف المستهلك في التشريع الفلسطيني

إن مصطلح المستهلك هو مصطلح قانوني حديث النشأة نسبياً ولذلك اجتهد المشرع والفقه والقضاء في إيجاد تعريف قانوني يحدد من المستحق للحماية في العملية الاقتصادية .

ومع أن الغالب في التشريعات المقارنة هو عزوف المشرع عن وضع تعريفات محددة للمصطلحات وترك هذه المهمة للقضاء والفقه ، وبرغم ذلك نجد أن المشرع الفلسطيني يقوم بوضع بعض التعريفات خلال العملية التشريعية ، بالإطلاع على قانون العقوبات الفلسطيني نجد أنه لم يتطرق لذكر تعريف للمستهلك ، ولكن نجد أن قانون حماية المستهلك الفلسطيني قد أورد تعريفاً خاصاً فقد عرف المستهلك بأنه " كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة. " [1] ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني في هذا التعريف قد أخذ بالاتجاه الموسع للمستهلك والذي سنبينه لاحقاً .

والملاحظ بكل وضوح أن تعريف المستهلك لدى المشرع الفلسطيني غير واضح المعالم ويكتنفه الغموض حيث لم يحدد طبيعة الشخص القائم بالشراء أو الاستفادة هل هو شخص طبيعي أم معنوي مع أنه لا بد من الإشارة إلى أن العديد من التشريعات [2] تترك اللفظ على عمومه دون تقييد بالشخص الطبيعي فيفهم من دلالة النص احتوائه للشخص المعنوي .

---

[1] المادة (1) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

[2] المادة (1) قانون حماية المستهلك القطري رقم (8) لسنة 2008 ، و المادة (1) قانون حماية المستهلك المصري رقم (20) لسنة 2006 ، المادة (1) قانون حماية المستهلك التونسي رقم (117) لسنة 1992 .

بينما تذهب بعض التشريعات [1] وبحق إلى ذكر الشخص المعنوي صراحةً من أجل حسم مظنة عدم إيراد المشرع إدراجه بالحماية ، إضافةً إلى عدم وضوح طبيعة الاستفادة من السلعة أو الخدمة هل سيكون من أجل الاستعمال الشخصي والعائلي غير المهني أم أيضا ليشمل الأغراض المهنية .

وهناك من يرى من الفقه أن المشرع قد أراد الاتجاه الضيق حيث قد أورد في ذات المادة تعريف المزود وهي قرينة من أجل استبعاد المهني من مفهوم المستهلك [2]، ولكن بحسب ما نرى من إطلاق الألفاظ وعدم تقييدها وورود التعريف دون قرينة واضحة تصرفه عن المعنى الواسع فإنا نرى أن المشرع قد أخذ بالاتجاه الموسع لتعريف المستهلك ، ونجد أن هذا المسلك في تعريف المستهلك قد تم هجره وبدأت أنظار الفقه والتشريعات المقارنة تتجه نحو الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، وذلك حتى يتم تحصيل الفائدة المطلوبة من التشريع الحمائي للمستهلك بحيث لا يختلط المستهلك بغيره .

2. تعريف حماية المستهلك في التشريع المصري

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك المصري وفي المادة الأولى منه تحديداً نجد أن تعريف المستهلك هو "كل شخص تقدم له إحدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص." [3] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر شخص المستهلك على من تقدم إليه المنتجات أي السلع والخدمات دون الإشارة إلى رغبة المستهلك في الاقتناء والشراء مع أن الأصل في الاستهلاك هو حالة تقدم المستهلك بطلب السلع والخدمات التي يحتاجها لا العكس .

---

[1] المادة (1) قانون حماية المستهلك العماني رقم (66) لسنة 2014 ، و المادة (2) قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005 ، المادة (3) قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم (03-09) لسنة 2009.

[2] شندي ، المفهوم القانوني للمستهلك (ص 6)، أنظر أيضا محكول ،وآخرون ،مراجعة نقدية لمشروع قانون حماية المستهلك (ص 22) .

[3] المادة (1) قانون حماية المستهلك المصري رقم (20) لسنة 2006 .

3. تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " كل شخص طبيعي أو معنوي ، يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ." [1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد مصطلح المستهلك بحسب الغرض من اقتناء السلع بحيث استوجب أن تكون الغاية من اقتناء السلع والخدمات هو سد الاحتياجات الشخصية أو شخص آخر أو حتى حيوان يرعاه و يتكفله بحيث يقطع الشك على أن توجه السلع أو الخدمات للاستعمال النهائي الشخصي وهو بذلك يتوافق مع التعريف الاقتصادي للمستهلك ، وقد وفق فيما يختص باتساع مفهوم المستهلك ليشمل الشخص المعنوي وكما أنه جعل الحماية تشمل عقود المعاوضة والتبرع وهو اتجاه محمود حيث أن الحصول على السلع والخدمات يمكن أن يتم عن طريق الهبة مثلا ، فيمكن أن يقوم شخص بالتبرع بطرود غذائية لأشخاص محتاجين فهولاء الأشخاص يستحقون الحماية القانونية مثلهم مثل غيرهم .

وباستقراء النصوص التشريعية المختلفة نجد أن الاتجاهات التشريعية قد انقسمت في تحديدها لمفهوم المستهلك إلى عدة اتجاهات فمنها ما بحث على صفات معينة في الشخص لاعتباره مستهلكاً كأن يكون هذا الشخص غير مهني ففي حالة كونه مهنياً فيخرج بذلك عن نطاق الحماية ومنها ما قصر الحماية على المستخدم النهائي للسلع والخدمات فقط واستثنى المستخدم الوسيط أو المستخدم الأولي وذهب بعضهم أيضا إلى البحث في مدى علم وجهل الشخص لاعتباره مستهلكاً أو مهنياً مع افتراض الجهل المسبق لدى المستهلك مقارنة بالمهني[2]

ثانيا : التعريف الفقهي للمستهلك

إن المعهود في الدراسات القانونية والفقهية أن تترك مهمة تعريف وإيضاح المصطلحات القانونية للفقه والقضاء ، إلا أن الناظر إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني والقوانين المقارنة يجد أن المشرع قد أدرج تعريفاً خاصاً بالمستهلك ، ولكن نجد أن الفقه في تعريف المستهلك أيضا قد أدلى بدلوه برغم وجود التعريف التشريعي و قد انقسم إلى قولين وهو ما سنبينه فيما يلي:

---

[1] المادة (3) قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم (03-09) لسنة 2009.
[2] شندي ، المفهوم القانوني للمستهلك (ص 20) .

1. الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك :

يرى أنصار هذا التوجه أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك ، وبهذا يكون كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان تاجراً أم غير تاجر يتعاقد مع أحد المهنيين بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو للحصول على سلع أو خدمات لقاء مقابل مادي[1] أو مجاناً، ووفقا لهذا الاتجاه لا يستثنى من مفهوم المستهلك سوء القائم بالشراء من أجل البيع أو إعادة التصنيع وذلك لأن هذا الشراء تم بغرض الاتجار وليس الاستهلاك [2].

وفي ذات الاتجاه يرى بعض الفقه أن المستهلك "هو من يتعاقد بهدف استهلاك السلع مهما كان سبب هذا الاستهلاك" [3] فمن يقوم بشراء سيارة أو مكتب لاستخدامه الشخصي هو مستهلك مثله مثل المهني الذي يقوم بشراء سيارة لاستخدامه المهني .

وهنا من يرى من الفقه أنه حتى نستطيع تشبيه المهني بالمستهلك لا يكفي أن يخرج العمل عن اختصاصه فقط بل يلزم ألا يكون لهذا العمل رابطة مباشرة مع نشاط المهني[4]، بل نجد أن بعضهم قد زاد في ذلك إلى أن وصل بأن المستهلك هو مصطلح رديف للمواطن [5]، حيث يركز هذا الاتجاه على شرط الاستعمال أو الاستخدام دون النظر إلى الشخص القائم بذلك سواء كان منتج أو غير منتج [6] .

وحجة أصحاب هذا الرأي هو أن المهني وبرغم عمله في التجارة إلا أنه ماهر في مجال صنعته ومهنته فقط وهو ضعيف خارج إطار صنعته ويمكن أن يُغبن[7] أي أن هذا التوجه أيضا يركز على جانب مدى خبرة المستهلك فمن لا يتمتع بالخبرة يحتاج إلى الحماية حتى ولو كان منتجاً أو مهنياً.

---

[1] حمد الله ،حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك (ص34) ،مشار إليه في خالد، حماية المستهلك الإلكتروني (ص40).
[2] المرجع السابق ، ص 39 .
[3] بنداري، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك فى عقد الإذعان (ص71).
[4] خالد، حماية المستهلك الإلكتروني (ص40) .
[5] الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(ص35).
[6] زغبي ،حماية المستهلك عن الأضرار الناتجة عن المنتج . (ص 22) .
[7] بختة ،الحماية الجنائية للمستهلك في الجزائر . (ص 31)

2. المفهوم الضيق للمستهلك

يتجه الفقه هنا إلى هجران المفهوم السابق وقصر الحماية على المستهلك دون غيره، وذلك لمراعاة حالة الضعف التي تتوفر في المستهلك وذلك بالنظر إلى طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع العقد وكذا الظروف التي تم خلالها العقد لانسجام ذلك مع الغاية والحكمة التي شرعت من أجلها قواعد حماية المستهلك [1] ، وفي حال وجود شخص مهني في حالة ضعف فإن حاجته للحماية هي حاجة فردية يمكن أن تعالج من خلال نصوص خاصة لا تترك على إطلاقها [2] ، حيث يعرف المستهلك حسب هذا التوجه بأنه " كل شخص يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض مهني " أي أن إشباع الحاجات الشخصية أو العائلية يعتبر من قبيل الاستهلاك المشمول بالحماية بينما من يتعاقد من أجل أغراض مهنته أو مشروعه فلا يعتبر بذلك مستهلكا وفق هذا المفهوم [3] .

وقريباً من هذا التعريف عرفه آخر [4] أن المستهلك هو كل شخص يقوم بإبرام تصرف قانوني يتعلق بتزويده بالسلع أو الخدمات ليستهلكها أو يستخدمها نهائيا لأجل إشباع حاجاته الشخصية و العائلية .

ويرجع سبب رغبة الفقه إلى تضييق مفهوم المستهلك إلى أن المهني الذي يتعامل في نشاط خارج عن طبيعة نشاطه الأصلي ، لا يفقد الخبرة في تعاملاته داخل الأسواق ومع التجار بشكل تام كالمستهلك [5] ، فهو يبقى في ميدان عمله وفي وسط سوقه ويمكنه الاستعانة بالخبراء بحكم عمله واحتكاكه بهم وهذا لا يتوافر للمستهلك العادي [6] .

وبشكل عام فإن الشخص الذي يشتري ويتعامل من أجل احتياجاته المهنية هو أكثر دراية من غيره بأصول وأساسيات التعامل داخل الأسواق وأقوى وأجدر بالدفاع عن نفسه.

---

[1] شندي ، المفهوم القانوني للمستهلك (ص 24) .
[2] شطابي ،حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري . (ص 5).
[3] بوعبيد ، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك (ص175) .
[4] عبد العال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر) (ص 190) .
[5] جرعود،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري (ص 26).
[6] بحري ،الحماية الجنائية للمستهلك (ص35).

ويرى الباحث أنه يمكن الأخذ بتعريف وسط ما بين المنهجيين والذي يوصى المشرع الأخذ به وذلك بتعريف **المستهلك** بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتزود بمقابل أو دون مقابل من السلع أو الخدمات وذلك من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو غير المهنية بأي طريقة من طرق التعاقد التقليدية أو الإلكترونية .

- ❖ إن المستهلك قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، فلم يعد الاستهلاك حكراً على الأشخاص الطبيعيين بل قد اقتحم الأشخاص المعنويين مجال التجارة والاستهلاك وأصبح الأشخاص المعنويون لهم ذوات مستقلة إدارياً ومالياً، ورغم الإمكانيات التي يملكها الأشخاص المعنويون إلا أنهم يحتاجون إلى الحماية ، وذلك بسبب أن الشخص المعنوي في النهاية يمثله شخص طبيعي يمكن أن يغبن أو يُغش .
- ❖ يمكن للمستهلك الحصول على السلع والخدمات واقتنائها عبر إبرام عقد مع شخص آخر ويسمى هذا العقد بعقد الاستهلاك ويلاحظ أن العقود التي تسمح بالحصول على السلع أو الخدمات هي عقود عديدة وذات طبيعة مختلفة كالبيع أو التأجير للخدمات والأشياء وكذلك القروض والتأمينات وغيرها ، وترتبط دائماً صفة الاستهلاك بمن يتزود ويتحصل على السلع والخدمات ولا يمكن اعتبار من يقدمها مستهلكا لها [1] .
- ❖ كما أن الاستهلاك من الممكن أن يتم عبر عقود المعاوضات كعقود البيع بين المستهلك والمزود ، فمن الممكن حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة عبر عقود التبرعات كأن يحصل المستهلك على السلعة أو الخدمة بطريق الهبة مثلا .
- ❖ وقد يتم عقد الاستهلاك بالطريقة التقليدية للتعاقد من خلال التواجد المادي لكلا طرفي التعاقد في مكان التعاقد ، كما يمكن أن يتم التعاقد بالطرق الإلكترونية سواء كان ذلك عن طريق الهاتف المحمول أو عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل التي يفرزها التقدم التكنولوجي المتسارع .

وكما أشرنا مسبقا يُلاحظ أن الفقه لم يُجمع على تعريف موحد للمستهلك وذلك على حسب النظرة المتجهة نحو توسيع وتضييق فكرة المستهلك ، وعلى أية حال فإن المستهلك يمكن أن يقوم بالاستهلاك من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وهذا الاتجاه محل إجماع تقريبا لدى غالبية الفقه كما أشرنا في عرض التعريفات الفقهية بحسب المفهومين الواسع والضيق .

---

[1] بوعبيد ، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك (ص 175) .

ومع ذلك يميل الباحث إلى أن قيام المستهلك بالتعاقد على سلع أو خدمات قد تخدمه في مهنته ، ولكنها خارجة عن مجال اختصاصه يعد ذلك من قبيل الاستهلاك الخاضع للحماية ، وذلك كقيام المحامي بشراء جهاز حاسوب لمكتبه فهو قام بالشراء لخدمة مصلحة مهنته ولكنه في ذات الوقت ليس صاحب خبرة في مجال الحواسيب ومن الممكن أن يغبن أو يُغش فلذلك يستحق الحماية .

ويلاحظ في هذا الاتجاه أن المشرع الفلسطيني [1] قد اعتبر الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته تعتبر أعمال تجارية واعتبرت أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر هي تجارية ما لم يتم إثبات خلاف ذلك ، مع أن هذا التوجه يؤدي إلى عدم حماية التجار الصغار والذين لا تتوافر فيه الخبرة الكافية للتجارة .

الفرع الثالث : مفهوم المزود

يعتبر المزود الطرف الثاني في العملية الاستهلاكية ، وقد اعتاد الفقه على إطلاق مصطلح المهني أو المحترف على المتعاقد مع المستهلك [2] ، ورغم ذلك فقد أعتمد المشرع الفلسطيني مصطلح المزود [3] ، في حين أن المشرع المصري استخدم مصطلح المورد [4] ، وأما المشرع الجزائري فقد استخدم لفظ المتدخل [5] .

ويعرف المشرع الفلسطيني المزود "بأنه الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات" [6] .

وهناك من الفقه من يعرفه بأنه "من يتعاقد أثناء مباشرة حرفته المعتادة ، سواء كانت هذه الحرفة تجارية أو مهنية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو حرة" [7] .

ويتمتع المهني بثلاثة عناصر من التفوق والأفضلية وذلك لقدرته على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته التي يقدمها ، كما يوجد لديه التفوق القانوني من واقع خبرته في التجارة وأنواعها وأسسها ، وكذلك قدرته على الاحتكار القانوني أو الفعلي للمنتجات في الأسواق[1] .

---

[1] المادة (8) قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014 .
[2] يمكن تعريف المهني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات،عبد الله ، المستهلك والمهني مفهومات متباينان (ص 30) .
[3] المادة (1) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.
[4] المادة (1) قانون حماية المستهلك المصري رقم (20) لسنة 2006 .
[5] المادة (1) قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم (03-09) لسنة 2009.
[6] المادة (1) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
(7) كيموش ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية (ص3)

ونلاحظ أن جُل التعريفات تتفق على أن المزود أو المهني هو الشخص الذي يتصرف من أجل حرفته ومهنته .

وقد ألزم المشرع المزود بتحمل التزامات أكبر بكثير من تلك التي يتحملها المستهلك البسيط ، مثل إلزامه إصلاح أو استرجاع المنتجات المضمونة إذا تبين أن بها عيباً خلال مدة وشروط الضمان المتفق عليها مع المستهلك [2] ، كما يجب عليه بيان اسمه الحقيقي وعلامته التجارية المسجلة وكافة المعلومات المطلوبة في بطاقة البيان [3] وغيرها العديد من الالتزامات المختلفة .

المطلب الثاني :
الطبيعة القانونية لقانون حماية المستهلك

يعتبر قانون حماية المستهلك من قبيل القوانين الاقتصادية والتي تنظم العلاقات الاقتصادية داخل الدولة ، كما يتضمن في طياته جملة من مبادئ التجريم والعقاب حيث يصنف ضمن قوانين العقوبات الاقتصادية ، والتي تنظم الجرائم الاقتصادية والجزاء المترتب عليها ، وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها " كل أنواع التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول" [4] .

كما وتعرف بأنها " الأفعال والامتناعات التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذاً لسياساتها " [5] .

وهناك من الفقه من يعرفها وبحق بأنها : " كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة " [6] .

وباستعراضنا لقواعد التجريم والعقاب في التشريع الفلسطيني نجد عدم وجود قانون عقوبات اقتصادي موحد ، يضم في ثناياه الجرائم الاقتصادية كافة التي تمس بالسياسة

---

[1] زعبي ، حماية المستهلك في الجزائر نصاً وتطبيقاً (ص 15) .
[2] المادة (19) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (21) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ،السعودية (ص 18) .
[5] إبراهيم ،الجرائم الاقتصادية (ص 26).
[6] عمراني ،آليات محاربة الجرائم الاقتصادية (ص 6) .

الاقتصادية داخل الدولة ، بل نجد جرائم متناثرة في عدة قوانين خاصة إلى جانب قانون العقوبات العام .

فنجد أن المشرع الفلسطيني قد نص على بعض الجرائم في قانوني العقوبات [1]، إضافةً إلى تجريم العديد من الأفعال التي تمس المصالح الاقتصادية من خلال قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 ، كما أورد عدداً من الجرائم ذات الصلة من خلال قوانين أخرى كقانون الصحة العامة [2] ، وقانون المواصفات والمقاييس ، [3] وقانون البيئة [4] ، وقانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة [5]، وغيرها العديد من القوانين التي صدرت قبل قدوم السلطة الفلسطينية إلى قطاع غزة [6] .

وسنبين في هذا المطلب الضوابط العامة للجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك والأركان العامة لهذه الجرائم وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : ضوابط المشروعية في التجريم وفق أحكام قانون حماية المستهلك

الفرع الثاني : الأركان العامة لجرائم حماية المستهلك .

الفرع الأول : ضوابط المشروعية في التجريم وفق أحكام قانون حماية المستهلك

تخضع الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك لذات القواعد الناظمة لقوانين العقوبات العامة ، وذلك على الرغم من انتمائها لطائفة الجرائم الاقتصادية إلا أنها قد تختلف في بعض الجزئيات ، ومن جملة هذه القواعد ما يلي :

أولا : خضوعها لمبدأ الشرعية

ظهر مع بزوغ فجر الثورة الفرنسية وحتى عصرنا الحاضر مبدأ دستوري مهم وهو مبدأ لا جريمة ولا جزاء إلا بنص ، وقد ظهر هذا المبدأ للحد من السلطان الواسع للقضاء والذي أدى إلى التحكم في حريات الأفراد ، ولكن بعد الثورة الفرنسية أضحى هذا المبدأ مكسبا من مكاسب الأفراد ضد طغيان وتحكم القضاة [7] ، وقد أقر هذا المبدأ القانون الأساسي الفلسطيني كأحد

---

[1] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في المحافظات الشمالية ، قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في المحافظات الجنوبية .
[2] المادة (18،19) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 .
[3] المادة (31) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000
[4] المادة (62،63) قانون البيئة رقم (7) لسنة (1999) .
[5] المادة (26،27) قانون رقم (5) لسنة (1998) بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة .
[6] المادة (1،2) قرار بقانون رقم (11) لسنة 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري .
[7] سرور ، أحمد فتحي ، القانون الجنائي الدستوري (ص 31) .

أهم الضمانات للحفاظ على الحقوق والحريات [1] ، ونشير أن الشريعة الإسلامية قد كانت سابقة في إقرار هذا المبدأ فقد قال الله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [2] .

ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون، ولا عقوبة أو تدبير خلافاً لما هو مقرر قانوناً لها، ولذلك فهو يعتبر ضماناً للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية ، كما يعتبر ضمانا للمجرم أيضا بعدم توقيع عقوبة غير تلك المنصوص عليها، ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ حصر مصادر التجريم في التشريع المكتوب ، وبالتالي عند غيابه فإننا نعود إلى الأصل العام في الأشياء وهو الإباحة وليس التجريم [3] .

ثانيا : التفويض في تشريعات حماية المستهلك

قد بينا أن التجريم والعقاب في التشريعات الجزائية هو من اختصاص السلطة التشريعية وذلك إعمالا لمبدأ المشروعية ، غير أنه وإن اتفق مبدأ الشرعية في قوانين حماية المستهلك مع ذات المبدأ في قانون العقوبات العام ، إلا أنه يوجد هناك اختلاف فيما بينهما ، إذ أنه في قوانين حماية المستهلك ليس القانون الصادر من السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد لتجريم فحسب ، بل قد تفوض السلطة التنفيذية في إصدار بعض القوانين والقرارات إضافةً إلى أن هذه القوانين لا تقوم بتحديد الجرائم تحديداً دقيقاً [4] .

ويبرر لهذا التفويض أن الجرائم الواقعة على المستهلك تتطلب توافر الخبرة في بيان عناصر التجريم والسرعة المناسبة لمواجهة وملاحقة المتدخلين في عمليات إنتاج السلع والخدمات الموجهة للمستهلك ، ولأن الأجهزة التنفيذية قريبة من السوق يجعلها ذلك على علم ومعرفة بالجرائم ممكنة الحدوث، وهذا ما يسهل عليها عملية سن التشريعات [5] .

وقد نص المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك على قيام مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون [6] .

---

[1] المادة (15) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .
[2] [الإسراء : 15]
[3] عودة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص 152).
[4] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 243) .
[5] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 47) .
[6] المادة (34) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 رقم (21) لسنة 2005 ، وقد صدرت هذه اللائحة بالقرار رقم (13) لعام (2009) من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني .

ثالثا : التفسير في تشريعات حماية المستهلك

يقصد بالتفسير توضيح ما أبهم من الألفاظ وتكميل ما اقتضب من النصوص وتخريج ما نقص من الأحكام والتوفيق بين الأجزاء المتناقضة [1] ، والقاعدة العامة أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة ولا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ، فوفق الأصل العام يجب أن تكون قواعد التجريم دقيقة وواضحة بحيث لا تترك مجالاً للاجتهاد والتفسير [2] ، ونتيجة للأخذ بمبدأ الشرعية فقد تم إلزام القاضي بتفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيراً مضيقاً عندما يطبقها على الوقائع المعروضة أمامه ، وذلك خشية أن يستغل مهمته في التفسير فيجرم أفعالا لا تدخل تحت نصوص التجريم ، أو يقرر لها عقوبات لا تضمنها تلك النصوص [3] .

وقد تم انتقاد هذا المسلك والرد عليه بأن هدف التفسير هو استظهار قصد المشرع من ألفاظ النص ، وبالتالي فلا مجال للقول بوجوب انحصار التفسير في حرفية النص ، بل للقاضي الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التي ورد بها النص القانوني حسبما قصده واضع القانون [4] .

وقد يصدر التفسير عن الجهة التي أصدرت التشريع ذاته أو من جهة أعلى ويكون واجب التطبيق ويسمى التفسير التشريعي ، كما يقوم بعملية التفسير الفقهاء في مؤلفاتهم وبحوثهم ودراستهم والتي تقدم العون الكبير للقضاء في تفسيراتهم القضائية إلا أنها تبقى غير ملزمةٍ لهم ويطلق عليه التفسير الفقهي ، في حين أن المشرع قد يلجأ إلى منح محكمة معين اختصاص تفسير النصوص القانونية كما فعل المشرع الفلسطيني [5] ، ويعتبر هذا التفسير تفسيراً كاشفاً لإرادة المشرع في النص محل التفسير ، ويحوز على القوة الإلزامية للنص الأصلي ، وقد يصدر التفسير من المحاكم على اختلاف درجاتها بمناسبة تطبيقها على واقعة منظورة أمام القاضي فيتصدى لها من تلقاء نفسه دون طلب من أحد الخصوم [6] .

والتفسير في مجال قوانين حماية المستهلك لابد أن يكون تفسيراً يحقق غاية وجود هذه القوانين دون الالتزام بحرفيتها ، وإنما الوصول إلى المعنى الذي يريده المشرع وذلك حمايةً

---

[1] الشاعر ، أبو كلوب ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (ص 175)
[2] حكم النقض الجزائي (2011/33) محكمة نقض رام الله ، بتاريخ 2011/9/18 (موقع إلكتروني) .
[3] قشطة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص 52)
[4] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 246).
[5] المادة (1/103/ب) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .
[6] جرادة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص 159) .

للمستهلك ، لأن قوانين حماية المستهلك من القوانين التي تصدر على وجه السرعة [1] ، على ذلك لا يجوز للقاضي في تفسير قوانين حماية المستهلك الأخذ بالقياس في التجريم وذلك لعدم تجاوز إرادة المشرع وحتى لا يؤدي ذلك إلى خلق جرائم وعقوبات لم يجرمها المشرع ، وذلك شأن كافة قوانين العقوبات العامة والخاصة ذلك أن غرض القوانين العقابية هو الموازنة بين المصالح والمعاقبة على الانتهاكات التي يجرمها القانون [2] .

رابعاً : تطبيق تشريعات المستهلك من حيث الزمان

تسري القواعد القانونية بعمومها بعد صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية ابتداء من الموعد الذي يحدده القانون وقد حدد القانون الأساسي الفلسطيني وقت نفاذ التشريعات بعد ثلاثين يوماً من نشرها في جريدة الوقائع الفلسطينية [3] .

ومن النتائج الهامة المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدم رجعية القواعد التجريمية إلى الماضي، فلا تسري إلا على الوقائع التي تلي نفاذها ، ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبلها وهذا ما يعبر عنه بقاعدة عدم رجعية النصوص الأشد [4] .

ولكن يرد استثناء على هذا المبدأ في حالة صدور قانون أصلح للمتهم يطبق القانون بأثر رجعي، وذلك تحقيقا لمصلحة المتهم ومصلحة المجتمع ككل، وذلك بشرط أن يكون قد صدر قانون يغير أو يعدل في التجريم أو العقوبة وأن يكون هذا القانون قد صدر قبل الفصل في الدعوى نهائياً [5].

غير أن الحال خلاف ذلك في تشريعات حماية المستهلك حيث يطبق القانون بأثر فوري ويستبعد تطبيق قاعدة رجعية القوانين إلى الماضي إذا كانت أصلح للمتهم ، وذلك لأن تشريعات حماية المستهلك تنظم علاقات سريعة التغير والتطور، حيث تتأثر بقوانين العرض والطلب ، ومن ثم فتطبيق قاعدة رجعية القوانين الأصلح تعطي الفرصة لمرتكبي جرائم العدوان على المستهلك من تعطيل عملية التقاضي أملاً في صدور قانون جديد يمكن أن يكون الأصلح لهم ، وبالتالي يفلتون من العقاب [6] .

---

[1] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 52).
[2] قشطة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص 248).
[3] المادة (116) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .
[4] الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج69/1) .
[5] جرادة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص 79).
[6] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 53).

غير أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات في المحافظات الشمالية قد نص على أن (كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم [1].) ، وأما في المحافظات الجنوبية فإن قضاء محكمة الاستئناف العليا قد أكد على مبدأ سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي وإن خلا القانون من النص عليه [2] .

ويطبق القضاء الفلسطيني القاعدة العامة برجعية القانون الأصلح للمتهم على جميع الجرائم ، سواء أكانت جرائم تمس بمصالح المستهلكين أم الجرائم الأخرى ، وذلك لعدم وجود نص خاص بالجرائم الواقعة على مصالح المستهلكين يحدد عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم .

الفرع الثاني : الأركان العامة لجرائم حماية المستهلك

يتطلب المشرع لقوام الجريمة توافر ركنيين وهما الركن المادي والركن المعنوي للجريمة ، وما ينطبق على الجرائم بعمومها ينطبق على الجرائم الواقعة على حقوق المستهلك .

أولا : الركن المادي لجرائم الإضرار بالمستهلك

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية محسوسة تدركه الحواس ، ولذلك فلا جريمة بلا ركن مادي وذلك بهدف حماية الأفراد من تعدي السلطات على حقوقهم .

ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة [3] .

والسلوك الإجرامي إما أن يكون بعمل إيجابي مثل القيام بعدة حركات بقصد تحقيق الوصف الذي تنطبق عليه نص القانون كبيع سلعة مغشوشة ، و قد يكون بفعل سلبي كالامتناع عن إتيان فعل ينتظره منه القانون في ظروف معينة أو ألزمه القانون بمباشرته كالامتناع عن إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالسلعة ، وغالباً ما تقع الجرائم بأفعال إيجابية [4] .

والأصل أن المشرع يعاقب إما على تمام السلوك المادي للجريمة أو على مجرد محاولة ارتكابه ، في حين أنه لا يعاقب على الأعمال السابقة لتمام الركن المادي والمتمثلة في التحضير لارتكاب الجرم ، إلا أن المشرع في قانون حماية المستهلك قد خرج عن هذا الأصل

---

[1] المادة (1/4) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .
[2] الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج73/1)
[3] قشطة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص 117).
[4] عمراني ،آليات محاربة الجرائم الاقتصادية (ص 9).

واعتبر بعض الأعمال التحضيرية جريمة مستقلة [1] ، فنجد أن حيازة الموازين غير المضبوطة وغير المختومة هو في حد ذاته لا يعتبر توجهاً نحو ارتكاب جريمة الغش مثلاً ، ولكن المشرع الفلسطيني قد خرج عن هذا الأصل واعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد وجود هذه الموازين والمقاييس لدى المزود وفي ذلك حماية واضحة للمستهلك [2] .

وبالنظر إلى النتيجة الإجرامية و هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في قواعد التجريم [3] ، ولنتيجة الإجرامية مدلولان أما الأول فهو مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، والثاني مدلولٌ قانوني و يعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية وهو علة الحماية [4] .

وتنقسم الجرائم بحسب هذا المفهوم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر ، وكذلك الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية .

وجرائم الضرر : هي التي يحقق المجرم فيها سلوكاً إجرامياً تترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فيشترط فيها تحقق النتيجة ويطلق عليها اسم الجرائم المادية ، وأما جرائم الخطر فهي أن تكون آثار السلوك الإجرامي تمثل تهديداً محتملاً أو حقيقاً للحق أو المصلحة التي يحميها فلا يشترط فيها تحقق النتيجة ويطلق عليها اسم الجرائم الشكلية [5] .

وتعتبر أغلب الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك من قبيل جرائم الخطر فلا يتوقف العقاب فيها على تحقق الضرر الفعلي ، بل يكفي أن ارتكابها يهدد المصلحة المحمية من قبل المشرع ، ولذلك يعاقب المشرع على محاولة ارتكاب الجريمة عندما يتم التعرض للحقوق أو المصالح المحمية [6]، كما وأنه يعاقب عليها على أنها جرائم تامة ومستقلة بذاتها ولها ذات العقوبة للجريمة التامة [7] .

---

[1] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 281).
[2] المادة (1/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج244/1)
[4] عمراني ،آليات محاربة الجرائم الاقتصادية (ص 9).
[5] بنحدو ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي (ص 188) .
[6] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 281) .
[7] المادة (28) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

فنجد أن المشرع الفلسطيني يعاقب على مجرد عرض السلع التموينية للبيع حتى وإن لم تتم عملية البيع أو لم يترتب على الغش أو الفساد في السلعة ضرر صحي [1] .

وأما الجرائم الإيجابية : فهي التي يأتٍ فيها المجرم الفعل المنهي عنه بحركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة ، وأما الجرائم السلبية فهي التي يمتنع فيها المجرم عن إتيان الفعل الذي أوجب عليه القانون إتيانه [2] .

ولكن خلو الجريمة السلبية من نتيجة إجرامية لا يحول دون تقبلها للفكرة الفنية لكل من القصد الجزائي والخطأ ، لأن الامتناع عن عمل معين بذاته يعني إتيان عمل آخر لا يتفق مع العمل الذي أوجبه القانون [3] ، ونشير هنا إلى أن أكثر جرائم الإضرار بالمستهلك هي جرائم إيجابية كجريمة الخداع [4] وأقلها جرائم سلبية كجريمة الامتناع عن إعلان الأسعار [5] .

وقد تكون النتيجة من وراء الفعل محتملة والتي تقع كأثر للسلوك المادي وتتجاوز قصد المجرم الذي كان منصرفاً إلى نتيجة مباشرة أخرى ، سواء توقعها الجاني أو لم يتوقعها ، بحيث تتوافر السببية بين هذا الفعل والنتيجة المغايرة للقصد [6] .

ونشير هنا إلى أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بالنتيجة المحتملة في العقاب على جرائم الإضرار بالمستهلك ، ولكنه قد ترك الباب مفتوحاً للنيابة والقضاء لمتابعة الجرائم ذات النتائج المتعددة ، فقد نص على مع أن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك يكون مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون [7] .

أما فيما يتعلق بعلاقة السببية وهي صلة يجب أن تقوم بين عمل المجرم أو امتناعه وبين النتيجة الحادثة بحيث يصح إسناد هذه النتيجة إلى المجرم واعتباره مسئولا عنها [8] .

أو هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولا يقوم الركن المادي للجريمة دونها ، فلا بد أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقيق النتيجة المعاقب عليها ، وفي حال انتفائها تقتصر مسؤولية الفاعل على محاولة ارتكاب الجريمة إذا

---

[1] المادة (1/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] جرادة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص 171 – ص 173).
[3] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 285) .
[4] المادة (28) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[5] المادة (5/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[6] عبد الرزاق ، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة (موقع إلكتروني) .
[7] المادة (27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[8] فوده ، أحكام رابطة السببية (ص 23) .

كانت الجريمة عمدية وأما إذا كانت غير عمدية فلا يسأل إطلاقاً وذلك لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية [1] .

وقد تعددت نظريات إعمال علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية ، ومن أهم هذه النظريات نظرية السبب الأقوى ونظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم .

وتتجه نظرية السبب الأقوى إلى أن المجرم يسأل عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الأقوى المؤدي إلى حدوث النتيجة ، وما عدا ذلك من الأسباب فهو من قبيل العوامل المساعدة، وقد وجه لهذا المسلك الانتقاد وذلك لأن تعدد الأسباب يؤدي إلى صعوبة التمييز بين الأقوى منهم [2] .

أما نظرية تعادل الأسباب فتتجه نحو القول بأن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة متساوية ، ولذلك فكل عامل لا تقوم النتيجة بدونه يعتبر سبباً لها ، وبالتالي يجوز إسناد النتيجة لكل الأفعال المختلفة ، في حين تم انتقاد هذه النظرية لأنها تؤدي إلى إلغاء نظرية الاشتراك في الجريمة ، كما أنها لا تتصف بالعدل بسبب عدم تمييزها بين قوة وأثر كل عامل على حدة [3] .

في حين أن نظرية السبب الملائم تقضي بأنه إذا كان فعل المجرم يصلح في الظروف التي وقع فيها أن يكون سبباً ملائما لحصول النتيجة وفقاً للمجري الطبيعي للأمور فإن السببية تكون متوفرة وقائمة ، فإذا تدخلت عوامل شاذة ونادرة في إحداث النتيجة لا تقع إلا نادراً غإن علاقة السببية تنتفي بين السلوك والنتيجة [4] .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يتبن أياً من نظريات السببية سابقة البيان وترك الأمر للفقه والقضاء .

ويثار البحث حول علاقة السببية في بعض جرائم الإضرار بالمستهلك ، ذلك أنه لا بد من توافر علاقة السببية في الجرائم ذات النتيجة ، ويشترط في هذه الأخيرة أن يكون السلوك

---

[1] الخلف،الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص 141) .
[2] فوده ، أحكام رابطة السببية (ص 25) .
[3] قشطة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص 117).
[4] فوده ، أحكام رابطة السببية (ص 26) .

المجرم مسبباً لنتيجة الإجرامية [1]، أما في الجرائم الشكلية نجد أن المشرع الفلسطيني لم يتطلب وجود علاقة السببية واكتفى بمجرد اقتراف السلوك المجرم سواء أكان فعل أو امتناع .

ومن ذلك نجد أن المشرع قد اعتبر مجرد التحريض على ارتكاب جرائم الإضرار بالمستهلك جريمة مستقلة وتستحق ذات عقوبة الفعل المحرض عليه ، وذلك دون اشتراط نتيجة لهذا الفعل أو علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، فمجرد قيام السلوك المادي قامت الجريمة [2] .

ثانياً : الركن المعنوي لجرائم حماية المستهلك

يقصد بالركن المعنوي : هو علاقة نفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي يأتٍ هذا السلوك [3] .

ويعتبر القصد الإجرامي حجر الأساس في الركن المعنوي للجريمة وهو العلم بعناصر الجريمة مع توجه إرادة مرتكب الفعل إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها كما وردت في نموذجها القانوني ، وفي حال توجهت الإرادة إلى الفعل دون النتيجة كان ذلك خطأ غير عمدي أي جريمة غير عمدية [4].

1- القصد الإجرامي :

يعتبر القصد الإجرامي تعبيراً عن الخطأ الواعي والإرادي ، فلكي يقوم القصد قانوناً يكفي أن تتوجه إرادة الفاعل إلى السلوك فقط ، أما النتيجة فيكفي العلم بأنها تترتب على السلوك ، وقد أثار القصد الإجرامي جدلاً واسعاً في الفقه فقد اتجه بعضهم إلى تغليب عنصر العلم ، بينما توجه بعضهم الآخر إلى تغليب دور الإرادة [5] .

وللقصد الإجرامي أهمية واضحة فما من دعوى جزائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي للتحقق من توافره أو القول بانتفائه ، وذلك لأن المشرع يهتم بمجابهة أولئك الذين توجهت إرادتهم نحو الثورة على أحكامه أكثر من أولئك الذين لم يريدوا مخالفة القانون ولكنهم لم يأخذوا بالحيطة والحذر بالقدر الكافي [6] .

---

[1] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 285).
[2] المادة (29) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] جرادة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص 247) .
[4] حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام (ط4/ 602).
[5] الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج359/1) .
[6] حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي (ص 9) .

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنها قانون حماية المستهلك الفلسطيني نجد أنها تشترط القصد العام كركن معنوي للجرائم التي نصت عليها ولا تقوم دونه ، وإنَّ اشتراط المشرع العلم لدى الفاعل في جريمة الغش لهو خير دليل على تطلب القصد الإجرامي [1] .

والعلم المطلوب لوجود القصد الإجرامي هو علم المجرم بالعناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة ، وتكمن أهمية هذا العلم في بيان محل علم مرتكب السلوك بالتجريم من عدمه أو العناصر التي يتعين العلم بها ، ذلك أن هناك من العناصر ما يلزم العلم بها لقيام القصد الإجرامي ، كما أن هناك عناصر لا يلزم العلم بها ، ويترتب على ذلك أن الجهل والغلط في العناصر اللازمة لقيام القصد الإجرامي يؤدي إلى انتفاء هذا القصد والعكس بالعكس [2] .

وقد ثار بين فقهاء القانون الجدل حول أثر الجهل بقوانين حماية المستهلك على الركن المعنوي ، إذ يفترض العلم بالقانون الجزائي في حق كل شخص فلا يقبل الاعتذار بجهل القانون، وهناك من يرى من الفقه [3] إلى القول بأن القوانين الاقتصادية – المتعلقة بالمستهلك – لا تخضع لقاعدة العلم المفترض بحجة أن القوانين واللوائح والقرارات الاقتصادية متفرعة ومتشعبة بما لا ييسر على الأفراد العلم بها وبأحكامها فيفترض فيهم جهلها .

في حين توجه فريقاً آخر [4] إلى التفرقة بين المهني الذي يقتضى عمله الإلمام بالقوانين الاقتصادية ومتابعة تطوراتها وتعديلاتها ، فلا يعذر بسبب جهله بأحكامها كالتجار والصناع وأصحاب الشركات ، أما غير المهني الذي يكون اتصاله في هذه القوانين بصفة عارضة فإنه يكون معذوراً إذا لم يتسن له العلم بالقوانين الاقتصادية .

ويرى الباحث أن التعذر بالجهل في القوانين المتعلقة بالمستهلك غير مقبول ، وذلك لأن العلم بالقوانين والقرارات التي تجرم أفعال الإضرار بالمستهلك هي قوانين وقرارات منشورة بالطرق الرسمية التي يفترض في العامة استطاعتهم الوصول إليها والعلم بها .

وحاصل القول أن المشرع الفلسطيني قد تطلب القصد الإجرامي العام ولم يتطلب القصد الخاص إلا على سبيل الاستثناء ، حيث نجد أن المشرع الجزائي في قانون العقوبات الفلسطيني

---

[1] المادة (29) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج364/1)
[3] عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين (ص 129)، مشار إليه في خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 313).
[4] مصطفى ، محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في الفقه المقارن (ص 120) ، مشار إليه في خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 313) .

قد تطلب في جريمة إحراز الطعام أو الشراب المضر بالصحة قصداً خاصاً متمثلا في الإحراز بقصد البيع [1] ، حيث أنه لا عبرة للباعث في الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية عموماً ولا يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً إلا حيث نص المشرع على ذلك ، وبذلك قضت محكمة الاستئناف [2] .

2- الخطأ غير العمدي

فهو اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بتحقق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها [3] .

كما أن الخطأ غير العمدي هو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون [4] .

ويختلف عن القصد الجزائي في توجه إرادة المجرم إلى إحداث السلوك وتحقيق النتيجة في القصد وأما في الخطأ غير العمدي فإن إرادته تتجه إلى النشاط دون النتيجة سواء توقع النتيجة أم لا [5].

ولما كان الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية ، فقد وجدت قاعدة أنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الإجرامي فيها ، أما إذا أراد الاكتفاء بالخطأ غير العمدي وجب عليه الإفصاح عن ذلك [6] .

وقد أشار المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات في المحافظات الشمالية إلى صور قيام الخطأ غير المقصود ، فيعتبر من قبيل الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة [7] .

ويقوم الإهمال عن طريق ارتكاب خطأ سلبي بحيث يكون قائما في حال عدم قيام الشخص المكلف قانوناً بإزالة مصادر الخطر عن المصلحة المحمية والحيلولة دون وقوعه [1] .

---

[1] المادة (1/196) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 .
[2] حكم الاستئناف جزائي (2000/104) محكمة استئناف رام الله ، بتاريخ 2001/5/3 (موقع إلكتروني) .
[3] خميم، محمد ، الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري (ص 34) .
[4] بنحدو ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي (ص 232)
[5] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك . (ص 285).
[6] حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي (ص 10) .
[7] المادة (64) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .

كما قد يتوافر الخطأ غير العمدي بسبب قلة الاحتراز وهو أشبه بالخطأ الواعي فالمخطئ يعلم بطبيعة فعله وما يمكن أن يترتب عليه من ضرر أو خطر للغير ، ولكنه يتمادى ولا يتخذ الاحتياطات المناسبة على أساس سوء تقديره بأنه متمكن من عدم حدوث النتيجة المكروهة [2] .

كما أن عدم مراعاة النظم والقوانين على اختلاف مستوياتها يعتبر من قبيل الخطأ وذلك لأن الخطأ له علاقة مباشرة بالتزام قانوني يقع على عاتق الجمهور يجب عليهم احترامه في جميع الأحوال ولو لم يتم النص عليه صراحةً [3] .

ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه التشريعات حتى يتحقق الخطأ دون تطلب إثبات اتخاذه إحدى الصور السابقة من الإهمال وعدم الحيطة ، وهذا لا يعني افتراض الخطأ الذي يكفي لتوافره مجرد قيام الرابطة المادية بين السلوك والنتيجة ، بل ما زالت تقوم على أساس الخطأ الحقيقي الواقعي ، وغاية الأمر أن عبء الإثبات بنتقل من على عاتق النيابة إلى عاتق المتهم لينفي بدوره قرينة الخطأ التي تقوم في حقه [4] .

وخروجاً على القواعد العامة فإن قواعد قوانين حماية المستهلك يتوافر فيها الركن المعنوي بمجرد مخالفة القانون ، وذلك لأن ارتكاب المخالفة في حد ذاتها نوعٌ من الخطأ سواء وقعت هذه المخالفة بتعمد الفاعل أم بسبب إهماله أم عدم احتياطه ومراعاته للأنظمة ، ويبرر لذلك أن المصلحة التي أقر المشرع استحقاقها للحماية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية وإنما أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ [5] .

ويعتبر تقدير الخطأ من عدمه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بناءً على أدلة مقبولة [1] .

---

[1] بنحدو ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي (ص 232)
[2] جرادة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص 323) .
[3] بنحدو ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي (ص 234)
[4] جرادة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص 325) .
[5] خميم ، الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري . (ص 35).
[1] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 317).

المبحث الثاني :
حقوق المستهلك والعلة من الحماية الجزائية له

تسعى التشريعات الاقتصادية إلى حماية النظام الاقتصادي داخل الدولة ، والسعي نحو المحافظة على المستهلك وحقوقه ، كما تحافظ في ذات الوقت على النظام ذاته ، ويعتبر قانون حماية المستهلك أحد هذه القوانين التي تسعى إلى إيجاد عملية التوازن المطلوب بين المصالح الاقتصادية المتضاربة ، ولذلك نجد أن قانون حماية المستهلك الفلسطيني قد أقر حقوقاً للمستهلك ورتب بناءً عليها التزاماً على المزود بأن يؤديها ، وقد كفل المشرع هذه الحقوق من أجل غاية تشريعية عظيمة وهي الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك ومراعاة حقوقه .

وسنبين في هذا المبحث من خلال مطلبين ، في أولهما ماهية حقوق المستهلك وأشكالها ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى العلة من الحماية الجزائية لهذه الحقوق .

المطلب الأول :
حقوق المستهلك

لقد تنوعت حقوق المستهلك من تشريع إلى آخر مع اتفاقها في مجملها على الحفاظ على المستهلك وصحته وحرية اختياره ومصالحه المختلفة وهذه الحقوق هي :-

الفرع الأول : حق المستهلك في الحفاظ على صحته وسلامته

مما لا شك فيه وجوب المحافظة على سلامة الإنسان وصحته فهي رأس ماله ، فلا بد من حصول المستهلك على السلع والخدمات الآمنة والصحية بحيث لا تكون مقلدة أو مغشوشة ولأجل هذه الغاية توجد العديد من الهيئات والمؤسسات تُعنى بفحص الغذاء والدواء وكافة المواد التي يحتاجها المستهلك ، ويتمثل هذا الحق في توفير الحماية والسلامة للمستهلك على صعيدين ، فعلى الصعيد الحكومي بأن يتم إقرار أنظمة حمائية تحافظ على الصحة العامة وتجرم أي سلوك من الممكن أن يؤثر على صحة المستهلك وسلامته ، فيعتبر الحق في الصحة من الحقوق الدستورية المكفولة بنص القانون الأساسي والذي نص على أن يصدر قانون ينظم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة [1] ، وقد نص المشرع الفلسطيني على هذا الحق بالنص على تمتع المستهلك بالحق في الحفاظ على صحته وسلامته

[1] المادة (1/22) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .

عند استعماله للسلعة أو الخدمة من حيث الجودة والنوعية [1] ، وذلك من خلال حقه في الحصول على السلع والخدمات خلال فترة صلاحيتها وهذا الضمان هو حق للمستهلك وواجب على المزود [2] ، وعلى صعيد المزود فيتوجب عليه أن يمتنع عن أي سلوك من الممكن أن يؤثر على صحة وسلامة المستهلك وفي إطار ذلك فإنه يضمن العيوب الخفية في السلع و صلاحية المنتج للاستهلاك.

وقد حافظت الشريعة الإسلامية على الإنسان في صحته وسلامته من نفسه فأمرته بألا يهلك نفسه وأن يحافظ عليها فقال الله سبحانه وتعالى [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [3] ، وقد حفظت الشريعة الإسلامية صحة المستهلك من خلال نهيها التجار عن الغش في السلع ومن خلال أمرها له بإتباع الأوامر الشرعية المتمثلة في الأمانة والصدق والنصيحة للمسلمين .

وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الحلاق عن حلق الشعر في السوق بجوار بائعي الأطعمة وذلك لأن الريح تحمله فتلقيه على الطعام [4] ، وفي هذا إشارة واضحة إلى سعي الشريعة الإسلامية للحفاظ على صحة المستهلك والسعي نحو حصوله على سلع وخدمات خالية مما قد يضره في صحته أو سلامته .

وقد أورد الفقه الإسلامي العديد من صور الاحتساب الشرعي حمايةً للمستهلك فقد كان يُمنع اللحامون من أن يضعوا اللحوم إلى نهاية المصاطب وذلك حتى لا تتسخ ملابس الناس وحتى يحافظ على نظافة ما يبيعه للعامة ، وإذا فرغ من بيعه قام بغسل مصاطبه التي كان يعرض عليها حتى لا تتجمع عليه الحشرات [5].

الفرع الثاني : حق المستهلك في المعرفة أو المعلومة

يعتبر من حق المستهلك حصوله على المعلومات التي تهمه في خلال عملية حصوله على السلع والخدمات ، فمن حقه معرفة طبيعة السلعة المقدمة له هل هي سلعة ذات علامة تجارية أصلية أم مقلدة ومن ذلك أيضا حق المستهلك بالحصول على معلومات صحيحة عن السلعة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، فعدم تبيان مواصفات وخصائص السلع ومدى فاعليتها يعتبر إضراراً بالمستهلك وانتهاكاً لحقه في المعرفة .

---

[1] المادة (1/3) ، قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (5/4) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 رقم (21) لسنة 2005 .
[3] [سورة البقرة : 195]
[4] ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج4،69) .
[5] الشيرازي ، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ج1 ،25)

وعلى خلاف قواعد القانون المدني والتي لا توجب على المتعاقد تزويد المتعاقد الآخر بالمعلومات إلا بناءً على طلبه ، جاءت تشريعات حماية المستهلك وأوجبت على المتعاقد مع المستهلك تزويده بالمعلومات الصحيحة التي تزيل عنه الجهالة [1] سواءاً بإخباره أو تبصيره أو تحذيره بالمعلومات التي من شأنها إلقاء الضوء على السلع أو الخدمات المعروضة عليه [2].

وقد كفلت الشريعة الإسلامية للمستهلك حقه في الحصول على المعلومة الصحيحة عن السلع والخدمات وكافة المعاملات وذلك من خلال ربط حياة الإنسان المسلم بشعور المراقبة الدائمة من قبل الله عز وجل في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم " فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ" [3] ، وكذلك من خلال تحريم الكذب في قول النبي صلى الله عليه وسلم " مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْكَذِبِ " [4] .

بل قد أضافت الشريعة الإسلامية رقابة أوسع وأشمل من خلال إشعار المسلم بالرقابة الدائمة على كل لفظ يخرج منه فقد قال الله تعالى [مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ] [5].

ونرى كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى الرجل الذي حاول إظهار السلع على غير حقيقتها بأن يبين للناس ويبقي الطعام الذي أصابه البلل أمام الناس وذلك لقول النبي [أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ] [6] .

وقد قال ابن المنذر: فكتمان العيوب في السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة [7]، بل إن الإسلام أوجب على التاجر المسلم أن ينصح لأخيه فلا يغشه ولا يكتمه ويبين وينصح له في السر والعلن [8] ، فقد كان الناس يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرائض كلها ومعها النصح لكل مسلم فقد قال جرير رضي الله عنه " بَايِعْت النبي عَلَى الإِسْلاَمِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " [9].

---

[1] المادة (6/3) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] ماني ، حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري (ص 1).
[3] [مسلم : صحيح مسلم 36/1 ،باب معرفة الإيمان والإسلام، رقم الحديث 8]
[4] [الترمذي : سنن الترمذي ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، 416/3 : رقم الحديث 1973] حديث حسن .
[5] [ق : 18]
[6] [مسلم : صحيح مسلم ،باب من غشنا فليس منا ، 99/1 : رقم الحديث 102] .
[7] ابن بطال،شرح صحيح البخارى لابن بطال (ج6/ 213).
[8] ابن رشد ، المقدمات والممهدات (ج2/ 100) ، كذلك في معناه ابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج396/2) .
[9] [البخاري : صحيح البخاري ،الإيمان /الدين النصيحة، 21/1 : رقم الحديث 58] .

الفرع الثالث : حق المستهلك في الاختيار

يعتبر من حق المستهلك قيامه بالاختيار بين السلع والخدمات المتنوعة ذات الجودة المناسبة ، وعلى عكس الاختيار يكون إجبار المستهلك على شراء سلع معينة وأصناف معينة من خلال قصر السلع والخدمات المعروضة على أنواع معينة ، أو من خلال تضييق الخيارات عليه واستغلال حالات الاستعجال والجهل لدى المستهلك وإجبارهُ خلالها على الصفقات الإجبارية والاضطرارية أو على ربط بيع سلعة بسلعة أخرى أو أي شرط يخالف إجراءات التعاقد المعتادة [1] ، ومن حقه كذلك الحصول على صفقات عادلة متكافئة من حيث ضمان جودة السلع والخدمات المعروضة وتناسبها مع السعر المطلوب بحيث لا يوجد غبن أو غش أو خداع للمستهلك في العقد الاستهلاكي [2].

والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها كانت السباقة في ترك الخيار للمستهلك في إتمام الصفقات من عدمه ، وترك الخيار له في الشراء من عدمه وكذلك باقي العقود فقد روى حكيم بن حزام – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " قال: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " [3] .

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على توافر الخيار للمستهلك وعلى أهمية الصدق في المعاملة وما يترتب عليها من بركة الرزق وسعته عند توافر الصدق في المعاملة وعدم الغش والخداع بين الطرفين ، وكذلك حرمة الكذب وكتم العيوب وما له من إنفاق للسلع والخدمات مع ذهاب بركتها وهذا نهي واضح وصريح على حرمة كتم العيوب وإخفائها وعلى وجوب توضيحها للمستهلك وإظهارها وعدم التدليس وإخفاء العيوب .

وقد حث الإسلام على إقالة [4] المشتري أو البائع إذا أراد فسخ العقد أو الرجوع عنه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ] [5] .

---

[1] المادة (1/4) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[2] المادة (5/3) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 رقم (21) لسنة 2005 .
[3] [أبو داود : سنن أبي داود ،باب في خيار المتبايعين، 3/ 273: رقم الحديث 3459] حديث صحيح .
[4] " وهي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص" السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج2 ، 74) .
[5] الحاكم : المستدرك على الصحيحين، البيوع، 52/2 : رقم الحديث 2291] .

الفرع الرابع : حق المستهلك في العيش في بيئة سليمة ونظيفة

يعتبر حق المستهلك في بيئة سليمة ونظيفة من ضمن الحقوق التي كفلها له القانون الأساسي وذلك من خلال نصه على وجوب الحفاظ عليها والعمل من أجل حمايتها [1] ، وتطبيقاً لذلك فإن الحفاظ على البيئة يعتبر حقاً عاماً لا يجوز التنازل عنه أو السماح بانتهاكه ، ولأجل ذلك كانت شكاوى ودعاوى البيئة غير متعلقة بالمصلحة الخاصة [2] فهي غير مرتبطة بشرط المصلحة لإقامتها فالمصلحة في دعاوى البيئة مفترضة ومتوافرة دوماً ، وهي من الحقوق الثابتة للمستهلك بنص القانون من حق المستهلك العيش في بيئة نظيفة وسليمة [3]، وقد حظر المشرع القيام بمزاولة أي عمل يؤثر على البيئة العامة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة [4] ، كما يتوجب على الجميع المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة ، وذلك بعدم التسبب بأي من المكاره الصحية [5] .

حتى أن المشرع أوجب على المزود أن يدون على السلع المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على بيئة نظيفة [6].

وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء سابقةً في الحفاظ على البيئة التي تعتبر من المصالح الحاجيات –الكمالية– فمصلحة المسلم في حفظ بيئته والمحافظة عليها جزء من أوامر الله لعباده حين قال سبحانه وتعالى [وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ] [7] فقد نهى الله سبحانه على إطاعة المفسدين وعن الإفساد في الأرض وهو نوع من أنواع الجريمة المعاقب عليها شرعاً ومن الأوصاف الذميمة ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ " [8] فوجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم هو اتقاء الرجل لقضاء حاجته في الأماكن العامة وتجمعات الناس ، وذلك حتى لا يلعنه الناس ويحل عليه غضب الله لإيذائه من ينتفع من جميع الأمور البيئية وهذه الأصناف الثلاث هي على سبيل المثال لا الحصر ،

---

[1] المادة (33) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .
[2] المادة (3/أ) قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لعام 1999 .
[3] المادة (4/3) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (31) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.
[5] المادة (40) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.
[6] المادة (14) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[7] [الشعراء : 151 ، 152]
[8] [الحاكم : المستدرك على الصحيحين، الطهارة ، 273/1 : رقم الحديث 594] .

فكل مكان يمكن أن ينتفع منه الناس لا يجوز البتة لأي أحد من المسلمين إيذائهم فيهم أو تنغيصهم عليه .

الفرع الخامس : حق المستهلك في الحصول على سلعة وخدمة مطابقة للمواصفات القياسية

يعتبر من أهم حقوق المستهلك حصوله على السلع والخدمات مطابقة لأفضل مواصفات الجودة المحددة ضمن التعليمات الفنية الإلزامية للسلعة [1] والتي يتم إقرارها من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية [2] ، وقد نص المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك على حق المستهلك في الحصول على سلعة وخدمة مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية [3] ، ومن أجل هذا الحق يمنع قيام أي منتج أو مهني أو تاجر من تداول السلع غير المطابقة للتعليمات الفنية الفلسطينية الإجبارية [4] .

وقد أحسن المشرع [5] حينما نص على حق المستهلك في الشكوى على المزود في حالة مخالفة السلعة للشروط المتفق عليها أيضا بين المزود والمستهلك ، ويهدف المشرع من إقرار التعليمات الإلزامية للسلع والخدمات إلى المحافظة على الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمستهلك مع تحقيق متطلبات التجارة الدولية وذلك من خلال تحقيق أسس المنافسة العادلة .

والناظر في الشريعة الإسلامية يدرك بما لا يدع مجالاً للشك أنها كانت سابقة لمثل هذا الحق ، فقد حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل ابتداءاً فقال الله سبحانه [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [6] فحرم الإسلام على الناس أن يأكلوا أموال بعضهم بعض وذلك بتحريم الغش التجاري في جميع ما صلُح للتجارة .

فالتحايل على المواصفات والمقاييس والأنظمة التي وجدت من أجل حماية المصالح المجتمعية نوعاً من أنواع الغش التجاري الممنوع شرعاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " مَنْ

---

[1] وهي "الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج. " المادة (1) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .

[2] المادة (1/4) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .

[3] المادة (4/3) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

[4] المادة (4/3) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

[5] المادة (7/4) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .

[6] [البقرة : 188]

غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " [1] وهذا تهديد صريح وبيانٌ واضح أن الغش محرمٌ في دين الله ، وقد قال غير واحد من العلماء[2] الغش حرام وهو كبيرة من الكبائر في دين الله وفاعله فاسقٌ وترد شهادته ، فقد أسبغ الإسلام هذا الحق للمستهلك بأحكام شرعية مغلظة تحفظ هذا الحق من الضياع وترد عنه أي انتهاك .

الفرع السادس : حق المستهلك في الحصول على المعاملة العادلة

إن من حق المستهلك أن يتم معاملته معاملة عادلة بحيث لا يتم التمييز بينه وبين غيره ، والمعاملة العادلة قائمة على أساس حسن النية عند التعاقد بين الطرفين ، وذلك من خلال الشفافية التامة ووضوح إجراءات التعامل بين المستهلك وغيره [3] .

بحيث لا يمتنع المزود عن التعامل مع المستهلك دون مسوغ قانوني بل يقوم بتزويده بكل ما يحتاج طالما توفر لديه ، كما يعتبر من قبيل المعاملة العادلة للمستهلك ألا يتم إرغامه على شراء ما لا يحتاجه ولا يريده كالصفقات الإجبارية .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على أن يتمتع المستهلك بحرية تامة في تعامله مع التجار فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى " [4] .

وفي توجيه هذا الحديث نجد فيه الحضُّ على السَّمَاحَة وحسن المعاملة واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه ؛لأن النَّبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم، في الدنيا والآخرة [5] ، وبهذا نجد أن المعاملة الحسنة للمستهلك واجبة على المزود .

وقد قال الله سبحانه وتعالى موجهاً جمهور المسلمين إلى أهمية أن يوصي بعضهم بعضاً بالصبر وأن يسود بينهم الرحمة والخلق الحسن في قوله سبحانه [وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ] [1] .

---

[1] [مسلم : صحيح مسلم 99/1 ، رقم الحديث 43] .
[2] ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار (ج 5/ ص 47) .
[3] المادة (2) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] [البخاري : صحيح البخاري ، البيوع / السهولة والسماحة في البيع والشراء ،57/3 : رقم الحديث 2067] .
[5] ابن بطال،شرح صحيح البخارى لابن بطال (ص 210) .
[1] [البلد :: 17]

الفرع السابع : حق المستهلك في الرجوع بالسلع والخدمات

يعتبر خيار الرجوع حقاً للمستهلك في إعادة النظر في العلاقة التعاقدية التي أبرمها والعدول عنها خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد وطبيعته ، ويستخدم للدلالة على هذا الحق عدة ألفاظ كمهلة التروي أو التفكير أو حق العدول أو إعادة النظر في العقود [1] ، أو حق الندم [2].

لقد كفل المشرع حق المستهلك في أن يستبدل السلع أو أن يُصلحها أو حتى استرجاع ثمنها [3] ، وفي إقرار هذا الحق للمستهلك يكون المشرع قد وفر نوعاً من التوازن التعاقدي وهذا الحق من قبيل الاستثناء على الأصل في العقود ، ويمكننا تعريف حق المستهلك في الرجوع بأنه مُكنة قانونية وفرها القانون للمستهلك من أجل فسخ العقد والتحلل منه ضمن شروط معينة ، حيث أنه جعل حق المستهلك في استبدال السلع في حال عدم مطابقتها للشروط التي تم التوافق عليها بين المستهلك والمزود أو الشروط المعتادة في السلع [4] ، إضافةً إلى ذلك فإن من حق المستهلك أن يقوم المزود بإصلاح السلعة إذا كان بها عطل معين وقد أحسن المشرع بأن نص على حق المستهلك باسترجاع الثمن الذي دفعه لقاء السلعة وهو ما يعني حق المستهلك في رد السلعة للمزود .

وقد أكد المشرع على أحقية المستهلك باسترداد ما دفعه من مبالغ مقابل حصوله على خدمة معينة وذلك في حال ثبت خلال استعمالها بشكل سليم أنها غير مطابقة للمواصفات الاتفاقية أو المعمول بها أو حتى الغرض الذي تم من أجله الحصول عليها [5].

ونلاحظ أن المشرع قد جانب الصواب في عدم تحديد مدة معينة لاستبدال أو إرجاع السلع تحديداً نافياً للمشاحنة ، وعدم تحديد السلع التي يجوز فيها هذا الحق وترك المسألة على إطلاقها ، فقد قيد حق المستهلك في تبديل السلعة وفقاً للاتفاق بين المستهلك والمزود أو خلال شهر من تاريخ إرجاع السلعة للمزود [1] ، حيث كان ينبغي على المشرع في اللائحة التنفيذية تقييد ما أُطلق في القانون وتفصيل ما أُجمل .

---

[1] مساعدة ، وخصاونة ، خيار المستهلك في الرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة (ص162) .
[2] بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن ، (ص 152).
[3] المادة (8/3) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (4/4) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[5] المادة (8/3) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.
[1] المادة (6/20) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .

ومن المخالفات التي يرتكبها المزودون لهذا الحق هو وضع عبارة (البضاعة أو السلع المباعة لا تبدل ولا تسترد) وهذا مخالف لما نصت عليه المادة السابقة وفيه إهدار لحقوق المستهلك الذي عادةً لا يكون لديه الخبرة الكافية ويغلب على معاملته السرعة وعدم التروي، ونؤيد أن يتم حظر مثل هذه العبارات وما في معناها لما فيها من إهدار واضح للحقوق المستهلك ولما فيه من التضييق على حرية المستهلك وعلى حقه في الاختيار.

وقد ذهب المشرع المصري إلى جواز قيام المستهلك باستبدال السلعة أو استرداد ثمنها دون نقصان أو زيادة في التكلفة خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً [1] ، وبذلك حفظ المشرع المصري للمستهلك حقه في الاستبدال وفي استرداد الثمن دون أي زيادة أو نقصان .

وقد وافق المشرع الكويتي [2] المشرع المصري في مدة الأربع عشرة يوماً وأضاف عليها إمكانية زيادة المدة عن ذلك في حال كان العرف السائد يقبل ذلك أو كان الضمان المقدم من التاجر يسمح بذلك ، إلا أنه المشرع الكويتي[3] نص على تحديد خمسة أيام لممارسة حق الاستبدال أو الرد لسلع التي تحتاج إلى قياس مثل الملبوسات ، وذلك بشرط إثبات خيار القياس في فاتورة الشراء، والهدف من اشتراط القانون وجود شرط مسبق هو استقرار المعاملات التجارية وثباتها بين الناس والوصول إلى نوع من الثقة في المعاملة ، وقد وفق المشرع الكويتي –وبحق– إلى وضع بعض الشروط لضبط عملية الاستبدال والإعادة للسلع بما يضمن حقوق المستهلك وحقوق التاجر وهي كما يلي [4] :

1. أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء.
2. ألا يكون المستهلك قد استخدمها بأي صورة من الصور.
3. ألا تكون السلعة قابلة للتلف السريع ،ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمي عند الشراء.
4. ألا تكون طبيعة السلعة وبحسب ما يقتضيه العرف لا تجيز ردها أو استرجاعها.

ولذلك يرى الباحث أن يتم تعديل نص الفقرة (4) في المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني من (استبدال السلعة أو إصلاحها أو إرجاعها أو الرجوع عن

---

[1] المادة (8) قانون حماية المستهلك المصري رقم (20) لسنة 2006 .
[2] المادة (1/25) اللائحة التنفيذية بشأن حماية المستهلك الكويتي رقم (39) لسنة 2014 .
[3] المادة (6/25) اللائحة التنفيذية 2014/39 بشأن حماية المستهلك الكويتي .
[4] المادة (1/25) اللائحة التنفيذية 2014/39 بشأن حماية المستهلك الكويتي .

الخدمة واسترداد المبالغ التي دفعها لقاء الحصول على السلعة أو الخدمة، في حال عدم مطابقتها للشروط المتفق عليها أو المعمول بها.)

إلى ما أخذ به المشرع الكويتي كما يلي (أ- استبدال السلعة أو إصلاحها أو إرجاعها أو الرجوع عن الخدمة واسترداد المبالغ التي دفعها لقاء الحصول على السلعة أو الخدمة، في حال عدم مطابقتها للشروط المتفق عليها أو المعمول بها خلال مدة أربع عشرة يوماً من تاريخ شراء السلعة أو أي مدة أخرى كان عليها العرف وفي حالة كانت السلعة من السلع التي تحتاج إلى قياس فإنه يجوز تبديلها أو استرداد ثمنها خلال خمسة أيام بحد أقصى.

ب- تطبق أحكام الفقرة السابقة بناءً على الضوابط التالية :

1. أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء.
2. ألا يكون المستهلك قد استخدمها بأي صورة من الصور.
3. ألا تكون السلعة قابلة للتلف السريع، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمي عند الشراء.
4. ألا تكون طبيعة السلعة وبحسب ما يقتضيه العرف لا تجيز ردها أو استرجاعها.

ج- يحُظر على المزودين الامتناع عن تبديل السلع أو استرداد ثمنها أو النص على ذلك من خلال إلصاق ملصقات أو الاشتراط على المستهلك .)

وقد كانت الشريعة الإسلامية سابقة في حفظ حقوق المستهلك وذلك قبل العقد من خلال حرية اختياره في التعاقد من عدمه ، كما حفظت له حقه بعد التعاقد في اشتراط الخيار وبضمان العيب ، فيحق للمستهلك الرجوع على المزود في حالات عديدة وهي الموسومة في كتب الفقه الإسلامي بحق الخيار، وأشهر أنواع الخيارات في الشريعة الإسلامية خيار المجلس [1] ، و خيار العيب [2] ، وكذلك خيار الرؤية [3] ، وخيار الشرط [1] ، إضافةً إلى خيار التغرير والغبن الفاحش [2] .

([1]) ويُعرف بأنه " إذا حصل الايجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ماداما في المجلس (أي محل العقد) ، ما لم يتبايعا على أنه لا خيار " سابق ، فقه السنة (ج109/3) .

([2]) ويُعرف بأنه " وهو أن يشتري شيئاً لم يره وله الخيار إذا رآه، فإذا رآه فهو بالخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده." التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي (ج461/3) .

([3]) ويُعرف بأنه " هو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة." الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (ج3123/4) .

([1]) ويُعرف بأنه " هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت (1) إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معا ولاحدهما إذا اشترطه." سابق ، فقه السنة (ج109/3) .

([2]) وهو أن يغرر البائع المشتري أو بالعكس تغريراً قولياً وهو التغرير في السعر، أو تغريراً فعلياً وهو التغرير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً: وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (ج3525/5)

ومن أجل تحقيق الغاية الشرعية من إقرار مثل هذا الحق للمستهلك حض الإسلام المتعاقد على قبول تراجع المستهلك عن العقد حتى ولو لم يشترطه ، وذلك من أجل تمام حصول الرضا بينهم وأدعى لتقبل البائع للرد وذلك بسبب التنشئة الروحية والعقائدية التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية ، وإن كان الأصل في المعاملات الإسلامية كافة هو الالتزام بالتعاقد وأن الرجوع عنه هو عبارة عن استثناء لأجل الموازنة بين المصالح ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ] [1] .

ومن ضمن خيارات المستهلك خيار الشرط وذلك في عدة حالات منها حالة الغبن والغش أو العيب وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم [الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا] [2].

وهناك من يرى من الفقه إلى أن أقل الخيار هو ثلاث أيام وقال بعضهم قد يصل خيار الشرط إلى شهرين حسب الضرورة [3] ، وخيار الشرط داخلٌ في باقي الخيارات فيحق للمستهلك استرداد ثمن السلعة أو استبدالها في حال عدم مطابقتها للمواصفات المتوافق عليها أو المعتادة في السلع وقد يشترط المستهلك أن يرى السلعة إذا كان غائبا عن مجلس التعاقد كمثل التعاقد الإلكتروني، وهذا الحق مكفول بالشريعة الإسلامية ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم [لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ] [4] ، ويعتبر خيار الرؤية من ضمن الشروط السائغة الواردة في الحديث [الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا] [5] .

الفرع الثامن : حق المستهلك في تشكيل جمعيات حماية المستهلك والانضمام لها

يعتبر من قبيل حق المستهلك في حمايـة حقوقه أن يقوم بتشكيل جمعيات لحماية المستهلك [6]، وكذلك الانضمام إليها والمشاركة في المجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك والعمل معها على حماية حقوقه [1] .

---

[1] [الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، 52/2 ، رقم الحديث 2291] ؛ [ابن ماجة : سنن ابن ماجه ، 741/2 ، رقم الحديث 2199].
[2] [أبو داود : سنن أبي داود ، 273/3 ، رقم الحديث 3459] حديث صحيح .
[3] للمزيد أنظر المرغيناني،علي بن أبي بكر ، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج 3/ ص 29 وما بعدها) .
[4] [مالك : الموطأ ، 927/4 ، رقم الحديث 2361] حديث صحيح .
[5] [الدارقطني : سنن الدارقطني ،426/3 ، رقم الحديث 2892].
[6] المادة (3/3) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 رقم (21) لسنة 2005 .
[1] المادة (6/4) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .

ويعرف المشرع الفلسطيني جمعيات حماية المستهلك بأنها " كل جمعية غير ربحية تؤسس لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى ضمان حقوق المستهلك وتوعيته "[1]، وتهدف الجمعيات إلى توعية المستهلك لضمان عدم تعرضه لأي مخاطر أو أضرار ناتجة عن السلع أو الخدمات محل الاستهلاك [2] وتهتم جمعيات حماية المستهلك برصد الانتهاكات الواقعة على حقوق المستهلك ودفعها عنه [3]، وحمايته من أي غش أو تدليس أو أي مخالفة لقانون حماية المستهلك [4] .

والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها تحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب التناصح بالخير وكذلك دفاع المسلم عن المسلم و التناصر في الخير فقد قال الله سبحانه وتعالى [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى] [5] .

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد أقامت نظاماً سُمي بنظام الحسبة وهو الذي يقوم بالرقابة على الأسواق والمتطلع في نظام الحسبة في الإسلام يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بدأ بتطبيقه بنفسه وذلك بدليل الحديث [مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على صُبْرَة طعام ووجدها قد أصابها الماء ... فقال : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ] [6] .

وفي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم القصص الكثيرة في رقابته على الأسواق وتنظيم عملها والسعي نحو الحفاظ على المستهلكين داخل الدولة الإسلامية ، ونشير هنا إلى أن الحسبة تحتوي على موظفين مكلفين من قبل الدولة بالمراقبة الأسواق ومنع التعديات ، كما يوجد فيها المتطوعون الذين يعاونون المحتسب على عمله ونظام جمعيات حماية المستهلك يشابه إلى حد كبير هؤلاء المتطوعين [7].

---

[1] المادة (1) قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بنظام جمعيات حماية المستهلك رقم (26) لسنة 2010 .
[2] المادة (1/2) قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بنظام جمعيات حماية المستهلك رقم (26) لسنة 2010 .
[3] المادة (2/2) مجلس الوزراء الفلسطيني بنظام جمعيات حماية المستهلك رقم (26) لسنة 2010 .
[4] المادة (3/2) مجلس الوزراء الفلسطيني بنظام جمعيات حماية المستهلك رقم (26) لسنة 2010 .
[5] [سورة المائدة : 2] .
[6] [مسلم : صحيح مسلم ،الإيمان/ من غشنا فليس منا ، 99/1 : رقم الحديث 102] .
[7] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (ج6262/8) .

الفرع التاسع : حق المستهلك في التقاضي و التعويض

إن من حق المستهلك على المزود تعويضه عن أي أضرار تنشئ عن استخدام السلع والخدمات المقدمة من قبله ، ومن أجل هذا الغرض لا بد من وضع إجراءات تضمن حصوله على التعويض الكافي سواءاً كان هناك عيب في التصميم أم تم التضليل بخصوص المعلومات المتعلقة بالجودة أم عدم التحذير من مخاطر الاستعمال [1].

يلجأ المتضررون في أي معاملة رسمية أو غير رسمية إلى القضاء وهو حق دستوري مكفول بنص القانون الأساسي [2] ، ولما كان المستهلكون هم الحلقة الأضعف في العملية الاستهلاكية كان حق التقاضي لهم حقاً أساسياً متأكداً بنص القانون الأساسي وبنصوص القوانين الحمائية للمستهلك [3] ، وقد أحسن المشرع في أن منح هذا الحق للمستهلك على استقلاله وكذلك منحه الحق في تكليف جمعيات حماية المستهلك لدفاع عن حقوقه وصونها وطلب التعويض عن أي ضرر قد يصيبه [4] ، بناءً على ما سبق فإن من حق المستهلك في حال حصل أي انتهاك لأي حق من حقوقه التوجه إلى القضاء بشكل مباشر والمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر.

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد حفظت للمستهلك حقه في اللجوء إلى المحتسب والتداعي أمامه في حال تعرضه لأي انتهاك متعلق بالبخس أو التطفيف في الكيل أو الميزان ، أو الغش والتدليس في المبيعات والأثمان [5] .

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " [6] ، ويدلل هذا الحديث على وجوب عدم الإضرار بالمستهلك وبمصالحه والحفاظ عليه والابتعاد عن أي فعل يمكن أن يؤدي إلى الإضرار به .

الفرع العاشر : حق المستهلك في طلب فاتورة شراء

يعتبر من حق المستهلك الحصول على فاتورة شراء مبيناً فيها اسم المؤسسة المزودة للمنتج وعنوانها ورقم تسجيلها المعتمد في السجل التجاري ، وكذلك تاريخ المعاملة مع بيان السلعة أو الخدمة المزودة ووحدة بيعها أو تأجيرها ، وبيان كمية السلعة أو عددها ، أو نوع

---

[1] عفيفي، حماية المستهلك الضمان والتبيان (ص 27) .
[2] المادة (1/30) القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 .
[3] المادة (7/3) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (9/4) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[5] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (ج6271/8) .
[6][الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار ، 408/3 : رقم الحديث 895]

الخدمة التي تلقاها وثمنها المتفق عليه بين المزود والمستهلك مع القيمة الإجمالية للفاتورة وذلك على حسب العملة المتداولة [1] .

ونرى أن الشريعة قد أصلت لهذا الحق من خلال وجوب قيام المزود ببيان حقيقة السلع وأنواعها وإظهار التفاصيل كافةً للمستهلك كما بينا مسبقاً ، وفي إطار ذلك يجوز له طلب فاتورة تفصيلية توضح تفاصيل المنتجات التي تعاقد عليها وثمن هذه المنتجات .

كما أن الشريعة الإسلامية قد حثت على مبدأ الكتابة للحقوق عامة ، وتعتبر فاتورة الشراء من الأوراق التي تثبت حقوق المستهلك وتساهم في الحفاظ عليها ، فقد قال الله سبحانه وتعالى [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] [2] .

الفرع الحادي عشر : حق المستهلك في صحة العروض المقدمة له

من خلال استقراء الواقع والنظر في الأسواق نجد أنه يكثر في الأسواق العروض الترغيبية للمستهلك كعروض تخفيض الأسعار أو بيوع التصفيات وكذلك العروض المبهمة التي لا يستطيع المستهلك استيضاح الهدف منها أو معنى العرض ذاته ، ولذلك قد نص المشرع على وجوب أن تكون العروض المقدمة للمستهلك صحيحة فيما يخص بتقديم أي هدية أو جائزة للمستهلك مقابل شرائه سلعة أو خدمة معينة بغض النظر عن قيمة تلك السلعة أو الخدمة وذلك مع حق المستهلك في التأكد من صحة هذا العرض من قبل الجهة الصادرة عنها هذا العرض [3] .

وقد حفظت الشريعة الإسلامية للمستهلك هذا الحق من خلال أمرها للمسلمين بالصدق عامةً ، وللتجار خاصةً فقد قال النبي صلى الله عليه وسم " التاجرُ الأمينُ الصدوقُ المسلمُ مع الشهداء يومَ القيامة " [4] .

---

[1] المادة (9/3) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 ، المادة (9/4) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .

[2] [سورة البقرة : 282] .

[3] المادة (10/4) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .

[4] [الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ، البيوع / ترغيب التجارة بالصدق ، 342/2 : رقم الحديث 1782] حسن صحيح .

المطلب الثاني : علة حماية المستهلك

تهدف التشريعات الجزائية بعمومها إلى حماية المصالح الحيوية للمجتمع والفرد وذلك عندما تعجز القوانين الأخرى البعيدة عن الصبغة الجزائية عن الحماية أو لا تكفي لذلك وكذلك حينما يستهدف المشرع حماية سياسة اقتصادية يتبعها في تعامله مع الجمهور ، ولذلك نجد أن حماية المستهلك فيما مضى كانت تدور في فلك القانون الخاص بشكل عام والقانون المدني بشكل خاص ، ففي حال إخلال أي من المتعاقدين بالالتزامات التعاقدية بينهما فإن القانون المدني قد أجاز الحصول على تعويض إن كان له مقتضى [1] .

وقد تبين عدم كفاية هذه الحماية فوجود عقد بين المنتج أو الموزع وبين المستهلك لا يحمي إلا المستهلكين المتعاقدين ، وكذلك فإنه يستحيل التعويض المدني في حالة اتساع دائرة المتضررين من المستهلكين لتعدد الصفقات فتكون قيمة التعويض ضئيلة لا تستحق ما يبذل من جهد لتحصيلها من خلال التقاضي ، ومع ملاحظة أن العقوبة الجزائية أشد ردعاً من الجزاء المدني وذلك لما تحدثه من أثر على ذمة وسمعة المتعامل مع المستهلك [2] .

وتمتاز هذه الحماية بثلاث سمات أساسية وهي أنها تكون عامة وشاملة ودائمة : –

فهي عامة لأنها تحتوي على جميع المستهلكين دون تفريق بينهم في الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الجنس أو اللون أو العقيدة لأي مستهلك فالجميع في الحماية سواء.

ولا بد أن تكون شاملة لكافة مجالات الاستهلاك التي يحتاجها المستهلك سواء أكانت في مجال الإنتاج أو الاستيراد للسلع أو الخدمات وشاملة أيضا لكل أقاليم الدولة دون تفرقة بين المدن والقرى والتجمعات السكنية .

ويجب أن تكون دائمة في كل الأوقات والظروف سواء أكانت ظروفاً عادية أو استثنائية بل يجب أن تكون الحماية في الظروف الاستثنائية أكبر وأشمل وأدق .

ونظراً لاتساع مساحة طبقة المستهلكين في المجتمع وتعاظم الحاجة لحمايتهم فإن مفهوم الحماية ونطاقها قد اتسع ، فلم يعد تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية قاصرا على تحقيق مصلحة المستهلك في توفير السلع والخدمات في الأسواق ، أو حتى منع الاحتكار والتلاعب

---

[1] المادة (1/170) القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 .
[2] بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 55).

في الأسعار بل تعدى ذلك ليشمل تحقيق مصالح أشمل وأكبر في شتى صور العملية الاستهلاكية ومتعلقاتها وذلك بدءً بالسلعة وجودتها وسعرها ومواصفاتها إلى تنظيم تداولها في الأسواق دون غش فيها وأيضا تحقيق مصلحة المستهلك في الحصول عليها دون نقص في مقدراها أو فقدان الثقة فيها وكذلك حماية المستهلك حتى لو يكن هو المتعاقد بذاته [1].

وسنتطرق للمصالح المرعية في قانون حماية المستهلك وهي مصلحة المستهلك في الحماية من الغش والخداع ثم نتعرض لحماية مصلحته في الحصول على السلع والخدمات وعدم احتكارها ، وكذلك مصلحته في حماية صحته وسلامته البدنية والعقلية ، وكذلك مصلحته في الإعلام والتبصير بالسلع والخدمات ليتحقق له حرية الاختيار .

الفرع الأول : حماية المستهلك من الغش والخداع

يسعى المشرع الفلسطيني من خلال إقرار التشريعات المختلفة إلى مواجهة الظواهر السيئة التي تنال آثارها من المواطنين الضعفاء ، ولما كانت ظاهرة الغش والخداع التي يتجه إليها بعض الذين يبتغون عرض الحياة الدنيا ويسعون نحو تحقيق الربح السريع والمحرم عن طريق خداع المواطنين وغش المواد الغذائية والعقاقير الطبية أو غيرها من المنتجات ، ضاربين عرض الحائط بما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار سلبية قد تضر بصحة المواطنين وتودي بحياتهم دون أي وازع ديني أو أخلاقي أو إنساني ، فكان لا بد للمشرع أن يحافظ على المستهلك والتاجر الأمين من الخداع والغش الذي يضعف المنافسة المشروعة ويذهب حق المستهلك في الحصول على السلع والمنتجات حسب مواصفاتها القياسية [2] .

والملاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يأتٍ على ذكر تعريف للغش التجاري وقد ترك هذا المجال مفتوحا للاجتهاد الفقه والقضاء ، وهناك من ذهب إلى تعريفه بأنه " هو الفعل المعاقب عليه قانوناً نتيجة لجوء مرتكبه إلى ادعاء مواصفات في بضاعة معدة للبيع غير متوفرة فيها تلك المواصفات أصلا،وهو على علم مسبق بذلك [3] " ، وأيضا " هو كل فعل عمدي إيجابي معاقب عليه قانوناً يصدر عن إنسان أهل لتحمل المسئولية الجزائية وينصب على السلع المعدة للبيع ويكون من شأن هذا الفعل أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة السلع التي دخل عليها

---

[1] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك . (ص 161).
[2] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 62) ، أيضا خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 161) .
[3] مولاي ،حماية المستهلك من الغش التجاري (ص15) .

سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو الصناعة أو نحو ذلك بغرض الحصول على أرباح غير مشروعة [1] ".

والغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة ، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك ولو لم يكن هناك متعاقد، بخلاف فعل الخداع [2] .

ولم يأتِ المشرع الفلسطيني على تعريف محدد للخداع وترك هذه المهمة للفقه ، وهناك من الفقه من عرف الخداع أنه : "القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع " [3]، وحاصل القول أن الخداع يتوافر بقيام المتعاقد مع المستهلك باستخدام أساليب ووسائل خارجية توصل المستهلك إلى الاعتقاد الخاطئ بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات التي يرغبها في حين عدم توافرها ويهدف الجاني من وراء ذلك للحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه اختيار المشتري لشيء أقل من قيمته [4] ، وذلك بسبب وجود العديد من السلع المتشابهة في الشكل والمظهر والمختلفة في الجودة والمضمون بحيث يتم تقليد السلع أو الخدمة إلى نسخة مشابهة في الشكل ومختلفة في درجة الجودة مما يخلق لدى المستهلك حالة من التشتت والتوجه نحو السلع ذات الجودة الأقل والسعر الأقل .

ولا بد من التفريق بين جريمة الخداع وجريمة التدليس المدني لوجود تشابه بينهما، فالتدليس المدني : هو استعمال طرق احتيالية ولو بمجرد الكتمان وعدم إظهار ما يشوب الشيء من عيب حتى يقع المشتري في الغلط [5].

فيلزم في التدليس المدني أن يثبت المدلس عليه أنه لولا التدليس واستخدام الطرق الاحتيالية ما كان ليبرم العقد أي أن الدافع للتعاقد هو الوهم الذي وقع فيه وليس الإرادة المستقلة وأن يكون هذا التدليس يصل إلى درجة من الجسامة لإبطال العقد ، بينما في الخداع الجنائي فإنه لا يستلزم ذلك لوقوع الجريمة بل يكتفي بأن يكون الغلط قد وقع في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها هو أحد الأسباب الدافعة للتعاقد ولا يشترط أن يكون هو السبب الرئيس للتعاقد ، كما أن الجزاء المترتب على الخداع هو عقوبة جزائية ولذا

---

[1] الصقير ، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي (ص 30) .
[2] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك ص 88 .
[3] بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (ص 11).
[4] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك . (ص 165).
[5] السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني (ج1/ 318) .

يكون الخداع قائما على صدور تأكيدات كاذبة من البائع أو المتعاقد معه إذا أنصبت على صفة من الصفات السابقة [1] .

وخلاصة ما سبق نجد أن التدليس بالمفهوم الذي تأخذ به التشريعات المدنية لا يستوعب كل حالات الخداع والغش التي قد يلجأ إليها المهني في مواجهة المستهلك ، فالتدليس بالمفهوم المدني هو عيب يصيب الإرادة عند تكوين العقد، في حين أن الخداع والغش ينطبقان على كل ما قد يقع بعد تكوين العقد أو يقع خارجاً عن دائرة العقد ،وذلك كما في عمليات الوزن أو القياس أو الكيل المزيفة أو غير الصحيحة [2].

وقد حفظت الشريعة الإسلامية مصلحة المستهلك في الحصول على السلع بعيداً عن الغش والتدليس والخداع فقد نُقل عن الإمام الشافعي نقله الإجماع على حرمة التدليس وحرمة إخفاء عيوب السلع والخدمات من قبل البائع للمشتري [3] .

وفي سبيل حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلع والخدمات دون غش أو خداع فقد منع المشرع الفلسطيني على المتعامل مع المستهلك أن يحوز أو يحتفظ بأية أدوات خلال فترة تجهيز السلعة وتصنيعها إلى بيعها من الممكن أن تستعمل في غش السلع ، ومن تلك الأدوات الموازين أو المكاييل غير المعتمدة والتي تكون غير معدة لوزن السلع وكيلها بشكل سليم، وكذلك حيازة السلع الفاسدة أو المغشوشة أو المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات القياسية وكذلك التي يتم تداولها بشكل غير قانوني خارج توجيهات الجهات المختصة [4] .

وقد أحسن المشرع بأن منع استيراد أو إدخال أو حتى تداول أية سلع منتهية الصلاحية أو مغشوشة أو مقلدة ، وكذلك السلع التي تحمل بطاقة بيان مدون عليها معلومات غير صحيحة ومخالفة لحقيقتها ، وقد لجأ المشرع إلى منع السلع التي لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية وذلك لما قد يصيب المستهلك من حالة خداع وغش بسبب الوهم الذي يمكن أن يصيبه بسبب جهله باللغة التي كتبت به بطاقة البيان ، ويشار إلى أن المشرع في لائحة قانون حماية

---

[1] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 166) .
[2] السباتين،تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك (ص 29) .
[3] النووي ، المجموع شرح المهذب (ج 115/12).
[4] المادة (8) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

المستهلك قد استدرك عدم حماية مصلحة المستهلك في الحصول على الخدمات دون غش أو خداع [1] .

وقد توجه المشرع في إطار استكمال خطته التشريعية للحفاظ على مصلحة المستهلك في الحصول على السلع دون غش أو خداع إلى منع التعامل بعلامة الجودة بقصد الغش [2] .

الفرع الثاني : توافر السلع والخدمات وتنظيم تداولها

إن ما لا يمكن إغفاله هو أن المستهلك بحاجة إلى توافر السلع الأساسية ليستطيع إكمال حياته وتسييرها وذلك بأي طريقة ممكنة وجائزة ، كقيامه بزراعة ما يحتاج أو مقايضة السلع بالسلع أو الأموال بالسلع ، وقد حفظت الشريعة الإسلامية للمستهلك مصلحته في توافر السلع والخدمات وذلك من خلال تحريم تلقي الركبان أو احتكار السلع والخدمات واعتباره فعلاً موجباً للعقاب والوعيد في الدنيا والآخرة .

وبما أن الحركة التجارية قائمة على التفاعل الطبيعي بين قوى العرض والطلب والتي يقوم بها المستهلك من أجل إشباع حاجاته من خلال قيامه غالباً بشراء ما يحتاج من الأسواق على اختلاف أنواعها وصورها الحالية .

فمن المعلوم أن المستهلك يحتاج إلى توفر السلع في الأسواق حتى يستطيع إشباع حاجاته ، ولا يمكن أن يتم ذلك في ظل ندرة هذه المنتجات وعدم توافرها والذي يمكن أن يحصل بسبب الحروب أو الأزمات والكوارث أو من خلال محاولة بعض التجار والصناع التأثير على قوى العرض والطلب من خلال احتكار بعض السلع والخدمات أو الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري والصناعي ولذلك تدخل المشرع ووضع خطة حماية لمصلحة المستهلك وذلك من خلال منع المزود من الامتناع عن تقديم السلع أو الخدمة إلى المستهلك وأيضا من خلال تجريم الاحتكار . ويمكننا توضيح ذلك من خلال النقاط التالية :

أولا : حظر الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري

ومع أن الأصل في التصرف القانوني هو الاختيار لا الإجبار ، فيحق للتاجر أن يقوم بالتعاقد أو عدمه مع من يشاء وذلك استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة ، إلا أن المشرع وحفاظاً على المصالح العامة للمستهلكين فقد حظر على المزود الامتناع عن التعاقد مع المستهلك دون

---

[1] المادة (1/19) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[2] المادة (22) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

سبب مشروع ودون وجه حق في ذلك [1] ، وعرف بعض الفقه [2] جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط الصناعي والتجاري بأنها " امتناع التجار والمهنيين عن ممارسة تجارتهم أو التوقف عن إنتاج نوع معين من السلع في مصانعهم أو رفض تقديم خدمات معينة وذلك دون مبرر شرعي أو دون ترخيص من الجهة المختصة "

ويمكننا تعريفها بأنها : امتناع المنتجين أو الموردين عن ممارسة صنعتهم أو تجارتهم بشكل جزئي أو كلي دون وجود مبرر كافي لذلك .

والملاحظ أن المشرع الفلسطيني قد اقتصر على حظر الامتناع عن البيع ولم ينص على حظر وقف الإنتاج لبعض السلع المهمة ، ومع أن فلسطين ليست دولة صناعية ولكن وبحكم وجود أزمات متتالية وحروب متلاحقة [3] ، فإن من الواجب على المشرع القيام بتجريم امتناع المصانع والمخابز التي تنتج المواد الأساسية التي يحتاجها المستهلك فيشمل المنع المنتجين إلى جانب الموردين .

ولم يقتصر المشرع في حفاظه على مصلحة المستهلك في توافر السلع على مجرد تجريم الامتناع عن مزاولة النشاط الصناعي والتجاري بل توجه أيضا إلى منع وتجريم الاحتكار .

ولا زال الهدف الأول الذي يسعى إليه المشتغل في التجارة هو تحصيل أكبر قدر من الربح الوفير بالطرق والوسائل المتاحة والموجودة كافة ، وقد يلجأ بعض التجار إلى الحصول على هذا الربح من خلال وسائل وطرق غير مشروعة ، ففي ضوء هذه المعطيات والقوة الكبيرة التي يمتلكها المتعامل داخل الأسواق والتي جعلت المستهلك أمامه ضعيفاً غير قادر على فعل شيء .

وقد أوجب المشرع على التاجر القيد في سجلات السجل التجاري خلال شهر من افتتاحه أو تملكه أو استئجاره للمحل [4] ، وقد اعتبر عدم القيد في السجل التجاري سبب مانعاً من قبول المعاملة لدى الجهات المختصة [5]، ويستطيع التاجر أو ورثته أو المصفون أن يطلبوا محو القيد في حال ترك التاجر تجارته أو في حال وفاته أو في حال الرغبة في تصفية الشركة وذلك

---

[1] المادة (3/22) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] قنَي ،جرائم الإضرار بمصالح المستهلك (ص 3).
[3] قامت وزارة الاقتصاد الوطني في قطاع غزة في خلال الحرب على غزة عام (2014) بإلزام المخابز العاملة في القطاع بالقيام بإنتاج الخبز بكافة طاقة الإنتاج للمخبز ، وذلك لمواجهة تداعيات الحرب والمحافظة على المصالح العامة ، يعقوب الغندور ، قابله : رامي مرتجى (6 يونيو 2017) .
[4] المادة (1) إعلان بخصوص السجل التجاري لسنة 1961 .
[5] المادة (4/33) قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014 .

من خلال تقديم طلب خلال شهر من تاريخ الواقعة [1] ويجوز لأي شركة مقيدة في السجل التجاري أن تطلب محو قيد الشركة في حال تصفيتها أو حلها أو صدور حكم باعتبارها كذلك[2].

وقد نص المشرع على عدم قبول احتجاج التاجر بعدم القيد بالسجل التجاري لتهرب من أي التزامات قانونية أو عن المعاملات التي تنشأ بينه كتاجر وبين غيره [3] ، وبذلك يكون المشرع قد وضع ضمانة للمستهلك بألا يتم انتهاك مصلحته في الحصول على السلع والخدمات ، فلا يستطيع التاجر التوقف عن ممارسة نشاطه التجاري والاقتصادي من غير الحصول على إذن بذلك من خلال الرجوع إلى الدولة والتي تسعى للمحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي والتجاري وعدم اختلال توازنه .

ثانيا : منع الاحتكار وتجريمه

يسعى المستهلك للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها بأي سبيل ممكن ، ففي حال الحاجة إلى سلع أو خدمة معينة من الممكن أن يقوم بدفع أي سعر يطلب منه في ظل الحصول على السلعة التي يحتاجها ، وفي ضوء ذلك ظهر العديد من التجار الذين يسعون إلى تحقيق الربح الوفير بشكل سريع من خلال استغلال حاجات العامة وهو ما يطلق عليه اصطلاح الاحتكار والذي يقصد به " هو نظام اقتصادي قائم على الاستئثار بسلعة أو أكثر ويستغل فيه المحتكر ميزة الاحتكار لرفع الأسعار واستغلال حاجات الناس [4] ، أو قيام مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات بالسيطرة على سلعة في السوق [5] ، وحاصل القول أن الاحتكار هو حبس السلع والخدمات في منطقة أو إقليم معين بغرض السيطرة على سعرها في الأسواق وتحقيق أكبر نسبة ممكنة من الربح .

ويمكن تعريف الاحتكار أنه " حبس كل ما يحتاج الناس إليه من السلع والخدمات ، سواء كان المحتكر فرداً أو عدة أفراد أو شركة أو دولة ، و سواء كان ذلك بالشراء أو الجلب أو من

---

[1] المادة (13) أمر بشأن إعداد دفتر السجل التجاري رقم 324 لسنة 1954 .
[2] المادة (10) إعلان للشركات بخصوص القيد في السجل التجاري 1961 .
[3] المادة (4/33) قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014 .
[4] عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية (ص19) .
[5] شعيب، مقالة الاحتكار والاقتصاد الوضعي (ع361 /1) .

غلة زرع أو إنتاج مصنعه بهدف انتظار الغلاء أو لانعدامه من الأسواق أو تحقيقاً لأي غرض اقتصادي أو سياسي أو غيرهما وذلك بقصد إلحاق الضرر بالناس أو السوق أو الدول " [1].

كما يعرف بأنه " قدرة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين على الانفراد بإنتاج سلع مميزة أو عرضها أو توزيعها أو بيعها أو الانفراد بأداء خدمة ما ، على مستوى سوق معين دون منافسة فعلية مما يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة و الإضرار بالاقتصاد و المستهلك " [2].

وقد راعت الشريعة الإسلامية مصلحة المستهلك في حقه في الحصول على السلع والخدمات بسعرها الحقيقي ودون التأثير على قوى العرض والطلب، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وهي نظام حياة متكامل قد أوجدت سوراً واقياً للمستهلك في مواجهة الاحتكار بخلاف المذاهب المالية المختلفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) [3] .

فالمذهب الرأس مالي يبيح الاحتكار مطلقاً لصاحب المال ليحقق مصلحته وإن أضرت بمصالح الأخريين،وأما المذهب الاشتراكي فإنه يجيز الاحتكار للدولة فيما شاءت ومن المعلوم أن دور الدولة في المجال الاقتصادي هو حمايته وليس المتاجرة فيه وذلك لامتداد سلطانها ونفوذها، ولكن الشريعة الإسلامية عالجت الاحتكار من جذوره بأن حرمته ابتداءاً ثم أوجب الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة فلا تطغى إحداهما على الأخرى [4].

والاحتكار نوعٌ من أنواع المنافسة غير المشروعة ولذلك تسعى التشريعات إلى منع التجاوزات وتحقيق مصلحة المستهلك في الحصول على السلع من خلال قانون العرض والطلب الذي يفترض المنافسة الحرة، والتي تؤدي إلى إنتاج أكثر جودة وأقل سعراً مع تطوير أساليب الإنتاج والتسويق والتوزيع ، والذي يحقق مصلحة مشتركة للمستهلك من خلال توفير السلع والخدمات ولصغار التجار من حيث استطاعتهم المنافسة داخل الأسواق وللتجار عموماً من خلال تحقيق أرباح مشروعة [5].

---

[1] فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (ص 90) .
[2] بن يطو ، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص 15) .
[3] [ابن حنبل : مسند أحمد ، مسند المكيين ، 37/25 : رقم الحديث 15758] حديث صحيح .
[4] الدوري ، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي (ص115).
[5] خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (ص73) .

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد حظر على المزود إخفاء أية مادة أو سلعة موجودة أو مخزنة لديه عن أي شخص يريد شرائها دون أن يكون هناك سبب مشروع لذلك [1] .

علماً أننا سنشير إلى التنظيم القانوني لجريمة الاحتكار في الفصل الثاني [2] .

الفرع الثالث : الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك البدنية أو العقلية

تعتبر المحافظة على سلامة الإنسان في صحته وجسده وعقله من أولى الأولويات الشرعية والقانونية ، فالإسلام جاء للحفاظ على صحة الإنسان وعلى سلامة عقله وجسده من أي شيء يمكن أن يؤثر عليهما ، وفي ظل التطور التكنولوجي المُتسارع وتطور طرق الصناعة والإنتاج ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم معرفة المستهلك بطريقة التصنيع والإنتاج مما يعُدم معه علمه بمكونات السلعة ، مما يعني ارتفاع إمكانية تعرض المستهلك لما قد يؤثر على صحته أو سلامته البدنية أو العقلية في حال تعمد المنتج غش السلعة ، أو في حال قدم إلى المستهلك مواد منتهيةً الصلاحية أو مواد فاسدة .

وحسب الإحصائيات لدى وزارة الصحة ، فانه تم في عام 2011 توثيق 288 حالة تسمم غذائي و290 حالة ناجمة عن مواد كيماوية ، وهذه الحالات هي الحالات التي وصلت إلى المشافي خلافاً لباقي الحالات التي تم علاجها ميدانياً [3].

ومن المعلوم أن إنتاج المواد الأولية للصناعة والإنتاج قد تطورت وتغيرت عن السابق ، فلم تعد فكرة الزراعة البدائية والمحاصيل الموسمية هي مصدر خطوط الإنتاج ، وهذا التطور الحاصل قد أوجد معه بعض الآفات من قبل التجار والزُراع الذين يسعون إلى إدراك بدء قطوف الثمر مما يجعلهم يلجئون إلى استخدام أدوية كيميائية وعلاجات معينة من الممكن أن تؤثر على صحة وسلامة المستهلك .

ونجد أن المشرع الفلسطيني قد نص في أكثر من موضع على الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين ، وذلك من خلال وضع نظام رقابي على المتعاملين مع المستهلك بحيث يحظر أن يكون أحد المشتغلين في تداول الأغذية يحمل أي مرض معدي أو ميكروباته [4] ، ووضع نظام رقابي على جميع المعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية المستوردة من حيث التركيبة

---

[1] المادة (6/22) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] راجع الصفحة (97) من هذه الدراسة .
[3] حمدان ، الأغذية والأدوية الفاسدة.. (جريدة الحياة الجديدة)
[4] المادة (8) قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم (10) لسنة 1966 .

وطريقة التداول وكيفيتها ومع إحضار عينة للفحص [1] ، وكذلك مراقبة الأغذية المستوردة عند وصولها للدوائر الجمركية وكذلك الأغذية المصنعة محلياً داخل أماكن تجهيزها وتصنيعها [2] .

بل يجب أن تكون الأوعية المستعملة في تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة وفي كل خطوة من خطوات تداولها ، ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها [3].

والمنتج الغذائي يعتبر غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا حدث تغير في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة أو ثبت بالتحليل حدوث تغير في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو كانت مدة صلاحيته منتهية وفقا للتاريخ المدون عليه [4] .

ومن هنا نص المشرع الفلسطيني صراحة على وجوب أن يتم التأشير أو إرفاق تحذير مع كل منتج ينطوي استعماله على أي خطورة مهما بلغت درجتها ، وذلك مع بيان وجه الخطورة وطريقة التعامل الصحيحة مع المنتج من حيث الاستخدام والاستعمال ، وبيان كيفية العلاج في حال حدوث أي ضرر عن الاستخدام [5] .

وفي حال قيام المزود بتداول سلع معدل وراثياً فلا بد من أن تتضمن بطاقة البيان أنها معدلة وراثياً ولا تضر بالصحة العامة ، فإذا كانت طبيعة السلعة مما لا يقبل وضع بطاقة البيان عليه فيوضع في مكان عرض السلعة ما يدل على ذلك [6]، كما لا يجوز إضافة أية مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة وذلك وفقاً للمعايير الصحية التي تحافظ على صحة المستهلك [7] .

وقد أحسن المشرع الفلسطيني في جعل المسؤولية الجزائية على المزود النهائي عن أي ضرر ناتج عن استخدام السلع أو الخدمات التي لا يتوافر فيها شروط السلامة أو الصحة

---

[1] المادة (16) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.
[2] المادة (17) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.
[3] المادة (11) قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم (10) لسنة 1966 .
[4] المادة (19) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.
[5] المادة (9) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[6] المادة (18) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[7] المادة (10) قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم (10) لسنة 1966 .

للمستهلك إلا في حال أثبت هوية من زوده بالسلع أو الخدمات وكذلك أثبت أنه غير مسؤول عن الضرر الناتج [1] .

ولذلك رتب المشرع على المزود التزاماً فورياً في حال اكتشافه بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه بما يلي [2] :

1- إبلاغ الجهات المختصة وإعلام الجمهور بواسطة وسائل الإعلام عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.
2- سحب السلعة من الأسواق.
3- استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع.
4- استبدال السلع على نفقته الخاصة وإعادة الثمن المدفوع في حال تعذر إصلاحها.
5- التخلص منها، بطرق صحيحة وغير مضرة بالبيئة، وعلى نفقته الخاصة.

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أجاز للجهات صاحبة الاختصاص كلما وجدت علامات لوجود خطر من منتج ما، قيامها بإصدار تعليمات مكتوبة إلى المزود تتضمن إخضاع المنتج للمراقبة والفحص [3] .

كما أُجيز للمجلس الفلسطيني لحماية المستهلك كلما وجد علامات خطر في منتج معين أن يطلب من وزير الاقتصاد الوطني إصدار قرار تحفظ على المنتج أو أي قرار آخر يراه مناسباً ، بما في ذلك طلب وقف تداوله أو وقف استيراده أو تصديره أو عرضه أو سحبه أو إتلافه، إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر [4].

ويجوز كذلك لوزير الصحة أن يصدر قرار يحدد فيه الأصناف التي يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وتحديد شروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضيرها أو المضافة إليها [5] .

---

[1] المادة (10) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (11) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (13) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (14) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[5] المادة (13) قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم (10) لسنة 1966 .

وقد حظر المشرع على المزود القيام باستيراد أو إدخال أية سلعة أنقضى على تاريخ إنتاجها أو تعبئتها أكثر من ثلث مدة الصلاحية إلا في حالة كانت متبرعاً بها وذلك مع حظر تداولها في الأسواق [1]، وقد أحسن المشرع بأن حظر التداول أو حتى الاحتفاظ بالسلع المنتهية الصلاحية أو الفاسدة أو المغشوشة أو المقلدة حتى لا يتم وصولها للمستهلكين وتعريض صحتهم للخطر وقد أوجب تجهيزها للإتلاف من خلال وضعها في مكان مخصص لذلك [2].

ومن ذلك أيضا حظر استعمال أية مواد خام مدة صلاحيتها أقل من مدة صلاحية السلعة المصنعة ، إلا إذا كانت السلعة المصنعة قد تعرضت لطرق تصنيع تسمح بإطالة مدة صلاحيتها[3] .

الفرع الرابع : الإعلام والتبصير بالسلع والخدمات

يمكن من خلال النظر والتأمل في الواقع المعاصر معرفة الأهمية الكبيرة التي يحوزها الإعلام بصوره وأشكاله كافة ، وكذلك بدراسة التاريخ ومعرفة أصول النشأة نجد أن الإعلام بوسائله المختلفة كان له دور بارز وكبير في التأثير في نفوس الناس وتوجيه رغباتهم وتوجهاتهم في مناحي الحياة المختلفة ، فقد تم استخدامه للترويج للسيطرة على الشعوب وترويضها وبث الأفكار والمعتقدات الدينية المختلفة ، وقد تم استخدامه كذلك للإعلان عن المفقودات وكذلك للإعلان عن العلامات التجارية الخاصة ببعض التجار ، ثم بدأت شيئا فشيئا تستخدم لجلب الزبائن والترغيب في البضائع الموجودة لدى التجار في الأسواق [4] .

ويبرز دور الإعلام كوسيلة من وسائل التسويق في أنه يثير المستهلك ويحوله من حالة الرغبة في الشيء إلى مرحلة الطلب الفعال ، وفي ضوء ذلك يبقى المستهلك في مكانة أدنى من حيث العلم بماهية السلعة أو الخدمة المقدمة له من حيث جودتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس، فقد أوجد الواقع اتجاه بعض المنتجين إلى استعمال الخداع في الإعلانات لغرض تضليل المستهلك لدفعه إلى التعاقد ، وبذلك ظهرت أضرار الخداع الإعلاني التي تلحق بالمستهلكين وتحول دون حصولهم على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار التعاقد بإرادة حرة ومستنيرة [5] .

---

[1] المادة (9/22) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (1/19/أ) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[3] المادة (1/19/ن) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[4] أبو طعيمة،الإعلان وسلوك المستهلك (ص 18،17).
[5] بايز ،الحماية الوقائية للمستهلك من الاعلانات التجارية الخادعة(مج1/ 1) .

ويمكن تعريف الإعلان بأنه " العرض المغري لأي شيء قابل للتعامل القانوني لقاء أجر معلوم بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلان بغية تَقَبُل هذا الشيء بشرائه أو استعماله أو استغلاله أو ممارسته [1] " .

وتتنوع أهداف الإعلانات التسويقية وأغراضها فقد يسعى إلى زيادة عدد المستهلكين وتنبيههم إلى وجود السلعة وتوافقها مع رغباتهم وقدرتهم المالية للشراء ، وقد يكون الهدف هو تصحيح الصورة الخاطئة التي تم أخذها عن المنتج وتوضيح خلوه مما يخشاه المستهلك ، وذلك كالتأكيد على أن منتجاتها تخلو من دهن الخنزير أو أن لحومها ذبحت بما يوافق الشريعة الإسلامية وهذا أدعى لقبول السلعة لدى جمهور المستهلكين المسلمين الموجه لهم هذا المنتج ، ومن ذلك أيضا توضيح وتنبيه المستهلك لما يحتويه المنتج من خصائص وصفات غير موجودة في غيره من المنتجات وهذا عادة ما يكون في المنتجات الجديدة ولزيادة نسبة الإقبال على شراء هذا السلع والخدمات[2] .

وهذه الأهداف وغيرها لا تعدوا كونها غيظاً من فيض مما يستعمل فيه الإعلان ومما يُهدف من ورائه في مجال العمل التجاري ومن مدى تأثيره على رغبات المستهلكين وتوجهاتهم .

والناظر للشريعة الإسلامية الغراء يجد وبكل وضوح أنها قد راعت مصلحة المستهلك في العلم والمعرفة الكافية بالسلع والخدمات التي هو مقبل على استعمالها ، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدق ووضح الجزاء الأوفى للتاجر الصادق فقال " التاجرُ الأمينُ الصدوقُ المسلمُ مع الشهداء يومَ القيامة " [3] نهى الإسلام مطلقاً عن الكذب في التجارة وغيرها " فعن واثلة بن الأسقع قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج إلينا وكنا تجارًا، وكان يقول: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ "[4] ، وقد كفلت لهُ وبشكل واضحٍ ودائم حقه في معرفة ماهية السلعة أو الخدمة المراد التعاقد عليها ، ولذلك نجد أن الشريعة الغراء قد حرمت العديد من البيوع التي لا يتم فيها بيان نوع وصفة السلعة وكمها النافي للجهالة والنزاع، ومن هذه البيوع بيع الملامسة [5] والمنابذة [1] وبيع الحصاة [2] .

---

[1] حسين ، الكذب المشروع في الإعلانات التجارية (مج 4/ 208) .
[2] أبو طعيمة،الإعلان وسلوك المستهلك (ص 24 ، 25).
[3] [الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ، البيوع/ترغيب التجار في الصدق 342/2 : رقم الحديث 1782] حسن صحيح .
[4] [الطبراني : المعجم الكبير 56/22 ، رقم الحديث 132] حديث صحيح .
(5) وتعريفه "هو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يقف على صفته فيبتاعه كذلك" ، ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ج2 / 105).

بل إن الإسلام أكد على حق المستهلك في العلم بالسلعة وأوصافها علماً نافياً للجهالة وموضحاً للعيوب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ] [3] فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على البائع أن يبين العيوب ويظهرها ولا يكتمها بل وأوجبت على من يعلم بوجود عيب في السلع ولو كان من الغير أن يبينه للناس وتحريم البيع بشرط عدم الضمان ، بحيث يبيع البائع السلع دون بيان عيوبها ويشترط على المشتري أن يأخذها كما هي أو يتركها كما هي وهذا ممنوعٌ شرعاً [4] .

والتثقيف في مجال السلع والخدمات ليس قاصراً على عيوبها فحسب ولكن يتعدى ذلك إلى جميع مشتملاتها ، فالمزود ملتزمٌ شرعاً ببيان صفات المنتج من حيث نوعه وصفته وكميته التي تمنع الخلاف وتنفي الجهالة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التصرية [5] ، لما فيه من كتم من مواصفات السلعة وتغرير بالمستهلك ووجود مسبب للخلاف فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم الرد بذلك فقال " لَا تَصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ، مَنِ اشْتَرَى مِنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ " [6] .

وإذا كان مدح التاجر أو وكيله للسلعة صحيحا وبحق وتحرى الصدق والحقيقة بلا كذب ولا تزوير، فإنه أمر جائز ومباح ولا حرج فيه، لاسيما إذا كانت هذه الدعاية تلبي حاجة المستهلك، وتعرِّف المشتري بما يجهله في السلعة ، وقد وضع الفقه الإسلامي ضوابط شرعية لصحة الإعلان [7] :

1- أن يكون التاجر حسن القصد في دعايته ، وذلك بأن يكون مقصوده تعريف الناس وإعلامهم بمزايا سلعته ، وإظهار ما قد يخفى على المشتري ويجهله في السلعة .

2- ألا يكون الهدف من الإعلان الثناء المجرد الهادف إلى جذب المستهلكين إلى شراء السلع والمنتجات ، دون مراعاة مقاصد الشريعة في إباحة التجارة .

---

(1) وتعريفه " أن ينبذ البائع السلعة إلى المشتري وقع البيع بما أراد البائع عند المساومة أو يقول المشتري أيما ثوب نبذته فأنا أقبله بعشرة دراهم" ، السُّغْدي ،علي بن الحسين بن محمد،، النتف في الفتاوى (ج1/ 466).

(2)وكانت صورته عندهم " أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار." ابن الرشد،محمد بن أحمد بن محمد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج167/3).

[3] [ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، التجارات/من باع عيباً فليبينه ، 755/2 : رقم الحديث 2246] حديث صحيح .

[4] النووي ، المجموع شرح المهذب (ص 116) .

[5] وعرفها الشافعي رحمه الله " والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله " المزني ،مختصر المزني (ج180/8).

[6] [مالك : الموطأ ، البيوع ، 985/4 : رقم الحديث 2517] حديث صحيح .

[7] عماري، إعلام البائع بالوسائل الحديثة وموقف الفقه منه (ع37/5)

3- أن يكون صاحب الدعاية والإعلان صادقا فيما أعلنه من بيانات ومواصفات عن السلع والمنتجات.

وقد أكد المشرع الفلسطيني على حق المستهلك في حماية مصلحته في الحصول على المعلومات الكافية عن السلعة أو الخدمة المقدمة لهُ ، حيث أوجب التزام قانوني على المزود أن يقوم بمراعاة توافق ما يعلن عنه وواقع مواصفات المنتجات المعلن عنها [1] بحيث لا ينطوي الإعلان الترويجي الذي يستخدمه للتسويق لمنتجه على ما يخدع المستهلك ويضلل إرادته ، وقد أصاب المشرع في إطلاقه للمسؤولية عن الالتزام بالإعلان الصحيح على كل من يقوم بالترويج والإعلان سواء كان ذلك الشخص هو المُعلن ذاته أو شركة أو مؤسسة إعلامية .

وقد أورد المشرع الفلسطيني تعريفه للمعلن [2] بأنه " كل مزود يقوم بإعلان منتجاته بمختلف وسائل الدعاية والإعلان " ونرى أن هذا التعريف قاصر حيث أنه لم يشمل الشركات الإعلانية المتخصصة والتي تقوم بتسويق المنتج وعمل الدعاية له في الأسواق وعبر الوسائل المختلفة ، حيث كان الأصل به أن يعرف المعلن بأنه : كل من يقوم بإعلان المنتجات أو ترويجها لحسابه أو لحساب غيره .

وفي سبيل تنظيم مصلحة المستهلك في العلم والتبصر بالسلع والخدمات المتداولة أوجب المشرع على المزود أن يقوم بإدراج بطاقة البيان [3] باللغة العربية محتويةً على المعلومات التي تعتمدها مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية تبعاً لكل سلعة وفق خصائصها [4] ، ولا بد للمزود أن ينبه المستهلك لوجود أخطار لدى استعماله السلعة أو الخدمة المقدم على شرائها مع توضيحه للطريقة المثلى لاستخدامها ، وماهية الأخطار التي قد تصيبه من ورائها وكيفية تلافيها وآلية معالجة أي خطر ينجم عن هذا الاستخدام [5] .

---

[1] المادة (15) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (1) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] وهي "كل البيانات والرموز الخطية والعلامات التجارية أو أي شيء تصويري أو وضعي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو منقوشاً أو معلناً أو ملحقاً أو ملصقاً أو متضمناً أو تابعاً لأية سلعة ويكون مخصصاً لعبوات أو أغلفة السلع التي تعرض للمستهلك " المادة (1) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[4] المادة (12) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[5] المادة (11) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

كما يجب إضافةً إلى ذلك أن يتم إعلان سعر السلعة أو الخدمة المعروضة للبيع على وحدة البيع ذاتها، حتى يتسنى للمستهلك التبصر في سعر السلعة أو الخدمة قبل قيامه بشرائها، فإن تعذر إعلانها على الوحدة بشكل مباشر يوضع السعر بشكل بارز في مكان عرضها [1].

وفي حال كان هذا الإعلان يحتوي على عرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو خدمة ما فلا بد أن يوضح ويحدد المدة التي سوف يتم خلالها العرض وفي حال رغب المزود بتجديد العرض يعتبر هذا العرض سارياً لمدة شهر من تاريخ أول إعلان [2].

[1] المادة (17) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (16) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

ملخص الفصل الأول

يعتبر المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يتزود بمقابل أو بدون مقابل بالسلع أو الخدمات وذلك من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو غير المهنية بأي طريقة من طرق التعاقد ، ولقد أوجد المشرع الفلسطيني والشريعة الإسلامية للمستهلك الحماية مما قد يصيبه من اعتداءات قد تضر بصحته وسلامته وذلك من خلال إقرار قواعد قانونية خاصة تتميز عن باقي القواعد القانونية في آلية الحماية وكيفيتها .

وتعتبر الجرائم التي تقع على المستهلك من قبيل جرائم الخطر والتي لا يتطلب المشرع فيها وجود نتيجة إجرامية ، فمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي مع توجه الإرادة لتحقيق النتيجة المجرمة يكون كافٍ لوجود المسؤولية الجزائية على مرتكب السلوك وإن لم تتحقق تلك النتيجة .

وقد راعت الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة حماية وحفظ حقوق المستهلك وذلك من خلال إقرارها والنص عليها وعلى حمايتها من أي اعتداء ، وبالنظر في مجمل الحقوق التي نصت عليها القوانين المقارنة نجد أن الشريعة الإسلامية كانت حاضرة وبقوة في إقرار هذه الحقوق والمحافظة عليها من أي اعتداء ممكن .

والملاحظ بوضوح أن توجه إرادة المشرع الفلسطيني والشريعة الإسلامية نحو تجريم السلوكيات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك هو توجه مبرر للحفاظ على مصالح المستهلك من الغش والخداع ، ومصالحه المتنوعة كحصوله على السلع والخدمات التي يحتاجها وذلك دون احتكار من قبل التجار سواءً في نوعية السلع أو حتى في سعرها .

وكذلك حماية مصلحة المستهلك في المحافظة على صحته وسلامته البدنية والعقلية وهذا الغاية هي من أعظم غايات التشريع الإسلامي ، فالإنسان هو المستخلف في الأرض ولا بد أن تكون الشرائع متجهة نحو حمايته والمحافظة عليه ، كما لا بد من المحافظة على أحقية المستهلك في التبصر والمعرفة بالسلع والخدمات المقدمة له ومعرفته بكافة مكوناتها وآليات استخدامها على الوجه الصحيح .

وقد وفق المشرع الفلسطيني لإقرار جملة من الحقوق المهمة للمستهلك ، والعمل على حماية هذه الحقوق من الانتهاك من قبل المزود المتعاقدين مع المستهلك ، وذلك من خلال بسط الحماية الجزائية لهذه الحقوق عملا بالغاية الحمائية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني .

الفصل الثاني :

الجرائم الواقعة على حقوق المستهلك في الشريعة والقانون.

الفصل الثاني :

الجرائم الواقعة على حقوق المستهلك وجزاءاتها في الشريعة والقانون

تمهيد وتقسيم :

إن المستهلك يبقى الحلقة الأضعف في العملية التجارية مهما كان حجمها وقيمتها ، بل إن المستهلك قد يشتري السلعة أو الخدمة ويدفع ثمنها أضعافاً وهو لا يدري وهذه أدنى صور الانتهاك الذي يتعرض له ، ومن الواضح من خلال الواقع الذي نحياه كل يوم مدى التعدي والتطاول على مصالح المستهلك وحقوقه وعدم الالتزام تجاهه بحقوقه التي كفلتها له الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني .

وعلى الرغم من وجود قانون مدني يحكم العملية التجارية التعاقدية ويبين شروطها وآلياتها كما أشرنا في مقدمة هذه الدراسة ، ورغم أن العملية التجارية تحتاج إلى السرعة وقوة الائتمان وحرية التعاقد والعمل ، إلا أنه وبالنظر إلى الحالة الواقعية للحماية المتوفرة للمستهلكين وجد المشرع الفلسطيني عدم كفاية نصوص القانون المدني لتوفير الحماية الكافية للمستهلك كما سبق بيانه ، ولهذا نجد أن المشرع الفلسطيني قام على إعداد قانون ينظم حماية المستهلك ليوفر له الحماية المدنية والجزائية على حدا سواء.

ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أن وزارة الاقتصاد الوطني تقوم على مراقبة العملية التجارية ، كما توجد بها العديد من الوحدات ومن أهمها دائرة حماية المستهلك الفلسطيني ، والتي تقوم على إجراء عمليات المتابعة والتفحص لمدى التزام المزودين والمنتجين بالمحافظة على حقوق المستهلك المحمية بنصوص التشريع الفلسطيني [1] .

كما تشرف الوزارة بالتعاون مع البلديات على إتلاف المواد المضبوطة ، وفي حال ضبط مخالفات يشكل وجودها جريمة يتم إحالة هذه الملفات إلى النيابة العامة لإستكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة [2] .

ونجد أن الشريعة الإسلامية كانت سابقةً إلى السعي الحثيث إلى حماية حقوق المستهلك من الانتهاك والضياع ، وذلك من خلال تعيين المحتسب الذي يتولى ولاية الأسواق ومتابعتها والنظر في التزام المزودين والمنتجين بالأوامر الشرعية التي أقرت حمايةً للمستهلك [1] .

---

[1] يعقوب الغندور ، قابله : رامي مرتجى (6 يونيو 2017) .
[2] يعقوب الغندور ، قابله : رامي مرتجى (6 يونيو 2017) .

ولأهمية تبيان ماهية الجرائم الواقعة على المستهلك وأركانها وطبيعتها فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وهما :-

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الفلسطيني .

المطلب الأول : جرائم الغش .

المطلب الثاني : جرائم الخداع .

المطلب الثالث : جرائم الإعلان المضلل

المطلب الرابع : جرائم الإخلال بحق المستهلك في المعلومة

المطلب الخامس : جرائم الاحتكار والاتجار بالسلع غير الشرعية .

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك .

المطلب الأول : أنواع الجزاءات في قوانين حماية المستهلك .

المطلب الثاني : عقوبات الجرائم الواردة في قوانين حماية المستهلك .

---

[1] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (ج6271/8) .

المبحث الأول :

الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الفلسطيني

يلتزم المشرع الجزائي بكفالة حماية حقوق ومصالح المستهلك التي عجزت التشريعات الأخرى عن حمايتها أو في حالة عدم كفايتها لذلك ، ورغم احتواء العملية الاقتصادية على جزئيات كثيرة وتفاصيل دقيقة وهو ما يجعل من الصعب عملية ضبطها وتحديد جزئياتها مما ينتج عنه صعوبة الوقوف على مثالبها وعلاجها ، إلا أنه وبالرغم من ذلك كان لا بد للمشرع الجزائي من دخول المعترك الاقتصادي لإيجاد حلول رادعة وإيقاف جميع أنواع النشاطات المتنافية مع المبادئ الاقتصادية السليمة ، وذلك بعد تدخل المشرع المدني ووضعه بعض القواعد الناظمة للتعاملات الاقتصادية.

وذلك من خلال وضع قواعد تشريعية ذات صفة جزائية تحد وتوقف سيطرة المنتجين والمزودين على الأسواق في ظل ضعف الطرف الآخر وهو المستهلك ، وسنحاول من خلال هذا المبحث توضيح القواعد العامة للجرائم التي تناولها المشرع الفلسطيني .

المطلب الأول :

جرائم الغش التجاري

يُعتبر الغش من ضمن أقدم الجرائم وأكثرها انتشاراً على مر التاريخ ، ولا يكاد يخلو أي تشريع من التشريعات الدولية من تجريم ظاهرة الغش [1]، وقد أصابت هذه الظاهرة المستهلك في مأكله ومشربه وملبسه وأغلب أشكال حياته الضرورية منها والكمالية ، ومع تقدم أساليب الإنتاج والتصنيع تطورت أساليب ووسائل الغش والتحايل على المستهلكين من فئة قليلة ولكن تأثيرها كبير ، وذلك من خلال استغلال حاجيات المستهلك ورغباته والتأثير عليه مع التعدي على حقوقه ومصالحه المحمية شرعاً وقانوناً .

وكما أشرنا مسبقاً فلم يتعرض المشرع الفلسطيني في قانوني العقوبات وحماية المستهلك لتعريف جريمة الغش التجاري، وقد اجتهد الفقه القانوني في تحديد مفهوم الغش التجاري ومن هذه التعريفات " هو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل [2] " ، وتكاد أغلب التعريفات الفقهية لا تخرج عن أن الغش تغيير حقيقة

---

[1] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 87) .
[2] بن علي ،الغش التجاري الإلكتروني (ص 10).

البضاعة والعبث فيها بحيث تكون غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو لإخفاء عيب ما في السلعة أو الخدمة .

وتذهب محكمة النقض المصرية في تعريف جريمة الغش إلى "ويقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة" [1] .

ويرى الباحث أن تعريف محكمة النقض المصرية لجريمة الغش قد وفق في تحديد سلوك الغش محل التجريم .

ولا بد أن نشير هنا إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد وضمانات تحمي المستهلك من مظاهر الغش في كل المعاملات ، ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال " مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" [2] ، فهو زجرُ عن الغش وما يقرب إليه من قول أو عمل والأدلة في هذا المجال تكثُر .

ولتوفر جريمة الغش لا بد من قيام الركن الخاص والركنين المادي والمعنوي، نتناولها في فروع ثلاث وهي : في الفرع الأول سنتعرض للركن المفترض ، وأما الفرع الثاني نتعرض إلى الركن المادي وهو ما يمثل فعل الغش والعرض أو الوضع للبيع أو البيع . وأما الفرع الثالث فيتناول الركن المعنوي أي القصد الجنائي .

الفرع الأول : الركن المفترض بجريمة الغش التجاري

لا بد أن ينصب فعل الغش الذي يشكل الركن المادي للجريمة على محل محمي بنصوص القانون الجنائي حتى يتوافر لدينا مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ، وعموماً فإن الحماية الجزائية للمستهلك من الغش تهدف إلى حمايته ضد الأضرار التي تهدده في صحته ، ولذلك يشتمل محل الحماية من الغش على المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان من مأكل أو

---

[1] نقض جنائي في الطعن رقم (1351) لسنة (42) قضائية ، مكتب فني (24) ، ص (348) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع إلكتروني)

[2] [مسلم : صحيح مسلم ، الإيمان/من غشنا فليس منا ، 99/1 : رقم الحديث 43]

مشرب أو غيرها ، والمواد الطبية التي تستخدم في علاجهم ، وكذلك الحاصلات الزراعية و المنتجات الطبيعية والصناعية [1] .

أولا : المواد الغذائية والمشروبات

إن الإنسان كائن حي لا يستطيع الحياة دون مأكل أو مشرب، وفي ضوء هذا الاحتياج البالغ للغذاء والشراب كان لا بد للمشرع الجنائي أن يتدخل لحماية المستهلك في غذائه وشرابه ، وقد عرف المشرع الفلسطيني الأغذية بأنها " كل مادة يستخدمها الإنسان أكلاً أو شرباً أو مضغاً، أو ما يمكن أن يدخل في تحضير تلك المواد أو تركيبها [2] .

ويُعرف الغذاء أنه " هو مواد تؤخذ عن طريق الفم للإبقاء على الحياة والنمو حيث تمد الجسم بالطاقة وتبني الأنسجة وتعوض التالف منها [3] " ، كما ويقصد بالغذاء بأنه " المواد المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت هذه المواد بحالتها الطبيعية أو كانت مجهزة أو مضافا إليها مواد أخرى غير غذائية كالمواد الحافظة [4] " ، والغذاء قد يكون صلباً أو سائلاً أو غازياً ونشير هنا إلى أن المشرع الفلسطيني [5] والجزائري قد فرق بين الأغذية والمشروبات وهذا على خلاف المشرع المصري الذي اعتبره المشروبات من ضمن الأغذية وهي تفرقة شكلية[6] .

ويجب أن تكون المواد الغذائية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان حتى تدخل ضمن نطاق الحماية ، أما إذا كانت هذه الأغذية غير معدة للاستهلاك المباشر فلا عقاب على غشها ، ومثال ذلك الحيوان قبل ذبحه للأكل فإنه لا يدخل في معنى المواد الغذائية أما بعد الذبح فإنه يعد مواد غذائية قابلة للاستهلاك وقد تتعرض للغش ، وتشمل الحماية كذلك الغذاء المستخدم لإطعام الحيوانات المنزلية والمستأنسة والموجودة في حديقة الحيوان [7].

ويرى الباحث في هذا المقام مخالفة هذا التوجه في قصر الحماية على المواد المخصصة للتغذية بذاتها دون إضافاتها ، على الرغم من أن الغش يطال جميع المواد المتعلقة بالغذاء ذاته أو حتى الإضافات عليه ، ونؤيد ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني بإضافتها إلى تعريف الغذاء

---

[1] المادة (1/386) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .
[2] المادة (1) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 .
(3) الدبك ،مشكلة الغذاء وعلاجها،فلسطين (ص 9).
[4] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 90).
[5] المادة (1/386) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .
[6] قرقاط ،رقابة النوعية وقمع الغش (ص 27).
[7] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 191) .

ما يمكن أن يدخل في تحضير المواد الغذائية أو في تركيبها ، وعلى ذلك يكون الغش الواقع على المواد الغير مخصصة للغذاء بذاتها غشاً واقعاً على الغذاء بمعناه الشامل .

فمن غش المواد المضافة إلى الطعام من بهار وغيره يكون كمن غش الغذاء ذاته ، ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية كانت حريصة على تحريم الغش بجميع صوره وأشكاله وعلى كل ما قد يقع عليه ، فحرمت بيع الحيوان مع غش ضرعه بعدم حلبها لعدة أيام حتى تظهر وكأنها كثيرة اللبن ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لَا تَصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ، مَنِ اشْتَرَى مِنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمُرَاءَ " [1] .

ثانياً : المواد الطبية

إن الهدف الأول الذي تسعى إليه تشريعات حماية المستهلك هو الحفاظ عليه في صحته، ونظراً لمدى الخطورة المترتبة على استخدام المواد الطبية وما قد يكون لها من تأثير على جسد الإنسان وعقله وصحته بشكل عام ، خصوصا إذا دخل على هذا الجانب الطمع وحب الوصول إلى الربح وطغى على النزعة الإنسانية وعلى الهدف الأسمى وهو الحفاظ على صحة الإنسان ، خصوصا وأن هذه التأثيرات قد تظهر بعد فترة وجيزة من تناول العقار أو الدواء أو بعد فترة طويلة من استهلاكه ، ولعل هذه هي أبرز الأسباب التي دعت المشرع الجنائي لإحاطة المواد الطبية بحماية خاصة .

ونشير هنا إلى أن المشرع الفلسطيني استخدم لفظ العقاقير [2] للدلالة على الدواء ثم عدل عنه في التشريعات اللاحقة .

ويعرف المشرع الفلسطيني الدواء بأنه "أية مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أو شفاء أو معالجة أو تلطيف أو منع أي مرض في الإنسان والحيوان أو توصف بأن لها هذه المزايا ، أو المواد التي تؤثر على بنية الوظيفية للجسد وكذلك مستحضرات التجميل المستعملة في الأغراض الطبية [3] .

والغش لا يكون في المواد الطبية فقط بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها ، و يشمل كذلك النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت

---

[1] [مالك : الموطأ ، البيوع ، 985/4 : رقم الحديث 2517] حديث صحيح .
[2] المادة (1/386) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .
[3] المادة (1) نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين

الخروع[1] ، ويأخذ التشريع المصري بمعنى موسع للعقاقير الطبية " دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا [2] " ، وعلى ذلك تشمل المواد التي تستخدم في الصيدليات أو في محلات العطارة والنباتات والأعشاب الطبية [3] .

ثالثاً : الحاصلات الزراعية

وهي كل ما تنتجه الأرض نتيجة لعمل المزارع فيها ، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية، كالخضار والفواكه والحبوب والزيوت المستعملة في الأكل ، ويشمل ما يستعمل في الصناعة كالخشب والصمغ والورق، أو النسيج كالقطن والصوف والحرير.

وقد تطرأ على هذه المواد تعديلات تغير شكل المحصول الأصلي، فإذا كانت التحويلات من عمل المزارع يحتفظ الإنتاج بصفته كمحصول زراعي ، دون أي تغيير رغم تعديل الاسم أما إذا قام الصانع بالتعديلات على الإنتاج فيفقد صفة المحصول الزراعي ويصبح منتج [4] .

رابعاً : المنتجات الطبيعية والصناعية

إن المنتجات الطبيعية هي كل ما منحه الله تعالى لعباده من منتجات موجودة في الأرض سواء كانت سائلةً أو يابسةً [5] ، فهي تشمل الموجودات على سطح الأرض كالأشجار والنباتات أو في باطن الأرض مثل الموارد والثروات الطبيعية ، كالمعادن من ذهب وفضة وبترول، أو في المحاجر بما تحتويه من أحجار غير نفيسة كالجرانيت والرخام وغيرها، أو ما تطرحه البحار والمحيطات والأنهار من إسفنج ولؤلؤ ومحار [6] .

أما المنتجات الصناعية : فهي المنتجات التي تنتج عن عمليات معينة سواء باستحداث المادة أو التي بإدخال تعديلات على الشيء فيأخذ شكلاً جديداً وتشتمل على الصناعات التحويلية كتحويل الحديد والصلب إلى آلات أو ماكينات أو صناعات التعبئة كمصانع تعبئة المستحضرات التجميلية والأدوية والمشروبات الغازية [7] .

---

[1] شبيح ، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك (ص 11).
[2] المادة (1) قانون رقم (127) لسنة 1955 بشأن مهنة الصيدلة .
[3] خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 192) .
[4] بحري،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 93).
[5] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 192) .
[6] بحري،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 94).
[7] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 193).

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الغش التجاري

لقد جرم المشرع الفلسطيني جريمة الغش التجاري من خلال نصوص قانون العقوبات الفلسطيني فقد نص المشرع الفلسطيني في المحافظات الجنوبية على اعتبار كل من باع مادة على أنها طعام أو شراب ، أو أحرزها بقصد أن يبيعها على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت ضارة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب ، يعتبر أنه ارتكب جنحة [1] ، وكذا الحال في قانون العقوبات في المحافظات الشمالية فقد نص على عقوبة الحبس على " كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها" [2] ، كما نص في قانون حماية المستهلك على عقوبة الحبس لكل " من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك" [3] ، كما نص في قانون الصحة العامة على "حظر تداول الأغذية المغشوشة التي حل تغيير على طبيعتها" [4].

إن جريمة الغش التجاري هي من الجرائم الشكلية والتي تتم بمجرد ارتكاب السلوك ، دونما الحاجة إلى وجود نتيجة ، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية ويهدد الحق في الحياة ذاتها ، فبما أنها تعتبر من جرائم الخطر فيكفي أن تتوافر نية البيع عند إعداد السلعة المغشوشة وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا ، فمجرد عرض السلعة أو الاحتفاظ بها في أماكن العرض أو تجهيزها للعرض يعتبر جريمة قائمة بذاتها [5] .

ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الغش التجاري بإحدى الصور التالية :

أولا : فعل الغش في حد ذاته

يعتبر فعل الغش الذي يتمثل في كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة الشيء أو خصائصه أو فائدته، سواء بالإضافة أو الإنقاص من قبل الإنسان أو بقيامه بالتلاعب بتاريخ الإنتاج والانتهاء الخاص بالسلعة ، أو لسبب خارج عن إرادة الإنسان فساد المنتج بتعفن أو اختمار أو بمرور الزمن أي استعماله بعد انتهاء تاريخ صلاحيته ، ويكون فعل الغش في

---

[1] المادة (2/196) قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 .
[2] المادة (433) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .
[3] المادة (29) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (2/18)،(1/19) قانون الصحة العامة
[5] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 95) .

أغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية، أو في المنتجات الزراعية أو الطبيعية أو الصناعية ، بشرط أن تكون موجهة للاستعمال البشري أو الحيواني [1] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " ويقع –الغش– بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة [2] .

وقد جرم المشرع الفلسطيني الغش في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة [3] .

ولا يشترط في الغش بالإضافة أن تؤدي هذه الإضافة إلى ضرر صحي على المستهلك ، فبمجرد القيام بغش السلعة تقوم جريمة الغش ويتوافر ركنها ، وفي حال أحدث الغش ضرراً صحياً على المستهلك فإن هذا يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة [4] ، فالمشرع لا يهدف إلى حماية المستهلك في صحته فقط ولكنه أيضا يهدف إلى حماية مذاق الأطعمة ورائحتها وبالتالي حماية سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها [5] .

ولا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زُيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري [6].

ويشار هنا إلى أن الخلط أو الإضافة لا يكون دوماً بقصد الغش ، فليس كل إضافة تعتبر غشاً ، بحيث قد يكون الهدف من الإضافة هو الحفاظ على السلعة من الفساد أو لتحسين نوعها ، وبذلك تكون هذه الإضافة خارج إطار التجريم بشرط تنبيه المستهلك لهذا التعديل والإضافة عبر بطاقة البيان أو خلال التعاقد [1] .

---

[1] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 95) .
[2] نقض جنائي في الطعن رقم (1175) لسنة (32) قضائية ، مكتب فني (13) ، ص (723) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية (موقع إلكتروني)
[3] المادة (433) قانون العقوبات رقم (16) لسنة1960 .
[4] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 197) .
[5] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 96) .
[6] نقض جنائي في الطعن رقم (1175) لسنة (32) قضائية ، مكتب فني (13) ، ص (723) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية (موقع إلكتروني)
[1] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 96) .

وقد كانت الشريعة الإسلامية سابقةً إلى تحريم الغش عن طريق الخلط أو الإضافة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : [مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على صُبْرَة طعام ،فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ،فقال : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي] [1] .

ويتحقق الغش بالانتزاع أو بالإنقاص من خلال نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقة المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظها بنفس التسمية ، وبيعه بنفس الثمن على أنه المنتج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة [2] .

وفي حال تغير المادة أو السلعة دون تدخل من الإنسان ذاته وإنما نتيجة التفاعل الطبيعي بسبب مرور الزمان ، فلا تتصور جريمة الغش إلا في حالة تعمد المزود بيعها للمستهلك، ولكن إذا قام المستهلك باقتناء السلعة نتيجة غلط ذاتي منه وبغير خداع من المزود فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة [3] .

ثانياً : العرض أو الطرح للبيع

تمر السلعة محل الاستهلاك بعدة مراحل إنتاجية حتى تصل إلى المستهلك على الصورة التي يرغب ، وتشمل هذه المراحل العمليات التي ترمي إلى إحداث تغيير في جوهر المواد أو في شكلها وذلك حتى تصبح ملائمة لإشباع حاجات الإنسان ، وقد يتم استيراد هذه السلع من خارج دولة فلسطين حتى يتم طرحها في الأسواق والاتجار بها .

وهذه المرحلة سابقة على مرحلة العرض للبيع ، وبمجرد تمام العمليات التحويلية على السلعة وتجهيزها للبيع ، أو دخولها للأراضي الفلسطينية عبر الحدود السياسية على اختلافها ، وذلك على سبيل الوقاية ومنع تسرب المواد المغشوشة ، فإن المزود يقوم بعرضها للبيع أو يخصصها للاستهلاك الشخصي أو من أجل إجراء تجارب علمية معينة . ويقصد بالعرض للبيع: هو تقديم السلعة إلى مشتر معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره [4] ، ولا يمكن أن يقال أن وضع المواد في مكان تجاري أو في مكان عام غرضه إطلاع الناس عليها ولإبداء إعجابهم بها فعرض البضاعة يفترض أن هدفه هو البيع [1] .

---

[1] [مسلم : صحيح مسلم ،الإيمان/ من غشنا فليس منا ، 99/1 : رقم الحديث 102] .
[2] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 196) .
[3] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 97) .
[4] نصيف ،النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك . (ص 141) .
[1] جلام ،الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري (ص 98) .

ويقصد بالطرح للبيع : وضع السلعة تحت نظر المشترين في المكان المخصص لعرض البضاعة ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره [1] كوضع المنتج في واجهة المحل أو في العارضة الزجاجية للمحل التجاري ، أو في الأرفف أو الأدراج ، أو أن توضع في مزاد علني في مكان عام أو خاص [2] .

والفارق بين العرض والطرح هو فارق اصطلاحي لا أكثر ولا يرتب عليه القانون أثر في التجريم والعقاب [3] .

ويعتبر وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في مكان ظاهراً للعيان يصح اعتباره عرضاً للبيع [4] .

كما أن وجود البضاعة في المخازن لا يجعلها معروضة للبيع ما دام أن الجمهور لا يستطيع الوصول إلى البضاعة ورؤيتها أو تذوقها ، وبما أن الهدف من تجريم الغش هو الحفاظ على صحة المستهلكين وعلى مصالح التجار ففي حال كانت السلعة غير مخصصة للبيع أو الاستهلاك العام ، وكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو العائلي فلا تقوم جريمة الغش [5].

ويرى الباحث مخالفة هذا التوجه حيث أن المشرع يهدف إلى قمع الغش والطرق المؤدية إليه ، وعلى اعتبار أن المزود أو المنتج هو أحد المستهلكين النهائيين للسلع الغذائية المغشوشة والموجودة لديه فإن علة التجريم قائمة وهي الحفاظ على صحته ، ولأن المشرع يسعى كذلك لحماية المستهلك من نفسه ، وحتى لا يتم التهرب من جريمة وجود بضائع فاسدة أو مغشوشة في المخازن أو المصانع بحجة أنها غير موجهة للاستخدام الاستهلاكي العام إلا في حال تمييزها في مكان خاص ، وقد أحسن المشرع الفلسطيني في منعه لوجود المواد المغشوشة أو التي تساعد على الغش في مواقع الإنتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرابض و المسالخ بالمنتجات أو الأدوات أو الآلات التي تمكن من غش السلع [1] .

---

[1] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 201).
[2] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 97).
[3] نصيف ،النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك . (ص 141) .
[4] نقض جنائي في الطعن رقم (411) لسنة (40) قضائية ، مكتب فني (21) ، ص (640) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية ، (موقع إلكتروني)
[5] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 201) .
[1] المادة (8) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

وبموجب نص المادة السابقة فقد عد المشرع استيراد أو حيازة المنتجات أو الأدوات أو الآلات التي تمكن من الغش وتساعد عليه من قبل صور الغش المعاقب عليه ، ويلاحظ أن المشرع لم يقصر الشيء المستعمل في الغش على المواد فقط وإنما شمل المواد والأدوات والآلات والأجهزة .

وقد وفق المشرع لرسم حماية فاعلة للمستهلك فقد تتبع البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية ومنع تداولها في الأسواق ، فجرم طرحها وعرضها للبيع أو بيعها ، ورغم أن عملية استيراد أو حيازة هذه المواد ما هي إلا عبارة عن أعمال تحضيرية لطرحها للبيع أو بيعها وبذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية [1] ، فقد جرم المشرع الحيازة وأعتبرها جريمة مستقلة بذاتها ، وهذا الإجراء الوقائي يهدف إلى منع حائز هذه المنتجات من إمكانية ترويجها في الأسواق [2].

وحرصاً من المشرع الفلسطيني على منع الغش فقد جرم القيام بعرض السلع التموينية الفاسدة أو التالفة أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو حتى الاحتفاظ بالموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيله والمساعدة على عملية الغش [3] ، بل وقد جرم المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات عرض المنتجات التي قد تؤدي إلى إحداث الغش [4] ، وبذلك يكون توجه المشرع الفلسطيني نحو منع الجريمة ومنع مسبباتها كذلك من خلال الحماية الوقائية .

ويسجل الباحث أن المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك الفلسطيني في المادة (1/27) قد ضيق من مجال الحماية الجزائية وقصرها على المواد التموينية دون غيرها ، على خلاف المشرع الجزائي في قانون العقوبات المطبق في المحافظات الشمالية والذي شمل في حمايته للمواد الغذائية على اختلاف أنواعها وكذلك الأدوية والمشروبات والمنتجات الزراعية والصناعية والطبيعية على حداً سواء [1] ، في حين أن قانون العقوبات المطبق في المحافظات الجنوبية لم يتطرق لهذه المسألة .

---

[1] حكم الاستئناف جزائي (1996/1020) محكمة استئناف رام الله ، بتاريخ 1996/9/19 (موقع إلكتروني) .
[2] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك . (ص 209) .
[3] المادة (1/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (1/386) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
[1] المادة (1/386) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

وتحقيقاً للغاية التشريعية من قوانين حماية المستهلك فيقترح الباحث تعديل المادة (1/27) إلى ما يتوافق مع ما ورد في قانون العقوبات الفلسطيني ، بحيث يصبح نص المادة " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب من يرتكب المخالفات التالية بالأتي : 1- كل من عرض أو باع مواد غذائية أو أدوية أو مشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية أو صناعية مغشوشة . "

ثالثا : البيع

لقد بينا فيما سبق أن بيع السلعة أو الخدمة يمر بمراحل عديدة ، من خلال إنتاجها ثم عرضها وطرحها للبيع وأخيراً القيام بعقد البيع ، بعد توافر شروطه الشكلية والموضوعية .

ونجد أن المشرع الفلسطيني عرف عقد البيع على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً في مقابل ثمن نقدي [1] " .

وقد جرم المشرع الفلسطيني بيع المنتجات والمواد المغشوشة على اختلاف أنواعها بشرط أن يكون البائع على علم بأنها مغشوشة وفاسدة أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها [2] .

ويرى الباحث أن بيع المزروعات الفاسدة أو المغذية بطريقة فاسدة كاستخدام الأسمدة الكيميائية التي تؤثر على صحة الإنسان وتؤدى إلى إصابته بالأمراض المختلفة كالسرطان مثلا تعتبر من قبيل الغش المعاقب عليه بحسب نصوص المواد المشار إليها سابقاً في قانون العقوبات الفلسطيني [3] ، وقانون حماية المستهلك الفلسطيني [4] .

وفي ذات التوجه جرم المشرع في قانون حماية المستهلك بيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها [5] .

ويعاب على المشرع أنه نص على عقاب طرح أو عرض للبيع أو البيع ذاته للبضائع المغشوشة على سبيل الحصر لا المثال ، وبالتالي يخرج عن نطاق جريمة الغش أي وسيلة أخرى لا تدخل في المعني الصريح لهذه العبارة ، إذ أن البيع هو أحد مظاهر النشاط التجاري في الأسواق التجارية ، مع وجود مظاهر أخرى كالمقايضة والمبادلة والرهن والعارية .

---

[1] المادة (428) القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 .
[2] المادة (1/386) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .
[3] المادة (1/386) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
[4] المادة (1/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[5] المادة (1/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

وهناك من يرى من الفقه أن المشرع لا يريد قصر التجريم والعقاب على بيع هذه السلع فقط ، بل يهدف إلى تجريم التعامل فيها بالبيع أو بغيره من العقود الناقلة للملكية ، وإنما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها [1] .

ويعقب على ذلك [2] أنه لا اجتهاد في معرض النص الصريح ولا قياس في التجريم ، ونتفق مع هذا التوجه حيث يقتصر التجريم على فعل الغش في ذاته أو في عرض أو طرح السلع للبيع والبيع للمواد المغشوشة .

وإلى جانب الصور السابقة التي بيناها ، فقد جرم المشرع الفلسطيني صورة أخرى وهي التحريض على استعمال المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة [3] .

والتحريض هو : خلق فكرة الجريمة لدى شخص أو تدعيم هذه الفكرة لديه لكي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة [4] ، وهذا الفعل هو دفع شخص وحثه على استعمال مواد أو الأجهزة التي تؤدي إلى الغش ، سواء وقع الغش أو لم يقع فإن جريمة التحريض تكون قائمة ويعاقب فاعلها كفاعل أصلي في الجريمة [5] .

ويعتبر التحريض في القانون الفلسطيني أحد صور الاشتراك الإجرامي فقد نص قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في المحافظات الجنوبية لدى ارتكاب جرم يعتبر كل شخص من الأشخاص المشار إليهم أدناه بأنه قد اشترك في ارتكاب ذلك الجرم وأنه ارتكبه ويجوز اتهامه به :... (د) كل من حمل أو أغرى شخصاً آخر على ارتكاب الجرم، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه أم لم يكن [6] ، كما يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً يعاقب بذات عقوبة القائم بالسلوك [7].

بينما ذهب المشرع في المحافظات الشمالية إلى تعريف التحريض على أنه يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة [1] .

---

[1] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 98).
[2] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 201) .
[3] المادة (1/386) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .
[4] الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج318/1) .
[5] العرفج ،التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي (ص 35).
[6] المادة (1/23/د) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 .
[7] المادة (4/23) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 .
[1] المادة (1/80/أ) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .

ويكون التحريض إما بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى [1].

رابعا : الغش في مقدار السلع

كما أشرنا مسبقاً فإن العديد من التجار يسعون وبشكل حثيث إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح وببذل أدنى الوسائل وأقلها تكلفة ، ويتصور ذلك من خلال قيام البائع ببيع المشتري السلعة على أنها على الوزن المتفق عليه ، بينما هي في الحقيقة أقل من ذلك ، ومن صور استخدام الوسائل غير المشروعة هو التلاعب في الأجهزة والآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ، ويسعى المشرع الجزائي إلى مواجهة هذه الظواهر السيئة والتي تؤثر سلباً على المجتمع عامة وعلى المستهلكين ومصالحهم خاصة .

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات في المحافظات الشمالية قد جرم استعمال عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة –وهو عالم بها– والتي تعمل على غش العاقد في كمية الشيء المسلم [2] ، وفي إطار الحماية الوقائية للمستهلك فقد جرم المشرع حيازة هذه الموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها [3] ، خشيةً من قيام المستهلك بالتعاقد على سلعة بكمية معينة فيقوم الجاني بغش المستهلك في الكمية والمقدار وتسليمه كمية أقل من المتفق عليها من خلال أجهزة الوزن وأدواته المغشوشة .

واستكمالا لخطة الحماية المقررة لحق المستهلك في السلع دون غش في المقدار فقد جرم المشرع كذلك صناعة أية أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بها بقصد الغش ، أو استعمال أية أدوات قياس غير مدموغة أو مختومة من قبل الجهات المختصة [4] ، ومنع كذلك استعمال وحدات القياس غير المعتمدة في فلسطين [5] .

ونشير هنا إلى أن الاقتصاد الإسلامي قائم على أسس أخلاقية مستمدة من الدين الإسلامي الذي يحرم على المسلم أن يغش في بيعه وشرائه وكل معاملاته ، وواجب التبيان

---

[1] المادة (29) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (430) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .
[3] المادة (1/8) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (31/أ،ب) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .
[5] المادة (19) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .

عليه لكل خصائص السلع بصورة واضحة مع إيفاء الكيل والميزان [1]، وقد كانت سابقةً في تجريم الغش في المقادير والموازين ،وذلك بدليل قوله الله تعالى [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] [2] ، [أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ] [3] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَه [وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ] [4] فأحسنوا الكيل بعد ذلك. [5] " .

وهذه الآيات والأحاديث وغيرها تدل على مدى التوجه لدى الشريعة الإسلامية للحفاظ على ثقة المستهلك ومنع غشه وخداعه بالوزن أو الكيل .

خامساً : الغش في جودة السلع أو الخدمات ومواصفاتها :

يثق المستهلك في منتج معين بالنظر إلى مدى قدرة المنتج على القيام بالوظائف المطلوبة منه، أو بحسب أقصى مدة يمكن أن يستخدم خلالها المنتج ، إضافةً إلى عوامل أخرى كمدى خدمة المنتج وإمكانية إصلاحه أو شكل وجمال المنتج أو سمعة الشركة المنتجة ، وبناءً على ذلك يمكن تعريف جودة المنتجات بأنها خلو المنتج من العيوب مع توافق السمات والخصائص الكلية للمنتج مع قدرتها على الوفاء بمتطلبات المستهلك [6] .

وقد اعتبر المشرع الفلسطيني المنتج معيباً في حال وجود نقصان أو خطأ من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول [7] .

وبناءً على ذلك فقد أوجب المشرع على المزود في حال تبين له أن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه ، فإنه يتوجب عليه بالقيام بإبلاغ الجهات المختصة وإعلام

---

[1] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 157) .
[2] [الأنعام : 152] .
[3] [سورة الرحمن : 8،9]
[4] [سورة المطففين : 1،2]
[5] [ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، التجارات/التوقي في الكيل والميزان ، 748/2 : رقم الحديث 2223] .
[6] غلاب ،ومليكة،علاقة الجودة بسلوك المستهلك،(ع5/ 112).
[7] المادة (1) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

الجمهور بوسائل الإعلان كافة مع استرداد واستبدال السلع التي تم تسليمها للمستهلك [1] وسنبين ذلك في حق المستهلك بالمعلومة الصحيحة .

وقد يستغل بعض التجار ضعاف النفوس ثقة المستهلك بسلعة أو خدمة معينة ، فيقوم بتقليد العلامة التجارية أو انتحال الاسم التجاري وذلك ليخدع الناس والتجار معاً ، والهدف من ذلك هو استغلال قوة سلعة معينة في الأسواق مع ازدياد إقبال المستهلكين عليها لجودتها وحسنها ، وهذا بالتالي يغري المنافسين المغمورين ومريدي الربح السريع من خلال تقليد هذه السلعة وعلامتها التجارية فيفوتون الربح على أصحابها ويحصلون على أرباحها ، ومن أجل ذلك تدخل المشرع الجزائي ووفر حماية خاصة للعلامة التجارية وللمواصفات الخاصة بالسلع والخدامات[2].

و يعرف المشرع الفلسطيني العلامة التجارية على أنها : كل علامة استعملت أو في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما يتعلق بها ، للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة [3] .

وتعرف كذلك بأنها إشارة محسوسة توضع على منتج أو خدمة بغرض تميزه عما يشتبه به أو يماثله من منتجات منافسة أو ما يقدم للغير من خدمة [4] .

ويعتبر الهدف الأول من وجود العلامة التجارية هو تمييز بضائع وخدمات كل شخص عن الآخر[5]، والأصل أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية ينصب على حق صاحب العلامة من الاعتداء عليها وهو حق فردي له ، إلا أنه ولما كانت العلامة وسيلة تعرف الجمهور بالمصدر الشخصي للمنتجات فإنها تحتاج لحماية أكثر حتى لا يكون وسيلة لغش المستهلكين ، وفي سبيل ذلك نجد أن المشرع قرر الحماية للعلامة المسجلة أو المنوي تسجيلها وذلك حماية للمستهلكين ، وبذلك يمكننا القول إن المشرع وضع الحماية لمصلحة صاحب العلامة والمستهلك معا [6] .

---

[1] المادة (11) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك . (ص 148) .
[3] المادة (2) قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938.
[4] لخشم ،العلامة وحماية المستهلك (ص 6).
[5] المادة (1/7) قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938.
[6] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك . (ص 151) .

وقد جرم المشرع غش العلامة التجارية بأي فعل يؤدي إلى ذلك أو محاولة ارتكابه أو مساعدة أو تحرض شخص آخر على ارتكابه [1] .

ويهدف المشرع الفلسطيني من خلال قانون حماية المستهلك الفلسطيني لضمان سلامة المنتجات وتفادي العبث في مواصفاتها نوعاً أو قدراً ، وذلك باشتراط وجود مواصفات فنية معينة على سبيل الإلزام لا التخيير ، بهدف ضمان توافر الحد الأدنى من العناصر المطلوبة في المنتج لتحقيق الفائدة المرجوة من استعمال أو امتلاك المنتج وتفادي ضياع هذه الفائدة [2] ، وفي سبيل تحقيق هذا المراد فقد أوجب المشرع أن يكون المنتج مطابقاً للتعليمات الفنية الإلزامية[3] ، بل قد جرم المشرع عرض أو بيع أية منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية [4] .

وفي هذا الإطار يعتبر المزود مرتكباً للسلوك المجرم في حال قيامه بالتلاعب بالعلامة التجارية ، أو في حال قيامه باستيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها غير مطابقة للمواصفات الفنية الإلزامية التي حددها المشرع [5]، ويقوم الركن المادي بقيام المنتج بمخالفة التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس أو بمجرد كتابته لعبارة (مطابق للمواصفات القياسية الفلسطينية) على بطاقة بيان أي سلعة طالما لم يأخذ موافقة خطية من المؤسسة ذاتها [6] .

---

[1] المادة (1/38) قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938.
[2] التلباني ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 61) .
(3) التعليمات الفنية الإلزامية: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج. المادة (1) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .
[4] المادة (2/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[5] المادة (1/17) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .
[6] المادة (3/17) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري

تعتبر جرائم الغش من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي العام ، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها وبسائر ما يتطلبه القانون من عناصر كما يحددها قانون العقوبات أو القوانين ذات الاختصاص القانوني [1] ، ولذلك على القاضي أن يتثبت من علم الجاني ووعيه بكون المنتج محل الجريمة مغشوشاً فعلا ، دون أن يتطلب وجود القصد الجنائي الخاص [2] .

إن القصد الإجرامي لا يتوافر إذا كان هناك إهمال أو قلة احتراز من جانب الصانع أو التاجر ، إلا أنه يمكن لمحكمة الموضوع استنباط توافر القصد الإجرامي من خلال ظروف الواقعة التي تفصل بها ، خاصةً إذا كان من واجب وبمقدور الصانع أو البائع التحقق من عدم وجود غش في البضاعة التي يرغب في إنتاجها أو بيعها للمستهلك ، فإذا لم يقم المنتج أو المزود باتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لضمان عدم وجود غش فهذا دليل كافٍ على توافر نية الغش [3].

وفي جريمة الغش التجاري يتوافر القصد العام بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن ما يعرضه أو يطرحه للبيع أو يبيعه هو فاسد أو مغشوش أو منتهية الصلاحية[4].

وتستقل محكمة الموضوع في تحديد توافر العلم بغش البضاعة من عدمه من وقائع الدعوى المعروضة أمامها ، في ذلك قضت محكمة النقض المصرية " إن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به . " [5]

وتعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش ، وبالتالي يتوافر القصد الجزائي في وقت معاصر لوقوع الفعل ، أما في جرائم

---

[1] سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام (ص 428) .

[2] ويتحقق عند عدم الاكتفاء بالقصد العام ولكن يتطلب فوق ذلك اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي ، وهو ما يكون الباعث على ارتكاب الجريمة فيجعله عنصراً في القصد الجنائي ، المرجع السابق ، ص 428 .

[3] صالح ،الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية (ع 4/ 109) .

[4] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 206).

[5] نقض جنائي في الطعن رقم (1393) لسنة (48) قضائية ، مكتب فني (29) ، ص (962) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية (موقع إلكتروني)

الطرح والعرض للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة ، وبالتالي يستمر توافر القصد الجزائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة ، فإذا جهل المجرم الغش أو الفساد في بداية فعله ثم تبين له الأمر بعد ذلك فإن القصد يتوافر في حقه منذ ذلك الوقت [1] .

ويعتبر وجود عيب في المنتج حجر الزاوية في المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته ، بحيث يكون مسئولاً عن تعويض المستهلك عن الأضرار التي تصيبه بسبب المنتج المعيب ، وذلك بشرط وجود رابطة سببية بين الضرر والعيب [2] .

وفي هذا السياق لم يكتفي المشرع الفلسطيني بالمسؤولية المدنية عن العيوب في المنتجات بل رتب إلى جانبها مسؤولية جزائية ، وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك من أية أضرار صحية أو اقتصادية .

فإذا تبين للمزود بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً [3] من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه ، فيجب عليه فوراً القيام بإبلاغ الجهات المختصة وإعلام الجمهور بهذه العيوب وماهية المخاطر الناتجة عنها ، وسحب السلع من الأسواق ، مع القيام بالسعي وراء استرداد واستبدال السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها مع إعادة الثمن المدفوع من قبل المستهلك ، مع التخلص من هذه السلع أو الخدمات على نفقته الخاصة و بما لا يؤثر على البيئة والصحة العامة [4] .

وقد أشرنا مسبقا إلى أن المشرع وفي إطار استكمال الخطة الحمائية للمستهلك قد جرم حيازة المواد المغشوشة أو الموازين والمكاييل الغير معتمدة والتي تساعد على قيام جريمة الغش ، ويشترط لقيام التجريم في جرائم حيازة المواد المغشوشة والموازين والمكاييل غير المعتمدة عمل المجرم بأن السلعة التي يحوزها مغشوشة أو تستعمل لغش السلع الاستهلاكية ، أو أن الموازين والمكاييل غير معتمدة وخاطئة مع اتجاه إرادته سليمة غير معيبة إلى إتيان فعل الحيازة المجرم، وإرادته في الاستمرار بالحيازة دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع ومبرر .

---

[1] خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 206) .

[2] التلباني ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 63) .

[3] والعيب : خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج. ، المادة (1) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

[4] المادة (11) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

وإلى جانب القصد العام فقد تطلب المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات في المحافظات الشمالية توافر القصد الخاص المتمثل في نية بيع الطعام أو الشراب بعد أن أصبح مضر بالصحة أو في حالة لا يصلح معها للأكل أو الشرب ، فقد نص على أن كل من باع مادة على أنها طعام أو شراب أو أحرزها بقصد أن يبيعها على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب [1] .

[1] المادة (388) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .

المطلب الثاني :

الحماية الجزائية من جرائم الخداع

لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى تعريف خاص بجريمة الخداع ، ولقد تولى هذه المهمة الفقه القانوني ويتوفر الخداع بالقيام ببعض الأكاذيب والحيل التي من شأنها إظهار الشيء على نحو مخالف للحقيقة، والذي يحقق الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة وذلك بهدف الحصول على ربح أعلى من قيمة السلعة أو الخدمة [1] .

إن المشرع الفلسطيني وفي إطار سعيه لمنع جريمة الخداع قد عدد صور الخداع التي يتصور وقوعها وجرم الشروع فيها، وهي صور محددة [2] حصراً لا يجوز القياس عليها ، رغم شمولها لأغلب صور الخداع المتصورة [3] .

وتعتبر جريمة الخداع أحد الجرائم التي يكثر وقوع المستهلك في شراكها ، فيقوم المزود بتصوير السلعة على أنها من أفضل السلع وأجودها ، كما يحاول أن يكون حالة من الوهم لدى المستهلك لكي يدفعه إلى التعاقد بالسعر الذي يريده المزود ، وبالنظر إلى جريمة الخداع نجد أنها من الممكن أن تجمع بين جريمتين ، فمن الممكن أن يقوم المزود بغش السلع أولاً أو يقوم بالاتجار بسلع مغشوشة العلامة التجارية ثم يبدأ بإيهام المستهلك بأنها سلع نظيفة أو غير مقلدة.

---

[1] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 165) .
[2] المادة (28) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] نصيف ،النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك (ص 60) .

الفرع الأول : الركن المفترض في جريمة الخداع

إن المشرع يستهدف من وراء تجريم الخداع إلى حماية العقود و المتعاقدين ولذلك يفترض وجود عقد ومتعاقد حتى تتوافر الأركان الخاصة بالجريمة والسابقة على وجودها وسنبينها فيما يلي:

أولا : العقد

لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى نوعِ العقد أو طبيعته خلال تجريمه لجريمة الخداع ، وبذلك يكون المشرع قد أحسن في إطلاق الحماية لجميع أنواع العقود بشكل عام ، ويعرف العقد على أنه " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه " [1] ، ويترتب عليه أنه إذا لم يوجد العقد فليس هناك جريمة خداع .

وقد وفق المشرع الفلسطيني إلى بسط محل الحماية ليشمل المنتجات على اختلاف أنواعها من سلع أو خدمات .

وهناك من الفقه من يرى [2] ضرورة أن يكون العقد صحيحاً من الناحية المدنية وأن تتوافر جميع أركانه من رضاء ومحل وسبب مشروع ، فإن لحقه البطلان فلا محل للمسائلة الجزائية .

وفيما يتجه آخر وبحق إلى أنه لا يمنع من تمام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال ، سواء كان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع أم عيب مستجد من سبب التعاقد أو أهلية المتعاقدين ، حتى لو كان سبب البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو حسن الآداب كالتعامل في سلعة غير مشروعة ، إذ أن الأصل في العقد أنه صحيح إلى أن يتقرر بطلانه أو فسخه طبقاً لقواعد القانون المدني ، وذلك لأن هدف المشرع من التجريم هو حماية الثقة والأمانة في التعامل التجاري والصناعي بغض النظر عن صحة العقد أو بطلانه [3] .

---

[1] السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني (ج1/ 138) .

[2] عبيد،رءوف،شرح قانون العقوبات التكميلي (ص 390) .

[3] مكي ،خداع المتعاقد في قانون قمع التدليس والغش (ع7/ 40)، مشار إليه في خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص170).

ثانيا : المتعاقد

لقد جرم المشرع الفلسطيني فعل الخداع أو الشروع فيه وذلك في مواجهة المتعاقد ، في حين أن المشرع الجزائري قد جرم الخداع في مواجهة المستهلك سواء كان من جملة المتعاقدين أم لا [1] .

ولم يتطرق المشرع الفلسطيني في القانون المدني إلى تعريف المتعاقد ، ويمكننا تحديد مفهوم المتعاقد في جريمة الخداع : بأنه الشخص الذي يتعاقد مع الجاني وتوجه إليه أساليب ووسائل الخداع المختلفة .

وبذلك يكون الفارق بين جريمة الغش التجاري وجريمة الخداع هو وقوع جريمة الغش على السلع أو الخدمات ، بينما تقع جريمة الخداع على المتعاقد ذاته .

ويمكن أن يقع الطرف القوي في علاقة التعاقد في الخداع كما يقع الطرف الضعيف فيها ، أي كما يقع المستهلك في الخداع يمكن أن يقع المزود أيضا في الخداع [2] ، ومثاله أفعال الخداع التي قد تقع من المشتري الذي ينقل البائع بضاعته إلى مخازن المشتري لوزنها فيغش المشتري في الموازين ، أو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل وهذا فرض نادر الحدوث [3] .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الخداع :

يتمثل الركن المادي في جميع الجرائم بصدور سلوك من المجرم ، ويتطلب المشرع لقيام الركن المادي لجريمة الخداع صدور فعل مادي من الجاني لخداع المتعاقد والتدليس عليه ، وتتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي ، متمثل في فعل التحايل والتدليس على المتعاقد أو الشروع فيه ، وهي العناصر المكونة للركن المادي .

وذلك من خلال إصدار تأكيدات كاذبة حول بعض صفات المال المنقول محل التعاقد ، بأي طريقة محلها إحدى الصور التي حددها القانون ، أي بصدور التصرف عن الجاني من شأنه إيقاع المتعاقد معه في غلط حول البضاعة [4] .

---

[1] المادة (68) قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم (03-09) لسنة 2009.
[2] مجدوب ،حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية (ع15/ 270) .
[3] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 71).
[4] التلباني ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 65).

قد تقع جريمة الخداع تامة مستكملة جميع أركان السلوك المادي ، وذلك من خلال إتمام التعاقد وحتى ولو يتسلم المستهلك السلعة أو الخدمة فبمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين المتعاقدين يكون قد تم التعاقد بينهما [1] ، ولا بد أن يقع الخداع بأحد الصور التي حددها القانون [2] ، أي أن يكون سبب حالة الخداع لدى المتعاقد هو السلوك الذي قام به المزود وبسبب هذا السلوك قام المتعاقد بإبرام العقد ، فإذا انخدع المستهلك بسبب عامل أجنبي لم يكن للمزود فيه يد ، فلا يسأل المزود عن جريمة خداع .

وقد ساوى المشرع الفلسطيني في العقوبة بين الخداع و محاولة الخداع وذلك على خلاف الأصل الذي جاء بالمادة 29 من قانون العقوبات في المحافظات الجنوبية [3] ، والذي يعرف محاولة ارتكاب الجرم على أنه " البدء بالسلوك الإجرامي باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوع النتيجة والتوقف لسبب خارج عن إرادته " [4] .

فيعتبر الوصول إلى مرحلة الإيجاب بأي فعل يحققه يعتبر محاولة ارتكاب للجريمة ما لم يتم القبول ، لأنه في هذه المرحلة أي عند الإيجاب يبدأ المجرم بتنفيذ فعله الإجرامي المتمثل في الخداع ، أي بإظهار المنتج على غير حقيقته الفعلية ، وقبل أن يتم القبول يمتنع المجني عليه عن إتمام الاتفاق بتنفيذ الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني، كاكتشاف الضحية للخداع بذاته ، أو من خلال تنبيه أشخاص آخرين للمستهلك وانكشاف أمر الجريمة [5] .

---

[1] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 81).

[2] المادة (28) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

[3] فنصت المادة (29) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936. على أن كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات التالية إلا في المواضع التي نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة:
أ . بالحبس المؤبد، إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يستوجب بعد الإدانة، عقوبة الإعدام.
ب . بالحبس مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة، إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو القتل عن غير قصد.
ج . بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو أي جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد.
د . بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي قد يعاقب بها الفاعل بعد إدانته، في أية حالة أخرى.

[4] المادة (30) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

[5] مجدوب ،حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية (ع15/ 272) .

ويتحقق الخداع في عدة صور وهي كما يلي :

أولا : حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة

يقصد بالخداع في حقيقة الشيء كأن يسلم المتعاقد للمستهلك صورة من رسم أحد الرسامين العاديين ، بينما يكون توجه المستهلك إلى أنها لوحة من ريشة الرسامين المشهورين واشتراها بناءً على ذلك ، وأما الخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن تغيير جسيم يفقد السلعة طبيعتها الأولى أو يجعلها غير صالحة للاستعمال التي أعدت من أجله مثل تعاقد المجني عليه على الحصول على ماء معدني وحصوله على ماء منبع جبلي عادي [1].

وأما الصفات الجوهرية فهي الخاصية التي تكسبها الأساس للتمييز فيما بين السلع، أو هي الصفة الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة والتي كانت أحد أهم الأسباب للتعاقد كشراء سيارة على أنها جديدة ثم يتبين أنها مستعملة [2] .

وقد ينصب الخداع على الصفات الثانوية للمنتجات فإنه لا يخضع لنطاق التجريم لأن القانون الجزائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تؤدي إلى أضرار ملموسة للمتعاقدين وهذا غير متصور وغير محقق في الخداع في الصفات الثانوية .

وقد ينصب الخداع على ما تحتويه المنتجات من مكونات كوجود علامة كاذبة على الكمية أو الكيفية أو الطريقة الخاصة بالعناصر التي تتكون منها المنتجات ، وهو ما يعبر عنه بمعيار أو درجة العنصر الحر الذي تحتويه مادة معينة ، ومثاله من يبع جواهر اصطناعية على أنه جواهر طبيعية يكون قد خدع المستهلك في تركيب السلعة أو بيع منسوجات على أنها حرير في حين أنها من البولستر [3].

وتقع جريمة الخداع بمجرد أن يكون التركيب أو العناصر النافعة مختلفاً في درجته أو كميته عن المسموح به ، طالما كان الشيء المعروض أو المسلم تحت اسم معين مختلفاً في تركيبه أو مواصفاته عن تلك المنصوص عليها حسب قانون المواصفات والمقاييس أو حسب التعليمات التي تصدر من الوزير المختص [4] .

---

[1] خلف،الحماية الجنائية للمستهلك (ص 174).
[2] عبيد،رءوف،شرح قانون العقوبات التكميلي (ص 390) .
[3] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 77) .
[4] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 177).

كما يجب على المتعاقد مع المستهلك بيان مدى خطورة المنتج مع بيان آلية وكيفية التعامل مع هذه الخطورة الموجودة في المنتج [1] ، وقد يقع الخداع من المتعاقد مع المستهلك بعدم بيان هذه الخطورة وإخفائها عن المستهلك وهو ما يعد جزءاً من الخداع المجرم .

ثانيا : كمية المنتجات :

فإذا نقص عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها عما هو متفق عليه يسأل الفاعل مسائلة جزائية عن جريمة الخداع في كمية المنتج [2] ، ويتحقق الخداع بالإنقاص في الوزن أو الحجم وكذلك في حال أضيف للسلعة مادة غريبة لا قيمة لها من أجل زيادة وزن الشيء أو حجمه كإضافة الماء إلى اللبن [3] .

ويقصد بطاقة المنتجات : أي حساب قدرة الشيء ومدى قوة احتماله للاستعمال حسب المقاييس الفنية الخاصة به كالأمبير والواط والفولت، وأما عيار المنتج : فهو ما يحسب هذا القياس كالذهب والفضة كمن يبيع ذهب عيار 18 على أنه عيار 24 [4] .

ثالثا : نوع المنتجات أو منشئها أو أصلها أو مصدرها :

يقوم العديد من التجار بمحاولة سرقة تعب ومجهود الآخرين الذين سبقوه في ميدان التجارة والذين يكون قد لمع اسمهم وازدهرت تجارتهم ، فيحاول أن ينسب بضاعته إلى بضاعتهم من حيث النوع أو الأصل أو المنشأ ، وحتى يتصور وقوع الخداع فلا بد أن يكون أحد الدوافع للمتعاقد هو نوعها أو أصلها أو منشؤها أو مصدرها [5] .

ويقصد بنوع المنتجات أي المزايا أو الخصائص التي توجد فيها وتميزها عن المنتجات التي من ذات جنسها مثل بيع زيت بذرة القطن على اعتبار أنه زيت زيتون [6] .

وأصل البضاعة هو تحديد جغرافي لمكان نشأة البضاعة أو مكان إنتاجها بالنسبة للمنتجات الطبيعية أو الصناعية ومكان الاستخراج بالنسبة للمواد المعدنية كبيع قطن إنجليزي على أنه مصري .

---

[1] المادة (9) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (2/28) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] جلام ،الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري (ص 44) .
[4] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 180) .
[5] يعقوب الغندور ، قابله : رامي مرتجى (6 يونيو 2017) .
[6] مجدوب ،حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية (ع15/ 272) .

كما ويتحقق الخداع في مصدر المنتجات ومنشئها بأن ينسب المتعاقد مع المستهلك السلعة إلى غير البلد التي صنعت فيها أو نشأت فيها وذلك عندما يكون محل الاتفاق متعلقا بمصدره أو منشئه ، إذا كان الشيء محل العقد من مصدر آخر غير المتفق عليه كالتعاقد على سجاد تركي على أنه إيراني [1] .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الخداع :

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي تقوم إذا ثبت علم الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك ، واتجاه إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه ، أي أن يقوم بالإتيان بالفعل المادي وهو مدرك وواعي ومتوجه بنية الخداع ، وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بطرق الإثبات كافة.

فالعلم بتجريم القانون للخداع مفترض لا سبيل إلى نفيه ، ولكن علم المجرم بنتائج السلوك الإجرامي المرتكب وتوجه إرادته إليه هو مما يقع على جهة الاتهام إثباته [2] ، فلا يعاقب القانون إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع ، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المزود تجاه المتعاقد معه [3] .

وذلك لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي ولا يعتبر مخادعاً إلا من كان سيء النية ، أما إذا كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في المنتج ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقة لا يقوم الخداع لأن الغلط يستبعد التدليس .

ويجب أن يتوافر القصد العام بشقيه العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع أي وقت إبرام العقد إذا كانت جريمة تامة أو وقت تقديم المنتج أو عرضه للبيع إذا كانت الجريمة تقف عند مرحلة المحاولة ، فإذا تخلف أحد عناصر القصد العام وقت الفعل فلا تقوم الجريمة [4] .

---

[1] شعاعة ،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري (ص 10) .
[2] جرادة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص 259).
[3] الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ص 364).
[4] قشطة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص 163) .

المطلب الثالث :

الحماية الجزائية من جرائم الإعلان المضلل

يسعى المشرع الفلسطيني إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الصدق والأمانة على المعاملات التجارية القائمة في الأسواق ، فقد أوجب على كل معلن يرغب في الترويج لمنتجه أن يتوافر في هذا الإعلان وهذا الترويج عدداً من الشروط ، والتي تهدف إلى حصول المستهلك على حقه في المعلومة الحقيقة بعيداً عن التضليل والخداع ، وفي حال الإخلال بهذه الشروط يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية [1] .

ويمكن تعريف الإعلان المضلل بأنه هو " الإعلان المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج " [2] .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب مطلقاً وفي التجارة خصوصاً فقال (إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ) [3] وفي هذا الحديث وعيد شديد وتقريع عظيم لكل تاجر يحلف بالله كاذباً ليعلن أن سلعته صالحة للاستهلاك وأنها محل ثقة ، فإنهُ لولا يمينه لما أؤتمن ، وفي تحذير الناس من خطورة الإعلان عن السلعة بما ليس فيها أن اليمين ينفق السلع ويصرفها ويمحق البركة ويأخذها (الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ) [4] .

وتقوم جريمة الإعلان المضلل بتوافر ركنيين ؛ أحدهما الركن المادي وقوامه وجود إعلان عن سلعة أو خدمة ما وأن يتسم هذا الإعلان بالخداع والتضليل ، والآخر الركن المعنوي والذي قد يتخذ صورة القصد أو الخطأ .

---

[1] المادة (7/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] بايز ،الحماية الوقائية للمستهلك من الاعلانات التجارية الخادعة (مج1/ 9).
[3] [الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ، البيوع/ترغيب التجار في الصدق ، 343/2 : رقم الحديث 1786]
[4] [الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ، البيوع/ترغيب التجار في الصدق ، 346/2 : رقم الحديث 1793]

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإعلان المضلل :

إن جريمة الإعلان المضلل من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد إتيان السلوك الذي يجرمه القانون ودون اشتراط تحقق نتيجة معينة .

وحتى تقوم جريمة الإعلان المضلل لا بد من وجود إعلان عن سلعة أو خدمة ما وهذا هو الركن المفترض ، ومن أجل تتحقق الركن المادي يجب أن يتسم هذا الإعلان بالخداع والتضليل للمستهلك .

يفترض لقيام جريمة الإعلان المضلل وجود إعلان عن سلعة أو خدمة موجه للجمهور ، فإذا كان الإعلان لا يقدم معلومات متعلقة بمحل الإعلان فإننا لا نكون أمام إعلان تجاري مشمول بالحماية الجزائية ، فلا بد أن يكون هناك إعلان مسبق وأن يكون لحساب مزود وأن ينصب على سلعة أو خدمة [1] .

ويتم الإعلان باستخدام إحدى وسائل الإعلان سواء المكتوبة او المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية أو غيرها [2] .

وقد نظم المشرع تداول الأغذية الخاصة [3] و الإعلان عنها وذلك من خلال حظر التعامل بها أو الإعلان عنها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من الوزارة [4] .

ويتمثل السلوك الإجرامي في أن يكون الإعلان مضللاً أو كاذباً بما يؤدي إلى خداع الجمهور :

إن الالتزام القائم على المعلن هو التزامه بالصدق مع الجمهور وعدم تضليلهم فيما يختص بالسلعة المزودة لهم ، وفي حال قيام المعلن باستخدام وسائل الإعلان والبث من خلالها معلومات غير صحيحة عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها لجمهور المستهلكين فإن ذلك يعتبر

---

[1] العائبي ،الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام (ص 61).
[2] التلباني ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 68).
[3] تعرف الأغذية الخاصة على أنها كل مستحضر غذائي غير دوائي مخصص لتغذية الأطفال الرضع، أو لمرضى السكري، أو يستخدم لإنقاص وزن الجسم أو زيادته، أو أي أغذية خاصة أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير ، المادة (1) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.
[4] المادة (22) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.

إتيان للسلوك المادي لجريمة الإعلان المضلل ، ويكون الاعتبار في صدق الإعلان وعدمه هو في مدى مطابقة مضامين الإعلان لواقع السلعة أو الخدمة المعلن عنها [1] .

وقد يخلو الإعلان من الإدعاءات الكاذبة أو المضللة ومع ذلك يدخل في نطاق التجريم ، وذلك إما بسبب طبيعة إخراجه للجمهور أو لنقص في المعلومات أو البيانات الضرورية للمستهلك أو لأنها تعطي انطباع خاطئ لدى المستهلك بحيث يؤدي ذلك إلى وقوعه في الغلط، إذ لولا ذلك لما أقدم المستهلك على اقتناء السلعة أو قبول الخدمة [2] .

وفي الحالة السابقة فإن معيار تقدير التضليل هو معيار موضوعي قوامه المستهلك متوسط الذكاء والانتباه ، أما المبالغة في محاسن المنتج فهي غير مجرمة ما دامت لا ينخدع بها المستهلك العادي [3].

ويعتبر الإعلان مضللاً في عدة حالات ذكرها المشرع الفلسطيني وذلك كالإعلان عن ثمن سلعة أو خدمة على دفعات شهرية دون تحديد قيمة هذه الدفعات أو مدة التقسيط ، وكذلك الإعلان الذي يذكر طريقة صنع السلعة غير مطابق لحقيقة صنعها ، وإيهام المستهلك بأنه حصل على هدية مجانية غير مشمولة بسعر السلعة المقرونة بها ، والإعلانات التي تتضمن عروضاً خاصة بالحصول على مكتسبات أو خدمات أو تسهيلات دون تحديد التزامات المستهلك والمدة المحددة للحصول عليها .

وأيضا إعلانات مداواة الأمراض بالأعشاب ، أو بالسحر أو بأدوية مبهمة أو الإعلانات القائمة على انتحال صفة الأطباء ، أو الإعلان الذي يتضمن تغييراً أو تبديلاً أو إخفاءً لحقيقة بلد المنشأ للسلعة ، ويعتبر من الإعلانات المضللة الإعلان عن تنزيلات قيمتها غير محددة أو غير حقيقة على أسعار السلع ، الإعلان الذي لا يتضمن تحديد الأحجام أو الأوزان أو العدد أو أي قياس آخر لأية سلعة أو خدمة ، الإعلان الذي لا يتضمن تحديد المواصفات لتبيان أسباب الفوارق في أسعار أية سلعة أو خدمة ، الإعلان الذي يستخدم علامة مزورة أو مقلدة [4] .

وفي حال توافر الصور السابقة أو غيرها في الإعلان مما يوقع المستهلك في حالة من الخداع والتضليل يقوم الركن المادي لجريمة الإعلان المضلل .

---

[1] المادة (15) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] صالح ،الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية (ع 4/ 140، 141) .
[3] قوراري ،الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة (ع3/ 273).
[4] المادة (10/23) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .

ويرى الباحث أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني قامت بتعداد الحالات التي يعتبر الإعلان فيها متضمناً بيانات أو إعلانات أو عروض مضللة ، وهذا التعداد وإن أشتمل على أغلب الحالات التي قد ينصب عليها محل الإعلان من تضليل في مصدر أو سعر أو منشأ أو طريقة صنع أو كمية أو مواصفات المنتج أو العروض والهدايا المجانية وغيرها ، إلا أن هذه اللائحة تجاهلت طريقة العرض في الإعلان والتي من شأنه أن توقع المستهلك المعتاد في الخداع [1] ، وذلك من خلال عدم الدقة أو النقص في المعلومات ولو كانت صحيحة بل قد توقع المستهلك في الغلط واللبس والتضليل ، وبناءً على ذلك يجب أن يكون هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر ويترك تقدير تحقق الخداع والتضليل لقاضي الموضوع مقدراً ملابسات ووقائع الدعوى .

ويقترح الباحث تعديل المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك من (تعتبر البيانات والإعلانات والعروض مضلِلَة، في الحالات التالية) إلى (تعتبر البيانات والإعلانات والعروض مضلِلَة في عدة حالات منها ما يلي) .

وفي ذات السياق جرم المشرع الإعلان الذي لا يستعمل اللغة العربية ، فالمستهلكون المستفيدون من الحماية بنصوص هذا القانون هم في الغالبية الساحقة فلسطينيون عرب ، وحرصاً من المشرع على وصول المعلومات حول المنتج المعلن عنه لجمهور المستهلكين فقد أوجب أن يكون الإعلان باللغة العربية [2] ، وذلك لضمان تحقق علمهم بمكونات المنتج وميزاته وكامل المعلومات عنه ، وتعتبر أيضا من الجرائم المادية التي تتحقق دون اشتراط تحقق نتيجة معينة ، فمجرد عدم الالتزام بالإعلان باللغة العربية يعتبر مرتكباً للسلوك الإجرامي [3].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإعلان المضلل

تعتبر جريمة الإعلان المضلل من الجرائم الشكلية ، فهي من جرائم السلوك المجرد ولا تتطلب حصول نتيجة معينة ، ولقد تطلب المشرع من أجل قيام جريمة الإعلان المضلل توافر القصد العام دون القصد الخاص ، وذلك لأن السلوك الإجرامي يعرض المصالح المحمية للخطر دون أن يضر بها ، فلا عبرة للبواعث في هذه الجريمة [4] .

---

[1] التلباني ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 69) .
[2] المادة (7/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (7/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 286) .

ويعتبر توافر القصد العام مفترضاً فكل إعلان أو دعاية تجارية مضللة أو كاذبة من شأنها خداع المستهلك تعتبر جريمة بمجرد بث الإعلان أو الدعاية التجارية إلى الجمهور ، فمجرد كون الإعلان أو الدعاية التجارية كاذبة أو مضللة يؤدي إلى قيام الجريمة [1] .

ولذلك لا يشترط المشرع توجه نية المعلن إلى إيقاع المستهلك في الغلط أو التضليل بل هو أمر مفترض [2] .

[1] صالح ،الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية (ع 143/4) .
[2] ماني ، حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري (ص 221) .

المطلب الرابع :

الإخلال بحق المستهلك في المعلومة

يعتبر حق المستهلك في المعلومة من أهم الحقوق التي تتعرض للانتهاك من قبل المنتجين والمزودين ، ويتمثل حق المستهلك في المعلومة الصحيحة في التزام المنتج أو المزود بتبصير المستهلك بالخصائص الأساسية للسلع أو الخدمات التي يقدمها وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تكتنفها ، ونظراً لعدم كفاية قواعد القانون المدني لتوفير الحماية الكافية للمستهلك في مواجهة المزود الذي يمتلك العديد من الأساليب التي تستطيع التأثير على توجهات المستهلك .

ولأجل ذلك مد المشرع الفلسطيني الحماية الجزائية لتشمل تجريم عدد من صور السلوك التي قد ينتج عنها وقوع المستهلك ضحية للخداع ، ولضمان حق المستهلك في الحصول على المعلومات الصحيحة والتي تساعده وتمكنه من الاختيار الحر الواعي للمنتج وتجنب الأضرار التي قد تنتج عنه ، وحتى لا يقع فريسة سهلة للمزود المخادع الذي يستغل جهل المستهلك وقلة معلوماته .

وقد تعددت صور الحماية الجزائية التي وفرها قانون حماية المستهلك لحق المستهلك في المعلومات وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : الحماية الجزائية للمعلومات في حال المنتجات الخطرة

لقد أفرز التطور الصناعي في المجالات المختلفة سواء فيما يخص المنتجات الغذائية أو الطبيعية أو الصناعية وفيما يخص كذلك مجال الخدمات ، أساليب متطورة في الإنتاج وأنواع وأشكال السلع والخدمات ، والتي قد تكون في ذات الوقت لها مضار أو آثار جانبية ، قد تهدد أمن وصحة المستهلك بالخطر .

ونلاحظ رغم ذلك اتجاه المستهلك إلى اقتناء تلك المنتجات ، سواء أكانت سلعاً أم خدمات حتى ولو كانت مضرة ، لأنه يجهل مميزاتها وطبيعتها ، والتي يتطلب أن تكون معلومة لديه ، إذ يتكفل المزود بذلك بكل وسائل الإعلام سواء عن طريق الإعلانات التجارية المختلفة أم بطاقة البيان على السلع والخدمات ، وذلك ليسمح للمستهلك بأن يختار المنتجات حسب ما يرغب ، وعلى حسب قدرته الشرائية وهو بهذا يحمي نفسه من كل منتج غير آمن [1] .

---

[1] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 127) .

ويلتزم المنتج كذلك بتحذير المستهلك من المخاطر التي قد تنجم عن استعمال المنتج ، وأن يبين له جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي مخاطره ، فمن المنتجات ما يجب حفظه في درجة معينة من الحرارة أو بعيداً عن متناول الأطفال [1] .

أولا : الركن المادي لجريمة الإخلال بالتزام الإعلام بخطورة المنتج

نظراً لقصور الأحكام العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي لحماية المستهلك ، كونها تتعلق بالأضرار التجارية فقط دون الأضرار الناتجة عن السلع المعيبة ، لذلك هناك من الفقه من توجه لإيجاد وسيلة أخرى أكثر ملائمة ، حيث جعل كل شخص يقوم ببيع منتج ما في إطار أنشطته المهنية ، مسئول عن الأضرار الناشئة عن وجود عيب في سلامة هذه المنتجات دون النظر إلى طبيعة العقد الذي قام من خلاله الشخص ببيع أو توزيع المنتج [2] .

يلتزم المزود كما أشرنا بإيضاح آلية استعمال المنتج وكيفية التعامل معه ، فقد أوجب المشرع عليه القيام بالتأشير أو بإرفاق ما يبين وجه خطورة المنتج والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام [3] .

وقد ألزم المشرع المنتج إلى جانب الالتزامات التي على عاتقه قيامه باتخاذ كافة الاحتياطات المادية اللازمة ، بما يحقق حماية فعالة للمشتري سواء في مرحلة تصميم السلعة وتصنيعها أو أثناء تغليف وتعبئة المنتج أو حتى أثناء التسليم [4] .

وتعتبر جريمة الإخلال بالتزام الإعلام بخطورة المنتج من الجرائم السلبية التي يكون النشاط الإجرامي فيها متمثلا في امتناع المزود بواجبه ببيان مميزات المنتج وتركيبته وشروط تجميعه وصيانته ، وكيفية استخدامها وآلية العلاج من أي ضرر قد ينتج عن هذا الاستخدام .

وعلى المُصنع أيضا أن يراعي بعض الفئات من المستهلكين بحيث أن يكون المنتج ملائما لما خصص له ، وخاصة إذا كان المنتج موجها لفئة الأطفال خاصة [5] الذين يشكلون الفئة الضعيفة في المجتمع ، ليس فقط لكونهم مستهلكين بل لعدم اكتمال نضجهم العقلي الذي يؤهلهم لتمييز الأشياء والمنتجات التي تضرهم أو تهدد مصالحهم بالخطر .

---

[1] نغيز ،المسؤولية المدنية للمنتج (ص 16).
[2] فرحي ،المسؤولية المدنية للمنتج (ص 12).
[3] المادة (9) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] نغيز ،المسؤولية المدنية للمنتج (ص 17).
[5] المادة (1/11) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .

في حال تبين للمزود أن المنتج الذي وضعه قيد التداول معيب أو من شأنه أن يضر بالمستهلك أو قد يشكل خطراً عليه فيقع عليه التزام بالإعلان عن هذه السلع أو الخدمات عبر جميع وسائل الإعلام المتوفرة والقيام بسحب السلعة من الأسواق فور علمه بالآثار السلبية لها[1].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالتزام الإعلام بخطورة المنتج

تعتبر جريمة الإخلال بالتزام الإعلام بخطورة المنتج من الجرائم العمدية ، التي يتطلب فيها توافر القصد العام وافتراض سوء النية وعلى المزود إثبات العكس ، لأن في مثل هذه الجرائم على المسئول أن يتحرى عن المنتج ويتابع حالته ليكشف في وقت سابق عن عيب فيه يهدد أمن المستهلك قبل أن يعرضه للاستهلاك ، فإذا كان المزود حسن النية وأن الخطر الذي يهدد أمن المستهلك لا يد له فيه فعليه إثبات ذلك ، وقرينة سوء النية قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بوسائل الإثبات كافة .

ونجد أن المشرع الفلسطيني قد حمل المزود المسؤولية عن أخطار المنتج في حال عدم إثبات هوية من زوده بالمنتج ، وذلك مع إثبات عدم مسؤوليته عن الضرر الناتج [2] .

الفرع الثاني : جريمة الامتناع عن إعلان الأسعار

يقوم المستهلكون بشكل عام بتحديد رغباتهم وميولهم بناءً على العديد من المعايير ، وعلى رأسها معيار مدى ملائمة سعر المنتج مع الدخل المالي للمستهلك ، ولذلك يعتبر السعر عنصر جوهري في التعاقد بين المستهلك والمزود ، وللأهمية البالغة للأسعار فقد اعتنى المشرع ألا يكون المستهلك عرضة للخداع حول سعر المنتج أو حول التخفيضات الترويجية الوهمية ، ولذلك أوجب على المزود تمكين المستهلك من التعرف على الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، ومنها ثمن السلعة أو الخدمة شاملا الضرائب والرسوم كافة [3] ، كذلك ما قد يتضمنه البيع من شروط خاصة بأداء الخدمة أو مصاريف التسليم إن وجدت وهي تتبع الإعلان عن الأسعار [4] .

وإذا تعلق السعر بمنتجات تباع بالكيل أو القياس أو العدد فلا بد من الإشارة إلى السعر مصحوباً بوحدة الوزن الخاصة بالمنتج ، ويجب أن يتم كيلها وعدها أو قياسها أمام أنظار

---

[1] المادة (11) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (10) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (17) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] خلفي ، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (ع1/ 11).

المستهلك، وفي حالة عدم عرضها أمامه فيجب وضع ما يفيد بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للوزن المعلن ، وكذلك لا بد من أن يوضح المزود كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الخصومات الممنوحة [1] .

ويلاحظ أن المشرع لم يُشر إلى إلزام المزود بالإعلان عن السعر شاملاً بالمحلقات بحيث يتوافق السعر مع السعر النهائي للسلع أو الخدمات ، ويقترح الباحث تعديل المادة (17) من قانون حماية المستهلك من (يجب إعلان السعر...) إلى (يجب إعلان السعر النهائي...)

وفيما يتعلق بشكل وأسلوب الإعلان عن سعر السلع المعروضة فيتم باستخدام اللافتات المطبوعة أو البطاقات الملصقة على السلعة أو من خلال قائمة توضح الأسعار [2]، وفي السلع غير المعروضة فيتم استخدام البطاقات الملصقة على السلعة [3]، وأما بالنسبة لإعلان أسعار الخدمات فيتم من خلال تنظيم كشف يعلق في مدخل المكان الذي تقدم فيه الخدمة للمستهلكين[4].

ويجب أن يكون الإعلان عن السعر بالعملة المتداولة قانوناً ، ويجوز أن يتم إرفاق السعر بالعملات الأخرى كالدولار والدينار أو أي علامات أخرى [5] .

وتعتبر جريمة عدم إعلان الأسعار من الجرائم السلبية التي يكون النشاط الإجرامي فيها متمثلا في قيام المزود بعدم الإعلان عن الأسعار بأي شكل من الأشكال سواء أكان ذلك بشكل كامل أو جزئي ، كأن يعلن عن سعر الجملة دون المفرق أو سعر البيع نقداً مع الاستعداد للبيع بالتقسيط دون بيان الثمن [6] .

كما تعد من الجرائم الشكلية فلا يشترط إتمامها تحقق نتيجة معينة ، فيكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيفترض المشرع أن مجرد الامتناع ولو عن إهمال أو قلة احتراز يتضمن تهديدا للنظام الاقتصادي بالخطر [7] .

---

[1] زواري،الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري (ص 210).
[2] المادة (1/15) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[3] صالح ،الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية (ع 128/4) .
[4] المادة (1/15/أ) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[5] المادة (1/15/ ب) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[6] صالح ،الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية (ع 129/4) .
[7] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 159) .

وفي إطار استكمال خطة المشرع لحماية حق المستهلك في المعلومة فقد جرم كذلك مخالفة التسعيرة المعلنة ، أو بيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر المعلن عنه [1] ، وذلك حماية للمستهلك من أن يقوم المزود برفع الأسعار أو بمخالفة التسعيرة الإجبارية التي تحددها الدولة لبعض السلع أو الخدامات الحيوية أو المدعومة من قبل الدولة، ولمنع الاحتكار أو السعي لتحقيق ربح غير مشروع على حساب المستهلك [2] .

وقد قامت وزارة الاقتصاد الوطني بإصدار قرار إداري ، والذي حدد سعر بيع ساندويتش الشاورما بثمانية شواكل بدلاً من تسع شواكل ، فقد بُني قرار الوزارة على أساس أن الوزارة صاحبة الصلاحية في تحديد أسعار المواد الأساسية ، وأن الشاورما هي من الوجبات الأساسية للإنسان والتي لا يمكن له الاستغناء عنها [3]، ولكن وبالنظر إلى أحكام قانون حماية المستهلك نجد أن صلاحية وزارة الاقتصاد مقتصرة على إشهار الأسعار وليس تحديدها .

ويعتبر تحديد الأسعار من ضمن السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدول من أجل المحافظة على مصالح المستهلكين ، وقد أصدر المجلس التشريعي في قطاع غزة قانون يعدل بعض أحكام قانون حماية المستهلك الفلسطيني والذي نص فيه " للوزير إصدار قرار لتحديد الحد الأقصى لأسعار بعض السلع والخدمات في حالات الضرورة " .

وقد أعطى هذا النص الحق للوزير الذي يتبع المنتج أو السلعة أو الخدمة لوزارته الحق في إصدار قرار يحدد من خلاله الحد الأقصى للأسعار هذه السلع أو الخدمات في حالات الضرورة ، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد توجه نحو منح السلطة الإدارية صلاحية تحديد الأسعار ومراقبة إشهارها وضبط المخالفين لهذه التسعيرة ، وهو ما يعزز حالة حماية المستهلك ضد الاحتكار ومحاولة استغلال حالة ضعفه [4] .

وقد بين فقهاء المسلمين مدى مشروعية التسعير حيث تم ربطها بمصلحة العباد وهو من مضامين علم المقاصد الشرعية ، فقد قال ابن القيم رحمه الله (جماع الأمر إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم دونه لم يفعل) [5] .

---

[1] المادة (7/22) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (5/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] قرار إداري رقم (99) لسنة 2015 .
[4] المادة (2/2) قانون بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (2) لسنة 2017 .
[5] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الطرق الحكمية (ص 222) .

الفرع الثالث : جريمة الامتناع عن إعلان الاسم أو العلامة التجارية أو وضع بطاقة البيان

أوجب المشرع الفلسطيني التزام قانوني على المزود والمصنع أن يقوم بتوفير معلومات معينة ليتحقق العلم بها من قبل المستهلك ، ومن ذلك أن المشرع أوجب على المزود المتعامل مع المستهلك أن يعلن عن اسمه وأن يبين بوضوح علامته التجارية المسجلة ، إلى جوار إرفاق بطاقة البيان مع السلع المعروضة للاستهلاك [1] .

أولا : الإعلان عن اسم المزود

إنّ تحديد شخصية المزود تجعل المستهلك على بينة من أمره فتمنحه ما يلزم من أمان ، ويتأكد من حسن سمعة المزود [2] ، كما أوجب المشرع على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية، والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته [3] ، كما أوجب على المزود أن يقوم بذكر اسمه ورقمه التجاري وعنوانه في جميع الفواتير التي يسلمها للمستهلك[4].

وقد أوجب على المزود الخدمة الالتزام بعرض الرخصة المصرح له بموجبها ممارسة هذه الخدمة من الجهة الرسمية المختصة وبشكل واضح [5] .

والغاية من وراء إلزام المزود ببيان اسمه الحقيقي يرجع إلى حماية المستهلك من الغش أو الخداع أو غيره من النشاطات غير المشروعة ، بحيث يتسنى للمستهلك الرجوع على المزود بالتعويض في حال وقوع أي ضرر ، وحتى لا يستطيع المزود التهرب من المسؤولية التي يقررها قانون حماية المستهلك ، وكي لا يتم قيد الشكوى ضد مجهول مما يعطل المسائلة الجزائية [6] .

---

[1] المادة (21) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] بوزكري ،الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني (ص 26).
[3] المادة (13) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[4] المادة (1/16) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[5] المادة (18) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[6] المادة (21) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

وفي حال قيام المزود بالامتناع عن بيان اسمه سواء أكان موزعاً أو متداولاً أو مصنعاً أو مؤجراً أو مقدماً للسلع أو الخدمات [1] ، فإن المسؤولية الجزائية تقوم في حقه بمجرد الامتناع ويعتبر توافر العلم والإرادة أمراً مفترضاً .

ثانياً : العلامة التجارية :

يعتبر حماية العلامة التجارية طريقاً لتنشيط التجارة ووسيلة لجلب الاستثمارات ذلك أنه يجعل رجال الأعمال والمستثمرين مطمئنين على أموالهم التي يستثمرونها، كما أن حماية العلامة التجارية يعتبر حماية للمستهلكين من إهدار أموالهم في المنتجات المقلدة ، ومن المسلم به أنه عند عدم حماية العلامة سوف تظهر البضائع ذات العلامة المقلدة التي ليس بها جودة العلامة الأصلية [2] .

يعرف المشرع الفلسطيني العلامة التجارية على أنها : كل علامة استعملت أو في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما يتعلق بها ، للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة [3] .

وتعرف العلامة التجارية كذلك " بأنها إشارة تعد لتمييز منتجات مصنع عن منتجات مصنع آخر حتى يتعرف الجمهور على حقيقة البضائع التي يشتريها وهي بهذا تنشئ حقين : حق لصاحب العلامة بانفراده باستعمالها وحق للجمهور بعدم غشها حتى لا يخدع في مصدر البضاعة التي يشتريها " [4] .

إن التقليد والتزوير للعلامة التجارية يقصد منهما تضليل المستهلك واعتقاده بأنه يشتري سلعة أصلية ، ويقصد بالتزوير "النقل الحرفي لكل العلامة أو الأجزاء الرئيسية المميزة لها ، أما التقليد فهو اختلاق علامة تشبه العلامة الأصلية في مجموعها وذلك بقصد خداع المستهلكين بزعم أنها العلامة الأصلية " .

ورغم أن تزوير العلامة لا يتطلب جهداً كبيراً إلا أن الصورة الشائعة لانتهاك حقوق صاحب العلامة هي تقليدها [5] .

---

[1] التلباني ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 72).
[2] الكمالي ، دور العلامة التجارية في حماية المستهلك (ص 7) .
[3] المادة (2) قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938.
[4] لخشم ،العلامة وحماية المستهلك (ص 53) .
[5] الكمالي ، دور العلامة التجارية في حماية المستهلك (ص 11) .

ويعتبر عرض أي شخص لعلامة تجارية كعلامة مسجلة دون أن تكون كذلك ، من قبيل الجنح المعاقب عليها بالغرامة [1]،كما أن كل من " صنع أو نقش أو حفر أو باع لوحة أو قالبًا أو ختمًا أو أية صورة أخرى لعلامة مسجلة حسب الأصول أو أية علامة محاكية لها، بقصد تمكين أيشخص خلاف الصاحب المسجل لتلك العلامة من استعمالها أو استعمال شبيهتها على نفس الصنف من البضائع الذي سجل ذلك الشخص الآخر تلك العلامة بشأنه " [2] .

ويتصور الاعتداء على حق المستهلك في وجود العلامة التجارية على المنتج من خلال وضع علامة غير حقيقة أو مقلدة للمنتج وهذا ما بيناه في غش العلامة التجارية ، أو من خلال القيام بوضع علامة تجارية غير مسجلة ، فقد أوجب المشرع على المزود القيام بوضع علامته المسجلة على السلع التي يقدمها [3] ، وقد يقوم المزود بطرح السلعة لتداول دون وضع علامة تجارية على المنتج مما يخلق نوع من الجهل والغلط لدى المستهلك في طبيعة السلعة .

ويتطلب المشرع الفلسطيني في الركن المعنوي توافر سوء نية الفاعل والذي يستلزم أن يكون الفاعل عالماً بأنه يمارس أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 38 من قانون العلامات التجارية ، مع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو موضوعة بموافقة أو بغير موافقة مالكها [4] .

ثالثا : بطاقة البيان

أشرنا فيما سبق إلى أهمية بطاقة البيان في إيضاح خصائص السلعة أو الخدمة والبيانات والرموز الخطية والعلامات التجارية وما شابهها ، ويعتبر كتابة البيانات التي تحتوي عليها بطاقة البيان من واجبات المزود التي نص عليها المشرع الفلسطيني [5] ، وذلك من أجل إعلام المستهلك بخصائص المنتج المميزة له وطريقة استعماله، وأية مخاطر قد تنجم عنه [6] بطريقة واضحة وسهلة وباللغة العربية [7] .

وفي سبيل الحفاظ على حق المستهلك في الحصول على المعلومة الصحيحة من بطاقة البيان ، فقد حظر المشرع على المزود استيراد أو إدخال أو تداول أو الاحتفاظ في مواقع الإنتاج

---

[1] المادة (1/33) قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938.
[2] المادة (1/38/د) قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938.
[3] المادة (21) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (38) قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938.
[5] المادة (21) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[6] المادة (12) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[7] المادة (9) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

أو التصنيع أو أماكن العرض أي من السلع التي تحمل بطاقة بيان مدون عليها معلومات غير مطابقة لحقيقتها [1] أو حتى الإعلان عن أية سلعة أو خدمة غير مطابقة لحقيقتها [2]، وكذلك أية سلعة لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية أو لا يوجد عليها ما يبين بلد المنشأ أو المصدر[3]، وكذلك المواد الخام التي تستعمل في الصناعة ولا تحمل بطاقة بيان تدل على مكوناتها وتاريخ صلاحيتها باستثناء المواد التي لا يمكن استخدامها دون تفريغها من عبواتها، على أن يتم الاحتفاظ بعبواتها أو فواتيرها [4] .

ويتحقق الركن المادي لجريمة الإخلال بالتزام وضع بطاقة البيان من خلال عدم قيام المزود بوضع بطاقة البيان كما حدد المشرع ، أو بخلوها من البيانات الإجبارية التي فرضها المشرع .

وتعتبر جريمة الإخلال بوضع بطاقة البيان من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب المشرع أن تحقق نتيجة بل هي من جرائم الخطر، فبمجرد عدم قيام المزود بوضع بطاقة البيان أو بإغفال أحد بياناتها الإجبارية يعتبر مرتكباً للسلوك الإجرامي ومستحقاً للعقاب وإن لم يصب أحد أي ضرر .

ويتوافر الركن المعنوي بمجرد مخالفة المزود للالتزامات الملقاة على عاتقه من قبل المشرع ، فيتوافر القصد الجزائي العام بعلم المزود بارتكاب المخالفة لهذا الالتزام وتوجه إرادته إلى ارتكابها .

---

[1] المادة (19/ب) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[2] المادة (22) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[3] المادة (19/ي) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .
[4] المادة (19/ل) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .

المطلب الخامس :

جرائم الاحتكار والاتجار بالسلع غير الشرعية

لقد كفل المشرع الفلسطيني لمستهلك حقه في حرية الاختيار بين السلع المتنوعة [1] ، كما حظر المشرع على المزود القيام بالامتناع عن تزويد المستهلك بالسلع أو الخدمات التي يحتاجها[2]، كما أحسن المشرع بحظر قيام المزود بإرغام المستهلك على شراء كمية مفروضة أو سلع أو خدمات أخرى غير التي اختارها المستهلك ، إلا في حالة إعطاء المستهلك الحق في شرائها منفصلة بسعر مختلف [3].

الفرع الأول : تجريم الاحتكار

سعى المشرع لتوفير الحماية الكافية للمستهلك من الاحتكار أو الاستغلال الذي قد يقع فيه، وذلك بتجريم الامتناع عن العرض أو البيع لسلع التموينية ، وكذلك تجريم إرغام المشتري على شراء كمية معينة منها أو سلعة أخرى معها ، أو اشترط شراء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو بشراء سلعة [4] .

ويرجع السبب وراء تجريم الامتناع عن بيع المواد الغذائية الأساسية والمواد التموينية أو المواد والسلع المحدد سعرها ، يكمن في أن هذه المواد تعتبر مصدراً للربح غير المشروع بالنسبة للمحتكرين خاصة في الظروف والأزمات الاقتصادية [5] ، وصور الاحتكار عديدة ولكن الغاية والنتيجة من جميع السلوكيات التي تشكل حالة الاحتكار هي تجميع السلع والخدمات والامتناع عن عرضها وبيعها إلى حين ارتفاع أسعارها .

ونشير هنا إلى أن الشريعة الإسلامية قد نصت على حرمة الاحتكار لما فيه من الضرر على المجتمع ككل والمستهلك خاصة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [لَا يحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ] [6]، وفي الحديث دلالة واضحة على حرمة الاحتكار وأن المحتكر مرتكب للمعصية

---

[1] المادة (5/3) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (3/22) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (4/22) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (4/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[5] صالح ،الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية (ع 4/ 121).
[6] [ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، التجارات/من باع عيباً فليبينه ، 282/3 : رقم الحديث 2154] حديث صحيح .

التي توجب سخط الله ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم [مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [1] .

ويتوافر الركن المادي من خلال صور عديدة ، فإما أن يمتنع المزود عن عرض أو بيع السلع التموينية بشكل مباشر ودون أي سبب مشروع ، أو يشترط على المشتري شراء مواد أو سلع أو خدمات أخرى مع السلعة [2] ، أو أن يقوم بإغلاق المحل المخصص لبيع المنتجات دون سبب مشروع وبقصد عدم بيعها أو إخفاء المواد الغذائية الأساسية أو أي مادة تموينية قابلة للأكل و الشرب عن الجمهور ، وبذلك تتحقق جريمة الاحتكار بمجرد القيام بالامتناع عن عرض السلع أو بيعها .

وتعتبر جريمة الامتناع عن البيع من جرائم الخطر وليس الضرر ويعتبر القصد الإجرامي العام متحققاً بمجرد إقدام الفاعل على السلوك المجرم [3] .

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد حصر نطاق الحماية الجزائية على السلع التموينية فقط، دون باقي السلع أو الخدمات رغم أن العلة من التجريم تتمثل في حماية حق المستهلك في السلع والخدمات على اختلاف أنواعها وأشكالها .

ويقترح الباحث تعديل النص من (كل من امتنع عن عرض أو بيع السلع التموينية ..) إلى (كل من امتنع عن عرض أو بيع السلع أو الخدمات ..)

الفرع الثاني : جريمة صرف سلع تموينية أدخلت البلاد بطرق غير مشروعة

في إطار سعي المشرع إلى المحافظة على الاقتصاد الوطني متماسكاً ولمحاربة المنافسة غير المشروعة ، فقد جرم القيام بتصريف السلع التموينية التي دخلت إلى البلاد بشكل غير مشروع [4] ، وفي إطار سعيه إلى حماية المنتج الوطني ودعمه وفي سبيل تعزيز صمود الشعب الفلسطيني فقد جرم المشرع كذلك تداول السلع المنتجة أو المصنعة أو المعبأة في المستوطنات المقامة على الأرض المحتلة [5] .

---

[1] [الطبراني : المعجم الكبير 210/20 ، رقم الحديث 480] في إسناده ضعف .
[2] المادة (4/22) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] صالح ،الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية (ع 123/4) .
[4] المادة (6/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[5] المادة (19/و) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .

وفي ذات التوجه نص المشرع على حظر استيراد أو إدخال أو تداول أو الاحتفاظ في مواقع الإنتاج أو التصنيع أو في أماكن العرض بالسلع التي تستورد وتوزع في فلسطين من غير الوكيل التجاري [1] ، إذا كان لها وكيلاً تجارياً مسجلاً لدى الوزارة [2] .

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط وقوع التصرف بالسلع التموينية غير المشروعة من قبل المزود ، بل إن التجريم يقع على من قام بجلب السلعة التموينية وتصريفها بغض النظر عن صفته .

ويقوم الركن المادي في جريمة صرف السلع التموينية التي أدخلت للبلاد بطرق غير مشروعة من خلال طرحها أو عرضها للبيع أو بيعها بالفعل ، وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الضرر فيكفي لقيامها علم المجرم بأن السلع التي لديه هي سلع تموينية دخلت البلاد بشكل غير مشروع وقيامه بذلك بكامل إرادته .

ويرى الباحث أن اتجاه المشرع قد سار نحو تجريم القيام بتصريف السلع التموينية دون غيرها وهذا الاتجاه منتقد في ضوء الغاية التي توجه نحوها المشرع ، والتي تتمثل في حفاظه على الاقتصاد الوطني من الإغراق بالسلع غير المشروعة ، فالسلع غير المشروعة غير مقتصرة على السلع التموينية فحسب ، ونلاحظ أيضا عدم تجريم المشرع لحيازة هذه السلع رغم تجريمه تصريفها ، مع أن حيازة هذه السلع أخطر من تصريفها فالواجب على المشرع التوجه نحو تجريم الحيازة كذلك باعتبارها سلوكاً مستقلاً عن الجريمة وممهداً لها .

ونقترح تعديل النص من (كل من صرف سلع تموينية أدخلت للبلد بطرق غير شرعية...) إلى (كل من حاز أو تصرف بسلعة أدخلت للبلد بطرق غير مشروعة ...) .

---

[1] وقد أصدرت وزارة الاقتصاد بغزة إعلان لأصحاب الوكالات التجارية في القطاع بتاريخ 2016/10/30 يقضي برفع الحماية القانونية عنهم ، مع التوقف عن التسجيل أي وكالة جديدة ، وذلك لمنع الاحتكار في الأسواق . ويشار هنا إلى أن مثل هذه الخطوة لا تصب في مصلحة الاقتصاد الفلسطيني ويزيد من حالات غش العلامات التجارية وجلب السلع غير الشرعية .

[2] المادة (19/ح) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13) لسنة 2009 .

المبحث الثاني :

الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على المستهلك

يعرف الجزاء على أنه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء المجرمين ، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة ، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطوة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها [1] .

وتتنوع الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على المستهلك إلى عدة أشكال وصور ، فتشتمل على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك ، وكذلك التدابير الاحترازية فقد ينص المشرع سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك على عقوبات تكميلية أغلبها ذات طابع وقائي .

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المقترفة في حق المستهلك ليست من الجرائم الحدية ، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تركت مساحةً واسعة للإمام للاجتهاد بما يتناسب مع حال الأمة الإسلامية في تحديد العقوبة المناسبة ، وبذلك تعتبر الجرائم الواقعة على المستهلك من الجرائم التعزيرية التي يترك تقديرها للإمام .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذا الجزاءات من خلال مطلبين .

المطلب الأول : أشكال الجزاءات في قوانين حماية المستهلك .

المطلب الثاني : جزاءات الجرائم الواردة في قوانين حماية المستهلك .

---

[1] الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج6/2)

المطلب الأول :

أشكال الجزاءات في قوانين حماية المستهلك

يقع على المجرم المتعاقد مع المستهلك في مجال جرائم الاستهلاك جزاءات جزائية وأخرى مدنية وتأديبية ، وسنتطرق خلال هذا المطلب للجزاءات الجزائية دون غيرها من الجزاءات .

إن العقوبات على اختلاف أنواعها وأشكالها لها أصولٌ تدفع إلى وجودها وتنظم هذا الوجود وقد وجه بعض الفقه في الشريعة الإسلامية لهذه الأصول بما يلي [1] :

1- إن وجود العقوبة يمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها ، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب المجرم على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه .
2- أن درجة العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة .
3- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب و ينصلح حاله .
4- أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها .
5- أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق في ذلك .

وتنقسم العقوبات [2] إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية

---

[1] عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي (ص 610) .

[2] وتعرف العقوبات في الشريعة : بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ،عودة، ، التشريع الجنائي الإسلامي (ص 609). وفي القانون على أنها : الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون لصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه ، حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام (ط4/ 189).

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، إذ تسلب العقوبة هذا الحق إما نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة [1] ، وبناءً على ذلك فإن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها فهي إما مؤبدة حيث يستغرق سلب الحرية أكثر من ثلاث سنوات وقد يصل إلى طوال حياة المحكوم عليه ويطلق عليها عقوبة السجن ، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم بسلب الحرية وتسمى بعقوبة الحبس [2] .

وسلب الحرية باعتباره وسيلة من وسائل العقاب يندرج تحته أنواع مختلفة من العقوبات ، تتفق فيما بينها في أنها تقوم على تقييد الحرية ، ولكنها تختلف في كيفية تنفيذها وما يرتبه القانون على الحكم بها من آثار [3] .

ويلاحظ أن المشرع غالباً ما يلجأ إلى العقوبة السالبة للحرية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة مخالفة للنصوص والأحكام المقررة لحماية جمهور المستهلكين .

والعقوبات السالبة للحرية هي عقوبة السجن أو الحبس :

يعتبر الحبس من العقوبات التعزيرية والتي يترك إلى الوالي تقديرها طولاً وقصراً ، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بعقوبة الحبس حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم [حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ] [4] .

يلاحظ أن المشرع الفلسطيني لا يفرق بين عقوبتي السجن والحبس [5]، حيث يعرف الحبس بأنه هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات [6] .

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات في المحافظات الجنوبية لم يعرف عقوبة الحبس إلا أنه نص على عقوبة الحبس في العديد من أحكامه ، فيعاقب بالحبس مدة

---

[1] قشطة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص 286)
[2] جرادة ، الجريمة تأصيلاً ومكافحة (ط2/ 371) .
[3] الخلف،الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص 424) .
[4] [الترمذي : سنن الترمذي ، باب ما جاء في الحبس بتهمة ، 28/4 : رقم الحديث 1417] حديث حسن .
[5] جرادة ، الجريمة تأصيلاً ومكافحة (ط2/ 371) .
[6] المادة (21) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ، بينما لم يتناول تعريفها قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 .

سنة واحدة من باع مادة على أنها طعام أو شراب وهو عالم أنها مضرة بالصحة [1] ، كما نص على عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات لكل من كدر الصفو العام من خلال نشر أو ترديد أية شائعة أو خبر يمكن أن يؤدي إلى خوف ورعب لدى الناس [2] ، كما يعاقب بالحبس مدة عشر سنوات كل من سمح أو سمحت لذكر بمواقعتهِ أو بمواقعتها خلافاً لنواميس الطبيعة يعتبر أنه ارتكب جناية [3].

وتعرف عقوبة السجن في التشريع المصري على أنها : وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في أعمال تحددها الحكومة خلال المدة المحكوم عليه بها والتي يجب ألا تقل عن ثلاث سنوات وألا تزيد عن خمسة عشر سنة [4].

بينما يعرف عقوبة الحبس بأنها : هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقض هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين [5] .

وقد تقترن عقوبتي السجن والحبس بعقوبة أخرى وهي عقوبة الأشغال الشاقة ، وقد عرفها قانون العقوبات الفلسطيني على أنها تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه ، سواءً في داخل السجن أو خارجه [6] .

ويأخذ المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك بعقوبة السجن على العديد من الجرائم كجريمة الغش التجاري [7] ، كما يعاقب بالحبس كل محرضٍ على ارتكاب جرائم الغش[8] .

وتعتبر عقوبة السجن من ضمن العقوبات الغليظة على التجار ، والتي قد تؤدي إلى توقف عجلة الاقتصاد ، ولذلك من الممكن إيجاد عقوبات أكثر نفعاً للمجتمع ، كإلزام التاجر بتوريد معدات معينة للمشافي لمدة سنة مثلا وما شابه هذه العقوبات البديلة .

---

[1] المادة (1/196) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 .
[2] المادة (1/62) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 .
[3] المادة (152/ج) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 .
[4] المادة (16) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 .
[5] المادة (18) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 .
[6] المادة (18) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، بينما لم يتناولها قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 من ضمن العقوبات التي يأخذ بها .
[7] المادة (1/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[8] المادة (29) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

الفرع الثاني : العقوبات المالية :

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات الأبرز في مجال القانون العام ، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك ، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع ، وبالتالي يكون من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية [1] .

والعقوبات المالية هي الغرامة التصالحية الغرامة القضائية والمصادرة وسنبين كل منهما على النحو التالي :

أولاً : الغرامة التصالحية

يعتبر التصالح سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية ، حيث يجيز المشرع في بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو المالي أو النقدي التصالح مع مرتكب الجرم وتنقضي الدعوى الجزائية بذلك [2] ، وقد أجاز المشرع الفلسطيني في تعديل قانون حماية المستهلك " للوزير المختص أو من يفوضه التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ستة أشهر ، مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية " [3] .

ثانياً : الغرامة

تعتبر الغرامة من العقوبات التعزيرية التي أخذت بها الشريعة الإسلامية حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في من سرق الثمر ولم يبلغ حد القطع دفع غرامة على ذلك وعوقب عقوبة تعزيرية أخرى كذلك فقال صلى الله عليه وسلم [وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ] [4] .

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود إلى خزانة الدولة يقدره الحكم القضائي [5].

---

[1] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص457).
[2] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 231).
[3] المادة (1/6) قانون بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (2) لسنة 2017 .
[4] [أبو داود : سنن أبي داود ، باب ما لا قطع فيه ، 4/ 137: رقم الحديث 4390] حديث حسن .
[5] المادة (22) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ، بينما لم يتناولها بالتعريف قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 .

وغالباً ما يتجه المشرع إلى تحديد قيمة الغرامة كما فعل في قانون حماية المستهلك حيث حدد عقوبة جريمة الخداع بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، أو بكليهما معاً [1] .

وبما أن جرائم الإضرار بالمستهلك ذات قيمة مالية كبيرة غالباً كما أنها تهدد وتصيب مجموعات مختلفة ، ولصعوبة تقدير حجم الضرر الجماعي الذي وقع بسببها ، فإنه يستحسن في المشرع قيامه بتحديد حد أعلى وحد أدنى وذلك حتى يبقى هناك متسع للقاضي لتقدير العقوبة المناسبة [2].

كما قد تكون الغرامة محددة القيمة فقد تكون الغرامة نسبية كذلك ، ويحكم بها إضافةً إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة [3] .

ثانيا : المصادرة

المصادرة هي تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل [4] ، وهي عقوبة تكميلية جوازية بحسب قانون العقوبات العام [5] ، وقد أوجب قانون حماية المستهلك على المحكمة الحكم بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو أن تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه [6] .

ويجوز لدائرة حماية المستهلك كلما بدت علامات وجود خطر في منتج معين أن تطلب من الوزير المختص إصدار قرار بالتحفظ على المنتج أو وقف تداوله أو سحبه أو إتلافه إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر [7] .

وقد تتخذ المصادرة شكل التدبير الوقائي وذلك إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ، وفي هذه الحالة تكون

---

[1] المادة (28) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص458).
[3] الخلف،الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص 431).
[4] نقض جنائي في الطعن رقم (3690) لسنة (57) قضائية ، مكتب فني (39) ، ص (975) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية (موقع إلكتروني)
[5] المادة (30) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 .
[6] المادة (1/31) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[7] المادة (1/2) قانون بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (2) لسنة 2017 .

المصادرة واجبة حتى ولو قضي ببراءة الفاعل ، وعلة ذلك هو اعتبار المشرع أن هذه الأشياء هي مصدر الضرر أو خطر عام [1] .

الفرع الثالث : التدابير الاحترازية

تضمنت نصوص قوانين حماية المستهلك إلى جانب قانون العقوبات تدابير احترازية ، وهي إغلاق المنشأة وحظر مزاولة النشاط التجاري، ونشر الحكم بالإدانة .

وسنبين هذه التدابير على النحو التالي :

أولا : إغلاق المنشأة

يعتبر إغلاق المنشأة من التدابير الاحترازية ويقصد به منع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفاً مهيئاً أو سبباً لارتكاب الجريمة ، وذلك من خلال إقفال المحل الذي يزاول فيه هذا العمل [2] .

ونشير إلى أن هذه العقوبة من العقوبات التي قلما ينص عليها قانون العقوبات العام وهي عقوبة جوازية [3] ، ولكن يكثر استخدامها في قوانين حماية المستهلك ، وهي من ضمن الطرق الفاعلة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها فهو موجه نحو المشروع ذاته فيوقفه حتى ولو وجدت إرادة جديدة [4]، وقد أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك " تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة .. كما يجوز لها الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم" [5] ، ويهدف المشرع من تقرير جزاء إغلاق المنشأة إلى حماية المستهلكين من المخاطر التي يكون مصدرها المنشأة والتي تهدد أمنهم وسلامتهم البدنية والصحية ، وكذلك حماية التاجر الشريف باستبعاد التجار المخالفين من مجال التعامل التجاري وكذلك حماية خطوط الإنتاج الوطنية من السلع المخالفة .

---

[1] نقض جنائي في الطعن رقم (2185) لسنة (38) قضائية ، مكتب فني (20) ، ص (303) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية (موقع إلكتروني)

[2] تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية (ص 69).

[3] المادة (35) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .

[4] بنحدو ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي (ص 315) .

[5] المادة (1/31) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

وقد أجاز التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك قيام دائرة حماية المستهلك بإصدار قرار الإغلاق وذلك " في حال عرض أو بيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة أو التلاعب في تاريخ صلاحيتها أو احتكارها " على ألا تتجاوز مدة الإغلاق ثلاثين يوماً [1] .

وفي هذا التوجه يكون المشرع الفلسطيني قد أعطى مساحة أوسع لدائرة حماية المستهلك لتستطيع مباشرة مهامها في مواجهة المزودين المخالفين للأحكام وقواعد قانون حماية المستهلك.

وقد وجد في الفقه القانوني نظام وضع المنشأة تحت الحراسة كنظام بديل عن إغلاق المنشأة وذلك بهدف التخفيف من الآثار المترتبة على الغلق والتي تصيب العاملين ، فقد يكتفي بتعيين مدير آخر للمنشأة أو بتأجيرها ، ويحقق هذا النظام الهدف المزدوج للعقاب والوقاية وذلك من خلال إبعاد مرتكب الجرم عن إدارة المنشأة التي تعد مصدر ربحه وكذلك وسيلة لارتكاب الفعل ، ويتم تشغيل المنشأة واستثمار الريع العائد منها لحساب الدولة وتخصم الخسارة من الجزاءات المالية المحكوم بها [2].

ولم يأخذ المشرع الفلسطيني بهذا الجزاء في القانون العام وكذلك في القوانين الخاصة ويعود سبب ذلك إلى التكلفة المرتفعة للحراسة ولعدم تغطية الدخل الوارد من المنشأة لهذه التكاليف .

ثالثا : حظر مزاولة النشاط التجاري

يعد حظر مزاولة نشاط المنشأة جزاء أفضل من غلقها ، وذلك لأن من خلاله يتحقق هدف العقوبة والمتمثل بإيلام المجرم وحرمانه من تحقيق ربح خلال فترة معينة ، وكذلك لا يتعدى أثره إلى الغير ، وقد أخذ المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك بعقوبة حظر مزاولة النشاط التجاري [3] ، ولكي تطبيق هذا الحظر لا بد من وجود علاقة بين ممارسة النشاط التجاري والجريمة [4] ، ويمكن أن يكون الحظر شاملاً كل الأنشطة التي ارتكبها المجرم كما قد يكون الحظر جزئيا لبعض الأنشطة التي وقعت الجريمة بمناسبتها [5] .

---

[1] المادة (3) قانون بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (2) لسنة 2017 .
[2] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 468 – ص 469) .
[3] المادة (1/31) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] بنحدو ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي (ص 314) .
[5] خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 471) .

رابعا : نشر الحكم بالإدانة

يعتبر نشر الحكم بالإدانة من أشد العقوبات تأثيراً على التاجر وسمعته التجارية ، حيث أن التجارة تقوم على مبدأ ثقة العملاء بالمحل التجاري ومنتجاته ، وفي حال تزعزعت هذه الثقة فهذا يعني فشل المشروع التجاري وإغلاقه في النهاية .

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بنشر الحكم بالإدانة في أحكام قانون حماية المستهلك دون القانون العام [1] ، وذلك لما لها من تأثير على المحكوم عليه فإنها تصيبه في شرفه واعتباره .

وزيادة في إيلام المزود المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك فإن الحكم ينشر في صحيفة محلية أو أكثر بحسب ما تقدره المحكمة ، ويكون ذلك أيضا على حساب المحكوم عليه، فتصيبه هذه العقوبة في سمعته وشرفه وكذلك في ماله وتجارته .

المطلب الثاني :
جزاءات الجرائم الواردة في قوانين حماية المستهلك

تقوم الدولة برسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية بغاية تحقيق أهداف معينة ، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعمت القوانين الاقتصادية بالجزاء ، وأشد هذه الجزاءات هي العقوبات الجزائية ، ويعتبر من حسن السياسة الاقتصادية أن لا يلجأ إليها الشارع إلا إذا تبين عدم جدوى التدابير الأخرى [2] .

وسنبين عقوبة كل جريمة من الجرائم الواردة في قوانين حماية المستهلك على النحو التالي :

الفرع الأول : عقوبة جريمة الغش

نلاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات قد اعتبر جريمة الغش من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بهما معاً ، فيعاقب المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات في المحافظات الشمالية بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً [3] ، بينما يعاقب عليه في قانون العقوبات في المحافظات الجنوبية بالحبس مدة سنة

---

[1] المادة (2/31) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 236).
[3] المادة (386) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .

واحدة [1] ، في حين أن قانون حماية المستهلك يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو بهما معاً .

ويلاحظ الباحث في هذا الإطار أن المشرع الفلسطيني قد أعطى لجنحة الغش عقوبة الجناية في مسعاه لمحاربة وجود هذه الجريمة ، وذلك إضافةً إلى عقوبة تبعية وهي إتلاف البضاعة الفاسدة وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة [2] .

أولا : عقوبة عرض أو بيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة أو التلاعب بتاريخ صلاحيتها

يعاقب المشرع الفلسطيني على جريمة عرض أو بيع السلع التموينية الفاسدة أو التالفة أو المتلاعب بتاريخ صلاحيتها في قانون العقوبات في المحافظات الشمالية ترك تقدير مدة عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة كذلك من خمسة دنانير إلى خمسين دينار، كما قرر على التحريض على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة بذات العقوبة ، نجد أن قانون العقوبات في المحافظات الجنوبية يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة .

في حين أن المشرع في قانون حماية المستهلك قد قرر لجريمة الغش الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات ولم يضع لها حداً أدنى ، و بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف دينار أو بهما معاً ، وقد نص المشرع على تشديد ومضاعفة العقوبة في حال العود [3] ، في حين أن قانون الصحة العامة كذلك يعاقب كل من تداول أغذية وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها أو كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان ، وكذلك في حال حدوث تغيير في صفاتها الطبيعية أو كانت منتهية الصلاحية [4] ، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [5] .

ويلاحظ الباحث التنافر بين العقوبات المقررة لجريمة الغش في قوانين العقوبات العامة ، وكذلك في القوانين الخاصة ، فمن الواجب على المشرع العمل على تحقيق التوافق والتكامل بين المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك ، وخاصة مع التداخل والتكامل بين قانون حماية المستهلك والقوانين الخاصة الأخرى ذات العلاقة كقانون الصحة العامة .

---

[1] المادة (196) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 .
[2] المادة (1/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (2،3/18) ، المادة (1،3/19) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.
[5] المادة (81) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.

وفي إطار مسعى المشرع الفلسطيني لمنع الغش والحيلولة دون وقوعه فقد عاقب كل من صنع أو باع أو العرض للبيع أو زرع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش بشرط علم الفاعل بذلك ، إضافةً إلى عقاب كل من حرض على استعمال تلك المواد أو السلع أو المعدات بواسطة النشرات أو المطبوعات أو الإعلانات أو بأي تعليمات أخرى ، فإضافةً إلى عقاب كل من حرض على استعمال تلك المواد أو السلع أو المعدات بواسطة النشرات أو المطبوعات أو الإعلانات أو بأي تعليمات أخرى ، فإنه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة حدها الأقصى ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين [1] .

نشير هنا إلى أن المشرع قد أخذ بالإجراءات التحفظية حتى يحافظ على المستهلك في صحته وسلامته ، ولكي لا يتم تكرار ذات الجرم وذلك من خلال إتلاف البضاعة الفاسدة [2] .

ثانياً : الغش في مقدار السلع

قرر المشرع عقوبة الحبس على الغش في المقادير والموازين ، فنجد في قانون العقوبات في المحافظات الشمالية يعاقب على جريمة استعمال المعايير غير القانونية من عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو وكيل مغشوشة أو غير مضبوطة في غش المتعاقد معه في كمية الشيء المسلم ، عقوبة الحبس من ثلاث شهور إلى سنتين وبالغرامة المالية من عشرة دنانير إلى خمسين دينار [3] ، بينما قرر المشرع في قانون حماية المستهلك على مجرد حيازة هذه الموازين أو المكاييل غير المعتمدة عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بالغرامة عشرة آلاف دينار أو بكليهما [4] ، وقد نص المشرع على تشديد ومضاعفة العقوبة في حال العود [5] .

ويسجل الباحث هنا الاختلاف الواضح وعدم التوافق بين العقوبة المقررة لجريمتي الغش في مقدار السلعة وحيازة آلات القياس غير القانونية ، الذي يعاقب عليه المشرع في قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو الغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار ، بينما يعاقب قانون حماية المستهلك على مجرد حيازة هذه الموازين والآلات بالحبس لمدة عشر سنوات أو بغرامة عشرة آلاف دينار أو بهما معاً ، في حين أن قانون المواصفات والمقاييس

---

[1] المادة (29) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (1/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (430) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .
[4] المادة (1/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[5] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

الفلسطينية يقرر لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهر أو بالغرامة أو بهما معاً ، على كل من قام بصناعة أية أدوات قياس غير قانونية أو باعها أو تلاعب بها بقصد الغش [1] ، أو قام باستعمال أية أدوات قياس غير مدموغة أو مختومة من قبل الجهة المختصة [2] ، أو من قام بالتلاعب بأوزان أو أحجام المواد بقصد الغش [3] .

من خلال هذا الاستعراض نجد عدم التوافق بين القوانين العقابية السابقة ، ففي حين أن قانون المواصفات والمقاييس وهو القانون المتخصص والمنظم لأدوات القياس على اختلاف أنواعها وأشكالها ويراقب قانونيتها ، فإنه يعاقب على صناعة أو بيع أو استعمال أو التلاعب بأدوات القياس بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، في حين أن قانون حماية المستهلك الشرعة العامة لحماية المستهلك فإنه يعاقب على مجرد حيازة تلك الأدوات والآلات لمدة لا تزيد عن عشر سنوات .

وفي ظل غياب التناغم والتكامل بين المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك ، نحث المشرع توضيح توجهه نحو حماية المستهلك من جريمة التلاعب بمقادير وأوزان السلع ، ويرى الباحث أن توجه المشرع يتجه نحو تشديد العقوبة وذلك ما يطلق عليه النسخ الضمني للنصوص .

ثالثاً : الغش في جودة السلع أو المنتجات ومواصفاتها

يعاقب المشرع الفلسطيني على مخالفة التزام المزود لضمانه لسلامة السلعة وخلوها من العيب أو ما يؤثر على سلامة المستهلك وصحته بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين [4] ، كما يعاقب بذات العقوبة في حال تبين وجود عيب وكان المنتج مضموناً خلال مدة الضمان ، وأخل المزود بالتزامه بإصلاح أو استبدال المنتج أو رد ثمنه حسب رغبة المستهلك ، وتعتبر هذه المادة من ضمن القواعد الآمرة التي يجوز الاتفاق على ما يخالفها [1]، وقد نص المشرع على تشديد ومضاعفة العقوبة في حال العود [2].

---

[1] المادة (1/31/أ) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .
[2] المادة (31/ب) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .
[3] المادة (1/31/و) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .
[4] المادة (3/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[1] المادة (19)، (3/27) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

كما يعاقب على التلاعب في العلامة التجارية بقصد الغش بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين معًا [1] ، ونلاحظ خلو قانون حماية المستهلك من النص على جريمة التلاعب بالعلامة التجارية بقصد الغش مع أنها من صلب اختصاصه .

وأما فيما يتعلق بالمواصفات الخاصة بالسلع والخدمات فقد عاقب المشرع في قانون حماية المستهلك على جريمة عدم مطابقة المنتج للتعليمات الفنية الإلزامية بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو بكلتا العقوبتين [2] ، وقد نص المشرع على تشديد ومضاعفة العقوبة في حال العود [3] ، بينما قرر في قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية لذات الجرم الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين [4]، وقد قرر ذات العقوبة لجريمة كتابة عبارة مطابق للمواصفات الفلسطينية دون الحصول على موافقة خطية من مؤسسة المواصفات والمقاييس ، في حين أن قانون الصحة العامة يعاقب على مخالفة المواصفات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس [5] بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويلاحظ الباحث عدم التوافق بين قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس وقانون الصحة العامة في تقدير عقوبة جريمة عدم مطابقة المنتج للتعليمات الفنية الإلزامية ، فقد نص المشرع في قانون حماية المستهلك على الحط من مدة الحبس المقررة في قانون المواصفات والمقاييس المختص بإعداد المواصفات والمقاييس ، كما نص على الحط من قيمة الغرامة وتخفيض قيمتها .

وفي ضوء ما سبق يوجه الباحث عناية المشرع إلى العمل على تحقيق التوافق والتكامل بين المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك ، والأخذ بالعقوبة المقررة في قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية وذلك باعتباره القانون المختص والمنظم للتعليمات الفنية الإلزامية .

---

[1] المادة (38) قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938.
[2] المادة (2/27) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (1/31/ز) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .
[5][5] المادة (21) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.

الفرع الثاني : عقوبة جرائم الخداع

يعاقب المشرع الفلسطيني على جريمة الخداع بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين [1]، كما يعاقب الشروع فيه بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة ، و في حال العود نص المشرع على تشديد ومضاعفة العقوبة [2] .

ويلاحظ الباحث في هذا الإطار أن المشرع الفلسطيني قد أعطى لجنحة الخداع عقوبة الجناية في مسعاه لمحاربة وجود هذه الجريمة .

الفرع الثالث : عقوبة جرائم الإعلان المضلل

يعاقب المشرع الفلسطيني على جريمة الإعلان المضلل برغم خطورتها بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً [3]، ويعتبر توجه المشرع نحو هذا الاتجاه منتقد ، ففي الوقت الذي يقرر المشرع في ذات القانون لجريمة الخداع أو الشروع فيها عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين [4].

والتي يكفي لقيامها استخدام الكذب المجرد ، في حين يعاقب على جريمة الإعلان المضلل التي تشترك مع جريمة الخداع في العلة ومحل التجريم ، وكلُ منهما ينصب على المتعاقد فيوقعانه في غلط يؤثر في اختياره الحر ، والواجب على المشرع الفلسطيني الالتزام بنسق خطته العقابية في إطار حماية المستهلك ، وألا يخل بها بتقدير عقوبة الغرامة فقط دون الحبس لجريمة الإعلان المضلل [5] .

وقد نص المشرع الفلسطيني على تشديد ومضاعفة العقوبة في حال العود [1] .

ونشير هنا إلى عدم توافق العقوبة المقررة للإعلان المضلل في قانون حماية المستهلك مع نصوص قانون المواصفات والمقاييس الذي يعاقب على ذات الجريمة بالحبس مدى لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بالغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً [2] .

---

[1] المادة (28)) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (7/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (28)) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[5] التلباني ، الحماية الجنائية للمستهلك (ص 70) .
[1] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (1/31/ي) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .

لذلك نرى أنه من الواجب على المشرع إعادة النظر في تقدير عقوبة الإعلان المضلل والنص على عقوبة الحبس إضافةً إلى الغرامة وذلك لتحقيق الغاية المطلوبة من العقوبة .

الفرع الرابع : عقوبة الإخلال بحق المستهلك في المعلومة

أولا : عقوبة جريمة الإخلال بالتزام الإعلام بخطورة المنتج

يعاقب المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك كل من عرض أو باع منتج ينطوي على استعماله خطورة ما ، دون أن يؤشر عليه أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة ، والطريقة المثلى لاستعماله أو استخدامه ، وكيفية العلاج في حال حدوث أي ضرر ناتج عن الاستخدام بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين [1] ، وفي حال العود تشدد العقوبة وتضاعف [2] ، كما ويتم مصادرة المواد التالفة أو الخطرة على نفقة المحكوم عليه [3].

ثانيا : عقوبة جريمة الامتناع عن إعلان الأسعار :

يعاقب المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك كل من امتنع عن وضع قوائم أسعار السلع أو الخدمات في أماكن ظاهرة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين ، كما وقرر ذات العقوبة لكل من خالف التسعيرة المعلنة [4] ، وفي حال العود لذات الجرم تضاعف العقوبة [5] .

ثالثا : جريمة الامتناع عن إعلان الاسم أو العلامة التجارية أو وضع بطاقة البيان :

قرر المشرع الفلسطيني على كل مزود لا يقوم بإعلام المستهلك باسمه ، أو لا يقوم ببيان علامته التجارية المسجلة بوضوح على منتجاته ، أو من لا يلتزم بوضع بطاقة البيان والمعلومات المطلوبة فيها كافة ، عقاباً متمثلاً في الغرامة بما لا يتجاوز الخمسمائة دينار أردني[1] ، وفي حال العود لذات الجرم تضاعف العقوبة [2] .

---

[1] المادة (3/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (31) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (5/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[5] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[1] المادة (7/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

الفرع الخامس : عقوبة جريمة الاحتكار وجلب السلع غير المشروعة

أولا : عقوبة جريمة الاحتكار

سعياً من المشرع الفلسطيني لحماية المستهلك من الاحتكار فقد جرم الامتناع عن عرض أو بيع السلع التموينية ، أو إرغام المشتري على شراء كمية معينة منها أو سلعة أخرى معها ، أو اشترط شراء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو بشراء سلعة ، وعاقب على هذا الأفعال بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين [1] ، وفي حال العود لذات الجرم تضاعف العقوبة [2] .

ويعتبر توجه المشرع الفلسطيني إلى هذا التوجه منتقداً ، وذلك لأن جريمة الاحتكار من أكثر الجرائم التي تؤثر سلباً على المستهلك وعلى مصالحه المحمية بنصوص التشريع .

ثانيا : عقوبة جريمة صرف سلع تموينية أدخلت البلاد بطرق غير مشروعة

سعياً من المشرع الفلسطيني لحماية الاقتصاد الفلسطيني وحماية المستهلك في ذات الوقت فقد عاقب على صرف أية سلعة تدخل البلاد بشكل غير شرعي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين [3] ، وفي حال العود لذات الجرم تضاعف العقوبة [4] .

ونشير إلى أن المشرع قد أخذ إضافةً إلى العقوبات الأصلية السابق بيانها ، فقد أخذ كذلك بالعقوبات التبعية أو الإجراءات التحفظية لعدم تكرار ذات الجرم ولتحقيق الردع وتتمثل هذه العقوبات في مصادرة المواد المغشوشة أو المستخدمة في الغش أو التالفة أو الضارة ، كما قد تأمر بإتلاف المواد المذكورة على نفقة المحكوم عليه ، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم وبسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاولة عمله بشكل مؤقت أو بشكل دائم [1] ، و تأمر المحكمة بنشر أي حكم تصدره في هذه الجرائم في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه [2] .

---

[1] المادة (4/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] المادة (6/27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[4] المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[1] المادة (1/31) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[2] المادة (2/31) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .

ويثـار السـؤال فـي حـال أدى ارتكـاب أي جريمـة مـن الجـرائم السـابقة إلـى وفـاة أحـد الأشخاص ، كأن يؤدي غش السلع التموينية إلى موت المستهلك فما هي العقوبة التي يجب إيقاعها على مرتكب هذا الجرم ؟

نشير بدايةً إلى أن المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك لم يأخذ بعقوبة الإعدام كعقوبة على جرائم الإضرار بالمستهلك ، وبالنظر في التشريعات المقارنة نجد أن قانون حماية المستهلك المصري وكذلك قانون حماية المستهلك الجزائري قد خليا من تقرير عقوبة الإعدام على المزود حتى وإن أدى الجرم المرتكب إلى حالة الوفاة .

إلا أن المشرع الجزائري قد نص في قانون العقوبات على أن تكون عقوبة من يعود إلى ارتكاب ذات الجرم وأدى هذا الجرم إلى إزهاق روح إنسان عمداً هي عقوبة الإعدام [1] .

وفي حال أدى ارتكاب أي جريمة من جرائم الإضرار بالمستهلك المشار إليها سابقاً ، فإننا نلجأ إلى البحث عن العقوبة المقررة لنتيجة الإجرامية التي تحققت ، فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة إجرامية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام القانون [2] .

وفي مثل هذه الجريمة يكون المجرم قد قصد فعل الغش وكان بإمكانه توقع حصول النتيجة الإجرامية ، وبذلك يكون قد توافر لدى المجرم القصد الاحتمالي ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية [3] معللة ذلك (وهذه هي دلالة تعريف المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات للجريمة المقصودة باعتبار الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الإجرامية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة) [4] .

وبالنظر في الشريعة الإسلامية فإننا نجد أنها تتميز بأن العقوبات فيها غير مقدرة إلا في حالة جرائم الحدود والقصاص ، وبالنظر إلى حالة الوفاة المفترضة فإننا نكون أمام فرضيتين وهما :

---

[1] المادة (54) قانون العقوبات الجزائري رقم 06/23 .
[2] المادة (27) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
[3] حكم النقض الجزائي (2011/143) محكمة نقض رام الله ، بتاريخ 2012/3/22 (موقع إلكتروني) .
[4] المادة (64) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .

إما أن تكون إرادة المجرم قد توجهت نحو إحداث النتيجة الإجرامية وبذلك نكون أمام قتل عمد وعقوبته المقدرة في الشريعة الإسلامية هي إما القصاص لقول الله عز وجل [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ] [1] .

وقد تكون إرادة المجرم قد توجهت نحو إحداث السلوك الإجرامي دون النتيجة ، وذلك بأن تكون إرادة المجرم قد توجهت نحو سلوك الغش مثلا دون إرادة إزهاق الروح وفي هذه الحالة نكون أمام قتل شبه عمد ، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية دية مغلظة يدفعها قوم وعائلة المجرم وليس هو وحده كما في دية القتل العمد عند قبول الدية [2] .

---

[1] [سورة البقرة : 178] .
[2] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5724/7) .

ملخص الفصل الثاني

سعى المشرع الفلسطيني من خلال نصوص القوانين المتعلقة بحماية المستهلك الفلسطيني إلى إيجاد سور من الحماية الشاملة للمستهلك من جميع التصرفات والسلوكيات التي قد تضر بالمستهلك وتؤثر على مصالحه ، وفي ضوء ذلك نجد أن المشرع الفلسطيني قد جرم الغش بكافة صوره في السلع التموينية التي تعتبر ركيزة أساسية للمستهلك في حياته اليومية ، كما وجرم محاولة المزود إيهام المستهلك بجودة بضاعته أو العمل على خداعه بأي صورة من صور الخداع .

وفي إطار استكمال المشرع الفلسطيني لغايته التشريعية قام بتجريم الإعلانات المضللة والتي تحتوي على معلومات مغلوطة أو كاذبة ، والتي تؤدي إلى وقوع المستهلك في حالة من عدم الاختيار وتوجهه إرادته تحت تأثير هذه الإعلانات لتلك السلع .

ونجد أن المشرع الفلسطيني قد أوجب على المزود التزاماً قانونياً بقيامه بتبصير المستهلك بمواصفات السلع والخدمات كافةً بما يضمن عدم تعرض المستهلك لأي خطر ، كما حمى المشرع الفلسطيني رغبات المستهلك في الحصول على السلع المتنوعة وذلك من خلال تجريم الاحتكار وصوره ، وحمايةً للاقتصاد الداخلي فقد منع المشرع الفلسطيني الاتجار بالسلع غير الشرعية .

ومن خلال استعراضنا لأحكام التجريم والعقاب في القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية وجدنا تنوع العقوبات وتمايزها من حيث الشدة بحسب نوع الجرم المرتكب ، ومن تلك العقوبات عقوبة الحبس والسجن وكذلك الغرامة والمصادرة .

وبالنظر في الشريعة الإسلامية فإنها تشتمل في طياتها على العقوبات التي نص عليها المشرع الفلسطيني كافةً، وقد تميزت الشريعة الإسلامية عن القانون الفلسطيني بأن عقوباتها غير مقدرة بل متروكة إلى أمر الوالي يقدرها بحسب المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي .

الخاتمة

بعد أن منَّ الله علينا وتفضل بأن ننتهي من إتمام هذه الرسالة الموسومة بعنوان " الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني " ، تبين لنا أن المشرع الفلسطيني قد أحاط المستهلك بأنواع عديدة من الحماية وعلى رأسها الحماية الجزائية لهُ ، كما ظهر لنا مدى الأهمية البالغة لهذه الحماية وذلك لمحافظتها على حقوق المستهلك في صحته وسلامته من اعتداءات المنتجين والتجار، وفي سبيل ذلك فقد فرض المشرع على عاتق المزود العديد من الالتزامات التي تعتبر في ذات الوقت حقوقاً للمستهلك لا يجوز الإخلال بها .

وقد وجدنا خلال البحث أن الشريعة الإسلامية قد حفظت للمستهلك حقوقه بجدار منيع من خلال التربية العقائدية للفرد المسلم على الامتناع عن الغش ، وكذلك إلزامها للمزود بالنصيحة للمستهلك في كافة أموره ، ولأن قواعد الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فقد وجدنا أن عقوبات جرائم الإضرار بالمستهلك في الشريعة الإسلامية غير مقدرة ومتروكاً تقديرها للحاكم بحسب حال الأمة الإسلامية .

وقد تمثلت حماية المستهلك في التشريع الفلسطيني بتجريم العديد من السلوكيات التي قد تؤدي إلى انخداع المستهلك أو غشه في السلع أو الخدمات الاستهلاكية ، كما سعى المشرع إلى تجريم أي مسعى إلى التأثير على إرادة المستهلك وجلبه للتعاقد وذلك من خلال تجريم الإعلانات المضللة ، إضافةً إلى العديد من السلوكيات الأخرى وقد فرض المشرع العديد من العقوبات في سبيل ردع من تسول له نفسه التعدي على المستهلك وحقوقه أو الإخلال بالتزاماته اتجاهه .

وقد توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات ، وهي على النحو التالي :

أولا : النتائج

1- كانت الشريعة الإسلامية ولا زالت سابقة إلى حماية المستهلك وحقوقه من القوانين الوضعية المعاصرة .
2- لا يوجد أي تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين أحكام قوانين حماية المستهلك الفلسطيني .
3- أخذ المشرع الفلسطيني بالمفهوم الموسع للمستهلك ، فتشتمل الحماية في القانون على كل من يشتري أو يستفيد من السلع و الخدمات .

4- يعتبر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم من المبادئ التي يفضل عدم تطبيقها في قوانين حماية المستهلك لضمان عدم تفلت المجرمين من العقاب ، وعلى الرغم من ذلك لا يفرق المشرع الفلسطيني في تطبيقه بين جرائم الإضرار بالمستهلك وغيرها .

5- وفر المشرع الفلسطيني العديد من سبل الحماية التعاقدية للمستهلك من خلال واجب المزود بالضمان وحق المستهلك في الرجوع والعدول .

6- يوفر المشرع الفلسطيني الحماية للسلع التموينية دون غيرها وهذا التوجه لا يتوافق مع السياسة التشريعية لحماية المستهلك الفلسطيني .

7- أحسن المشرع في اعتبار أغلب الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك من جرائم الخطر والتي لا يلزم فيها وقوع ضرر فعلي .

8- يجرم المشرع الفلسطيني محاولة ارتكاب الجرم ويعتبرها جريمة مستقلة تستوجب العقاب .

9- لم يشتمل قانون حماية المستهلك على قواعد الحماية الجزائية من السلع المقلدة .

10- زاوج المشرع الفلسطيني بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية في مجال العقاب في قانون حماية المستهلك .

11- يوجد تناقض في السياسة الجزائية التشريعية لحماية المستهلك من قبل المشرع الفلسطيني بين قوانين العقوبات العامة والقوانين الحمائية الخاصة .

12- خلو قانون حماية المستهلك من تقرير المسؤولية والعقوبة الجزائية على الشخص الاعتباري ، على الرغم من ضخامة عدد المشاريع التجارية والصناعية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

13- أجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة الحكم بعقوبات تكميلية كمصادرة المواد المخالفة والمغشوشة ، كما يجوز لها إغلاق المنشأة مؤقتاً أو بشكل دائم .

14- يتم تشديد ومضاعفة العقوبة في حالة العود في أية جريمة من جرائم الإضرار بالمستهلك.

ثانيا : التوصيات

1- نوصي المشرع الفلسطيني بالعمل على إقامة قانون عقوبات اقتصادي موحد ، وذلك من خلال إزالة التعارض الحاصل بين قانوني العقوبات العام والقوانين الحمائية الخاصة .

2- نوصي المشرع الفلسطيني بوضع ضوابط واضحة لتعريف المستهلك من خلال تحديد الغاية من التعاقد ، وذلك مع إضافة الوسائل التكنولوجية الحديثة في طرق التعاقد وشمل المتعاقد من خلالها بالحماية .

3- نلفت عناية المشرع الفلسطيني إلى ضرورة وضع إطار زمني محدد لاستبدال السلع أو إصلاحها أو للرجوع عن الخدمات ، وذلك خلال مدة أقصاها أربع عشرة يوماً مع مراعاة الفروق بين أنواع السلع أو الخدمات .

4- نقترح على المشرع الفلسطيني النص على حظر قيام المزودين بالامتناع عن تبديل السلع أو رد قيمتها أو النص على ذلك خلال عملية التعاقد من خلال الملصقات أو اشتراط ذلك على المستهلك .

5- نتمنى على المشرع توسيع قاعدة التجريم لتشمل المواد الغذائية والأدوية والمشروبات والمنتجات الزراعية والطبيعية وكذلك الصناعية بدلا من الاقتصار على السلع التموينية فقط.

6- نقترح على المشرع باستبدال مصطلح البيع بمصطلح التعاقد وذلك لشمول الحماية جميع أنواع التصرفات .

7- نلفت عناية المشرع الفلسطيني إلى ضرورة إعادة صياغة المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك ، وذلك باعتبار الحالات الواردة في المادة على سبيل المثال لا الحصر.

8- نوصي المشرع الفلسطيني بالإشارة إلى أن المطلوب من في الإعلان عن الأسعار هو السعر النهائي .

9- نقترح على المشرع تجريم جلب وحيازة السلع التي أدخلت للبلاد بطرق غير مشروعة والتصرف فيها .

10- نوصي المشرع بتعديل المواد التالي وإضافة عقوبات رادعة لها وهي المادة (12) من قانون حماية المستهلك وذلك فرض عقوبات جزائية على إخلال المزود بالتزامه باستعمال اللغة العربية في بطاقة البيان. وكذلك نوصي المشرع بالتدخل لتعديل المادة (13) من قانون حماية المستهلك لفرض عقوبات جزائية على إخلال المزود بالتزامه عند وجود خطر في المنتج. إضافةً إلى تعديل المادة (18) من قانون حماية المستهلك لفرض عقوبات جزائية على إخلال مزود الخدمة بعرض الرخصة الخاصة به . وكذلك نوصي المشرع بتعديل المادة (20) من قانون حماية المستهلك لفرض عقوبات جزائية على إخلال المزود بضمان العيوب الخفية .

11- نشير إلى المشرع الفلسطيني إلى أهمية التدخل لفرض مسؤولية جزائية على الشخص الاعتباري ، ووضع عقوبات جزائية رادعة تفرض عليه ذاته وعلى المسئول الفعلي عن إدارته .

12- نلفت انتباه المشرع الفلسطيني إلى ضرورة إضافة مادة تحيل إلى أحكام اللائحة التنفيذية في تنظيمها لبعض صور الجرائم وإضافتها لبعض الالتزامات على عاتق المزود، مع فرض الجزاءات المناسبة لتلك الجرائم ، وذلك لإضفاء الحماية الجزائية على الحقوق والالتزامات الواردة فيها .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز . (1998م) *القاموس المحيط* . ط 6 . بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع .

إبراهيم ، حسني عبد السميع . (2015م) *الجرائم الاقتصادية* . ط 1 . القاهرة : دار الفكر الجامعي.

ابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد (1979م) *النهاية في غريب الحديث والأثر* . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي . (د.ط) (ج4) بيروت : المكتبة العلمية

ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين .(2007م) . *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس* . المحقق : سيد كسروي حسن . (ج2) . بيروت : دار الكتب العلمية .

ابن الرشد ، محمد بن أحمد بن محمد . (2004م) . *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (ج3) . القاهرة : دار الحديث .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب . (د.ت) . *الطرق الحكمية* .(د.ط) . الأردن : مكتبة دار البيان

ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك . (2003م) *شرح صحيح البخاري* . تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم .(د.ط) (ج6) . السعودية : مكتبة الرشد .

ابن حجر ، أحمد بن محمد بن علي . (1987م) . *الزواجر عن اقتراف الكبائر*. ط 1 (ج1) . بيروت : دار الفكر .

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي . (1992م) . *رد المحتار على الدر المختار* (د.ط) (ج5) بيروت : دار الفكر .

ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني . (د.ت) *سنن ابن ماجة* . المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي (د.ط) (ج2) القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور. (1956) *لسان العرب*. ط 1، (ج10) . بيروت: دار صادر للطباعة والنشر .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (د.ت) *سنن أبي داود* . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (د.ط) (ج3) بيروت : المكتبة العصرية .

أبو طعيمة ، حسام فتحي . (2007م) . *الإعلان وسلوك المستهلك* . (د.ط) الأردن : دار الفاروق.

الألباني ، محمد ناصر الدين (1985) . *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* . ط 2 (ج3) بيروت : المكتب الإسلامي .

الألباني ، محمد ناصر الدين (2000) . *صحيح الترغيب والترهيب* . ط 1 (ج2) الرياض : مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع .

بايز ، بختيار صابر . (2012م) . الحماية الوقائية للمستهلك من الاعلانات التجارية الخادعة. [النسخة الإلكترونية]. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* العراق مج1 (2) 01- 73.

بحري ، فاطمة . (2013م) *الحماية الجنائية للمستهلك* (رسالة دكتوراة منشورة). جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان . الجزائر .

البخاري ، محمد بن إسماعيل . (1422هـ) *صحيح البخاري* . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط 1 . (ج3) بيروت : دار طوق النجاة .

بختة ، موالك (1999م) الحماية الجنائية للمستهلك في الجزائر. *المجلة الجزائرية* 33 (2) . مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر .

بن رشد ، محمد بن أحمد . (1988م) . *المقدمات والممهدات* . تحقيق الدكتور محمد حجي ط 1 (ج2) . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

بن علي ، عبد الإله بن أحمد . (2014م) . *الغش التجاري الإلكتروني* (رسالة دكتوراة منشورة). جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية .

بن يطو ، آمال . (2010م) . *حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة الجزائر -1- . الجزائر.

بنحدو ، عبد السلام (2004) . *الوجيز في القانون الجنائي المغربي* . ط 5 مراكش : المطبعة الوطنية .

بنداري، محمد إبراهيم . (2000م) . نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك فى عقد الإذعان . *مجلة الأمن والقانون* دبي ، 8 (1)

بودالي ، محمد . (2006) . *حماية المستهلك في القانون المقارن*. ط 1. الجزائر: دار الكتاب الحديث .

بودالي ، محمد . (2006م) . *شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية* . (د.ط) . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

بوزكري ، انتصار (2013م) . *الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة الباز 2 ، الجزائر .

بوطبل، خديجة . (2010) *الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة* (رسالة ماجستير منشورة) جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – . الجزائر .

بوعبيد ، عباسي . (2002م) . مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك [النسخة الإلكترونية] . *المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن* – المغرب.(37) .

الترمذي ، محمد بن عيسى (1998) . *الجامع الكبير* . المحقق: بشار عواد معروف (د.ط) (ج3) بيروت : دار الغرب الإسلامي .

التلباني ، محمد عوض أحمد. (2017م) . *الحماية الجنائية للمستهلك* . ط 1 . فلسطين : مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع .

التويجري ، محمد بن إبراهيم (2009) . *موسوعة الفقه الإسلامي* . ط1 (ج3) الرياض : بيت الأفكار الدولية

تيم ، مراد زياد أمين . (2011م) *جزاء الجريمة الاقتصادية* (رسالة ماجستير منشورة) جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين .

جرادة ، عبد القادر صابر (2011م) . *الجريمة تأصيلاً ومكافحة* . ط 2 . فلسطين : مكتبة آفاق .

جرعود، الياقوت . (2002م) . *عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير منشورة) جامعة الجزائر . الجزائر .

جلام ، جميلة (2011م) *الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة القاضي عياض ، الجزائر .

الحاكم ، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري. (1990م) *المستدرك على الصحيحين* . المحقق: مصطفى عبد القادر عطا ط 1 (ج2) بيروت : دار الكتب العلمية .

حسني ، محمود نجيب (1988) *النظرية العامة للقصد الجنائي* . ط 3 القاهرة : دار النهضة العربية.

حسني ، محمود نجيب . (1977م) . *شرح قانون العقوبات القسم العام* . ط 4 . مصر :

حسين ، ذكرى محمد . (2012م) . الكذب المشروع في الإعلانات التجارية . [النسخة الإلكترونية] . *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية* العراق مج4 (1) 207-241 .

حمد الله،محمد حمد الله . (1997) . *حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك* . (د.ط) . القاهرة : دار الفكر العربي .

حمدان ، منتصر . (د.ت) *الأغذية والأدوية الفاسدة .. عقبات أمام الحد من انتشارها* . تاريخ الاطلاع : : 24 إبريل 2017 . الموقع جريدة الحياة الجديدة :
http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=226677

خالد ، كوثر سعيد عدنان . (2012م) . *حماية المستهلك الإلكتروني* . (د.ط). القاهرة : دار الجامعة الجديدة .

الخلف ، علي حسين ، الشاوي ، سلطان عبد القادر (د.ت) . *المبادئ العامة في قانون العقوبات* [النسخة الإلكترونية] (د.ط) . العراق: المكتبة القانونية .

خلف، أحمد محمد محمود .(2005م) . *الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية* .(د.ط) القاهرة : دار الجامعة الجديدة للنشر .

خلفي ، عبد الرحمن . (2013م) . حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري . *مجلة جامعة النجاح للأبحاث* فلسطين مج 27 (1) 01-24 .

خميم، محمد . (2011م) *الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة الجزائر . الجزائر .

الدبك ، لينا زياد أحمد . (2009م) . *مشكلة الغذاء وعلاجها* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين .

الدوري ، قحطان عبد الرحمن . (2011م) . *الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي*. ط 1 . بيروت : مطبعة كتاب-ناشرون .

الزُحيلي ، وهبة بن مصطفى (د.ت) . *الفقه الإسلامي وأدلته* . ط 12 (ج7) دمشق : دار الفكر .

الزُحيلي ، وهبة بن مصطفى (د.ت) . *الفقه الإسلامي وأدلته* . ط 12 (ج8) دمشق : دار الفكر .

زغبي ، عمار. (2008) . *حماية المستهلك في الجزائر نصاً وتطبيقاً* (رسالة ماجستير منشورة) جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر .

زغبي ، عمار. (2012م) . *حماية المستهلك عن الأضرار الناتجة عن المنتج* (رسالة دكتوراه منشورة) . جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر .

زواري ، عبد القادر . (2016م) . *الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري* (رسالة دكتوراه منشورة) . جامعة وهران 2 ، الجزائر .

سابق ، سيد (1977م) . *فقه السنة* . ط 3 (ج3) بيروت : دار الكتاب العربي .

السباتين ، خالد محمد . (2002م) . *تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك* . فلسطين : الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان

سرور ، أحمد فتحي . (2002م) . *القانون الجنائي الدستوري* [النسخة الإلكترونية] . ط 2 القاهرة : دار الشروق .

سرور، أحمد فتحي . (1981م) . *الوسيط في قانون العقوبات القسم العام* . ط 5 . القاهرة : دار النهضة العربية

السُّغْدي ،علي بن الحسين بن محمد . (1984م) . *النتف في الفتاوى*. المحقق : الدكتور صلاح الدين الناهي . (ج1) . الأردن : دار الفرقان .

السنهوري ، عبد الرزاق . (1954م) . *الوسيط في شرح القانون المدني* . (ج1) بيروت : دار إحياء التراث العربي .

السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا . (د.ت) *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* . (د.ط) (ج2) القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

الشاعر ، أنور حمدان ، وأبو كلوب ، عفيف محمد (2015) . *المدخل لدراسة العلوم القانونية*. ط 1 غزة : نيسان للطباعة والتوزيع .

شبيح ، مريم (2015) . *قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك* . (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر .

الشرنباصي، رمضان . (1984) . *حماية المستهلك في الفقه الإسلامي* . (د.ط) . القاهرة : مطبعة الأمانة .

شطابي ، علي . (2014م) . *حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، الجزائر .

شعاعة ، حليمة . (2013م) . *الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– ، الجزائر .

شعيب ، محمد مصطفى أحمد . (2014م) الاحتكار والاقتصاد الوضعي ،مصر، *مجلة جامعة المدينة العالمية للعلوم الفقهية* ماليزيا (361)

شندي ،يوسف . (2010) . المفهوم القانوني للمستهلك – دراسة تحليلية نقدية [النسخة الإلكترونية] . *مجلة القضاء التجاري* المغرب 3 (44) . 13–48 .

الشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله (د.ت) . *نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة* . (د.ط) القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

الصادق ، صياد . (2014م) . *حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش* .(رسالة ماجستير منشورة) . جامعة قسنطنية 1 ، الجزائر .

صالح ، نائل عبد الرحمن . (1999م) . الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية . *مجلة الحقوق* الكويت 33 (4) .

الصقير ، ناصر حمد ،2001 ، *الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي* (رسالة ماجستير منشورة) . أكاديمية نايف العربية للعلوم السياسية. السعودية .

الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (1994) *المعجم الكبير* . المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط 2 (ج22) القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

العائبي ، سعيدة . (2012م) . *الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– ، الجزائر .

عبد الرزاق ، منى (29 مارس ،2016م) *مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة* . تاريخ الاطلاع: 29 يونيو 2017 . الموقع : المرجع الإلكتروني للمعلوماتية :
http://almerja.net/reading.php?i=6&ida=1966&id=973&idm=41551

عبد العال ، مصطفى محمود محمد. (د.ت) دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر) [النسخة الإلكترونية] ، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا* (4) .

عبد الكافي ، إسماعيل عبد الفتاح (ب.ت) *الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية* [النسخة الإلكترونية].

عبد الله، ليندة . (13–14 فبراير ، 2008 م) . *المستهلك والمهني مفهومات متباينان* . ورقة بحثية ضمن الملتقي الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، الجزائر : معهد العلوم القانونية والإدارية .

عبيد ، رءوف . (1979م) . *شرح قانون العقوبات التكميلي* . القاهرة : دار الفكر العربي

عثمان ، آمال . (د.ت) . *شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين*. القاهرة : دار النهضة العربية .

العرفج ، فهد بن مبارك . (2006م) *التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية .

عفيفي ، صديق محمد . (1978م) . حماية المستهلك الضمان والتبيان ، *مجلة الإدارة* مصر مج (10) (3) . 25–31 .

علاق، إيمان صالح (2015) مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي [النسخة الإلكترونية] ، *مجلة العلوم القانونية والشرعية* الأردن (7) ، 172– 210 .

عماري ، إبراهيم . (2011م) . إعلام البائع(المنتج ، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منه . *مجلة الأكاديمية لدراسات الاجتماعية الإنسانية* الجزائر (5) .

عمر، أحمد مختار. (2008) *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط 1 (ج3) . القاهرة : عالم الكتب.

عمراني ، عادل . (2014م) . *آليات محاربة الجرائم الاقتصادية* (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة العربي بن مهيدي . الجزائر .

عودة ، عبد القادر ، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* . (ج1) . بيروت : دار الكاتب العربي .

عوض ، محمد هاشم . (1993م) . *خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي* [النسخة الإلكترونية] . السعودية : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

عياض، محمد عماد الدين . (2013م) . نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش [النسخة الإلكترونية] . *مجلة دفاتر السياسة والقانون الجزائر* ، (9) ، 63- 76 .

غلاب ، نعمية ، ومليكة ، زغيب . (2009م) . علاقة الجودة بسلوك المستهلك [النسخة الإلكترونية] . *مجلة رماح للبحوث والدراسات* الأردن (5) 110-128 .

فتوتة ، بلقيس عبد الرحمن حامد . (2010م) . *الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية* (رسالة دكتوراه منشورة) . جامعة نايف للعلوم الأمنية . السعودية .

فرحي ، حسين . (2014م) . *المسؤولية المدنية للمنتج* (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة العربي بن مهدي –أم البواقي- ، الجزائر .

قرقاط ، مريم ، . (2014م) . *رقابة النوعية وقمع الغش* (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- ، الجزائر .

قشطة ، نزار حمدي (2015) . *الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني* . ط 1 غزة : نيسان للطباعة والتوزيع .

قنَي ، سعدية . (2009م) . *جرائم الإضرار بمصالح المستهلك* (رسالة ماجستير منشورة) جامعة محمد خضير –بسكرة- . الجزائر .

قوراري ، فتحية محمد . (2009م) . الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة دراسة في القانون الإماراتي والمقارن . *مجلة الحقوق* 33 (3) 249- 315

الكمالي ، محمد محمود . (6-7 ديسمبر ، 1998م) . *دور العلامة التجارية في حماية المستهلك* . ورقة بحثية في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون ، الإمارات العربية : بجامعة الإمارات العربية المتحدة

كيموش،نوال . (2011) *حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية* (رسالة ماجستير منشورة) جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – . الجزائر .

لخشم ، رضوان . (2014م) . *العلامة وحماية المستهلك* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة الجزائر 1 ، الجزائر .

لطفي ، شريف . (1994م) . *حماية المستهلك في اقتصاد السوق* . ط 2 . القاهرة : دار الشروق

مالك ، مالك بن أنس (2004م) *الموطأ* . المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ط 1 (ج4) أبو ظبي : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية .

ماني ، عبد الحق . (2009م) . *حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري* (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة محمد خضير –بسكرة– الجزائر .

مجدوب ، نوال . (2016م) . حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية . [النسخة الإلكترونية] . *مجلة دفاتر السياسة والقانون* الجزائر (15) 267– 278 .

محكول، باسم،عطياني ،ناصر ،خليل،شاكر . (2004) *مراجعة نقدية لمشروع قانون حماية المستهلك الفلسطيني* [النسخة الإلكترونية] . معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) فلسطين .

المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل . (د.ت) . *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق طلال يوسف . (د.ط) (ج3) بيروت : دار إحياء التراث العربي .

المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل . (1990م) *مختصر المزني* . (ج8) . بيروت : دار المعرفة .

مساعدة ،أيمن ، وخصاونة ، علاء (2011) . خيار المستهلك في الرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة . *مجلة الشريعة والقانون* الأردن مج (25) (46) 157–210 .

مسلم ، بن الحجاج (د.ت) *صحيح مسلم* . المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.ط) (ج1) بيروت : دار إحياء التراث العربي .

مصطفى ، محمود محمود . (1979م) *الجرائم الاقتصادية في الفقه المقارن* . ط 2 . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة .

مكي ، محمد عبد الحميد . (1992م) . خداع المتعاقد في قانون قمع التدليس والغش ، *مجلة روح القوانين* طنطا (7) .

مولاي ، زكرياء . (2016م) . *حماية المستهلك من الغش التجاري* . (رسالة ماجستير منشورة) جامعة الجزائر 1 . الجزائر .

نصيف ،محمد حسين . (1998م) . *النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك*. (د.ط) . القاهرة : دار النهضة العربية .

نغيز ، وسام . (2014م) . *المسؤولية المدنية للمنتج* (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة العربي بن مهدي –أم البواقي–، الجزائر .

النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف . (د.ت) . *المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))* . (ج12) . بيروت : دار الفكر .

الهيتي ، عبد الستار إبراهيم . (2004م) . حماية المستهلك في الفقه الإسلامي . *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات* مج (19) (6) 189–221 .

الوليد ، ساهر إبراهيم (2011م) . *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني* . ط 2 (ج1) غزة : (د.ن) .

الوليد ، ساهر إبراهيم (2011م) . *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني* . ط 2 (ج2) غزة : (د.ن) .

القوانين والأنظمة والأحكام :

أحكام محكمة الاستئناف والنقض الفلسطينية (موقع المقتفي)
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=88582

أحكام محكمة النقض المصرية (موقع محكمة النقض المصرية) .
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

إعلان بخصوص السجل التجاري لسنة 1961 .

إعلان للشركات بخصوص القيد في السجل التجاري 1961 .

أمر بشأن إعداد دفتر السجل التجاري رقم (324) لسنة 1954 .

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 .

قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 .

قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014 .

قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004.

قانون العقوبات الجزائري رقم (23) لسنة 2006 .

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960 .

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 .
قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 .
قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938.
القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 .
قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 .
قانون حماية المستهلك التونسي رقم (117) لسنة 1992 .
قانون حماية المستهلك العماني رقم (66) لسنة 2014 .
قانون حماية المستهلك القطري رقم (8) لسنة 2008
قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005 .
قانون حماية المستهلك المصري رقم (20) لسنة 2006
قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 .
قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم (03-09) لسنة 2009.
قانون رقم (127) لسنة 1955 بشأن مهنة الصيدلة
قانون رقم (2) لسنة 2017 بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 .
قانون رقم (5) لسنة (1998) بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة .
قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم (10) لسنة 1966 .
قرار إداري رقم (99) لسنة 2015 والمتعلق بتحديد أسعار الشاورما .
قرار بقانون رقم (11) لسنة 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري .
قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بنظام جمعيات حماية المستهلك رقم (26) لسنة 2010 .
اللائحة التنفيذية بشأن حماية المستهلك الكويتي رقم (39) لسنة 2014 .
اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم (13) لسنة 2009 .
نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين .